بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وسلم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾[الكهف:١٠]، ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى﴾[طه:٧٨].

تمهيد: من الجدير بأي إنسان أن يستشعر قيمته الحقيقية، وما أودع الله فيه من أسرار تمكنه من التفوق وطلب معالي الأمور. **ومن مظاهر التفوق:** أن يكون رأسا لا ذيلا، وأعني به أن لا يكون مقلدًا بليدا- وباستطاعته أن يتعلم ويفهم ويجتهد- **وقد** عاب القرآن الكريم على الذين رفضوا دعوة الرسول لهدايته، ﴿بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[الزخرف:٢٢]؛ **لهذا** ندبت الرسالة المحمدية أتباعها إلى العلم، والفهم، وتحمل المسئولية، وحين كانت ألسنتهم عربية سهل عليهم أن يفهموا أسرار القرآن من أول وهلة، كما يفهمه الواحد منا بعد أن يتعلم فنون العربية من: لغة ، ونحو، وشعر، وأدب، وبلاغة عشرات السنين.

فنحن بحاجة إلى مضاعفة الجهد والتشمير الجاد، ولا سيما والطالبات والطلاب القادمون إلى كراسي الجامعة في سنتهم الأولى يعرفون هزال التعليم إلى الحد الذي يصعب معه كتابة جملتين بدون أخطاء.**أما** التفريق بين الاسم، والفعل، والحرف، والجار والمجرور، والفعل، والمفعول، فأمر شاق للغاية.

والمراد من تدريس أصول الفقه فتح الطريق إلى الاستنباط، أي القدرة على استخراج الأحكام الشرعية من أدلة القرآن، والسنة، **فهذا** العلم من أهم العلوم التي يحتاج إليها المجتهد.

وقد تقرر أن يبدأ طلاب السنة الأولى بكلية الشريعة والقانون بدراسة الحكم الشرعي.

وهو يقتضي تناول المُصْدِرِ للحكم وهو الحاكم وهو الله، والحكم الصادر عنه، وهو خطاب الأدلة الشرعية ، والمحكوم فيه وهو فعل المكلف، والمحكوم عليه وهو المكلف.

وهو ما نتناوله في أربعة أبواب، **ونبدأ** بمقدمة تشير إلى تعريف أصول الفقه، وأهميته، وموضوعه، ونشأته، وأهم مصادره، واستمداده، وغايته.

أولا: تعريف أصول الفقه باعتباره مركبًا إضافيا[1]:

كلمة أصول فقه مركبة تركيبا إضافيا من مفردتين: (أصول-وفقه). **وهو** اسم لِعِلْمٍ خاص، لكن تركيبه الإضافي جزء من حقيقته، **فهو** رغم أنه اسْمٌ عَلَمٌ، إلا أنه لم ينقطع عن أصله الإضافي؛ **ولهذا** نبدأ بالتعريف للتركيب الإضافي، ثم تعريفه بعد أن صار عَلَمًا لفن مخصوص، **فنقول:**

أصول: جَمْعٌ، مفرده أصل. **والأصل في اللغة:** ما ينبني عليه غيره: **حِسِّيًّا** كأساس البيت، **أو معنويا**: مثل الحقيقةُ أصلٌ، والمجاز فرع مبني على الأساس. **فالأسد** أصل في حقيقته، وهو الحيوان المفترس، **فإن قيل** لإنسان شجاع: أسد، فهو مجاز. **ويقال:** الوالدان أصل تفرع عنهما

(١) العدة في أصول الفقه ١/ ٦٧-٦٩، والمستصفى ١/ ٣٥، ونهاية السؤل ١/ ٥، والمحصول ١/ ٩ وما بعدها، والفصول اللؤلؤية ص ٦٧، والبرهان ١/ ٨٤، والبحر المحيط ١/ ٢٤، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٨ وما بعدها، ونهاية الوصول ١/ ٢٤، والكاشف ص ١٩.

الولد. **ويقال:** اتباع الهوى، وحب الدنيا، والأنانية- أصول نشأ عنها مصائب لا تعد.

والأصل في الاصطلاح: يطلق على أمور:

١- **على الدليل.** يقال: الأصلُ في وجوب الوفاء بالعهد: الكتابُ، والسُّنَّةُ، أي الدليل.

٢- **على الراجح.** يقال: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح.

٣- **على القاعدة المطردة.** يقال: إباحة ما يسد الرمق من مال الغير بغير إذنه، على خلاف الأصل. أي القاعدة المطردة، وهي تحريم مال الغير.

٤- **على المقيس عليه.** يقال: أصل، وفرع. أي مقيس عليه ومقيس.

٥- **على مذهب المجتهد.** يقال: بنى هذه المسألة على أصله أي مذهبه.

٦- **على الْمُسْتَصْحَبِ.** يقال في ماءٍ يُشَكُّ في طهارته: الأصل الطهارة مُصَاحَبَةً للأصل، أي أصله طاهر، والشك طارئ.

٧- **على الصلاة** مثلا أصل من أصول الشريعة.

والمراد هنا هو الأول؛ لأن أحكام الفقه الفرعية مبنية على الأدلة الإجمالية المسماة بأصول الفقه.

الفقه في اللغة: هو الفَهْمُ، وَالعِلْمُ بالشيء، والفِطْنَةُ[1].

ومنه قول الله تعالى: ﴿فَمَالِ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[النساء:٧٨]، وقوله تعالى على لسان شعيب: ﴿قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[هود:٩١]. **فيتضح** من خلال الآية الأولى أن فهم أي حديث وإن كان واضحًا يسمى فقهًا، **كما** يفهم من الآية الثانية أن

(١) تاج العروس، مادة: فقه ١٩/ ٧٢، والصحاح، مادة فقه، ص ٥٠٩.

قوم شعيب عليه السلام كانوا يفقهون بعض كلامه. **ومما** يؤكد على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[الإسراء:٤٤]، أي لا تفهمون.

وفي حديث سلمان: أنه نزل على نَبَطِيَّة بالعراق فقال: هل هنا مكان نظيف أصلي فيه؟ فقالت: طَهِّرْ قلبك وصل حيث شئت، فقال سلمان: فَقِهْتُ أي فطنت وفهمت.

الفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، فَيَعْرِفُ الفقيهُ بأن الوفاء بالعقود والعهود واجب؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة:١]، ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[الإسراء:٣٤] وهكذا.

شرح مفردات التعريف على سبيل الإيجاز:

قوله: العلم: جنس الحد، يدخل فيه كل معلوم من: تصور، أو تصديق.

فالتصور: إدراك ذوات الأشياء.

والتصديق: هو العلم بالنسبة بين مبتدإٍ وخبر، وفعل وفاعل، بصورة جازمة مطابقة للواقع.

قوله: الأحكام: جمع حُكْمٍ، **وهو في اللغة**: المنع والقضاء معًا، يقال: حكمتُ عليه بكذا إذا منعته من خلافه، **وحكمت** بين القوم: فصلت بينهم.

والمراد بالأحكام هنا: ما تفرع عن خطاب الله للمكلفين، خرج العلم

بذوات الأشياء وصفاتها. **وللحكم أنواع:**

١- الحكم العقلي: وهو ما كان طريق المعرفة إليه العقل، فإذا كان طريقُ إثباتِ أَمْرٍ لأمر أو نَفْيِهِ هو العقل، كالواحدِ نصفُ الاثنين، والكل أكبر من الجزء، والضدان لا يجتمعان- سمي حكمًا عقليا.

٢- الحكم العادي: وهو ما كان طريقه العادة الفطرية، كالنار محرقة، والذهب لا يصدأ، والخشب يطفو على سطح الماء.

٣- الحكم الشرعي: وهو ما كان طريقه الشرع، كالصلاة واجبة، وشرب الخمر حرام، وإفطار العيدين واجب، وهكذا.

قوله: الشرعية: المستفادة من الشرع؛ **فيدخل** في ذلك:

أ- الأحكام الواردة في القرآن؛ لأنه كلام الله تعالى.

ب- الأحكام الواردة في السنة الشريفة؛ لقوله تعالى في حق الرسول: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[النجم:٣].

ج- الأحكام الآتية عن طريق الإجماع.

د- الأحكام الآتية عن طريق القياس.

وخرج بهذه القيود:

١- الحكم **العقلي**، كالكل أعظم من الجزء.

٢- **الْحِسِّيُّ** كحرارة النار، ورطوبة الماء.

٣- **الوضعي** كعلم اللغة ونحو ذلك.

قوله: العملية: كالصوم، والصلاة: سواء تعلقت بالجوارح كالركوع والسجود، أم بالقلب كالنية. وخرج بهذا القيد:

١- **الأحكام الاعتقادية**؛ إذ محل دراستها كتب أصول الدين،

٢- **الأحكام الأخلاقية** التي تكفلت بها كتب علم الباطن كـ: تصفية القلوب من درن الأوزار والذنوب، للإمام يحيى بن حمزة، وإحياء علـوم الدين للإمام الغزالي، ونحوهما.

قوله: المكتسبة: قَيْدٌ آخر خرج به:

١- عِلْمُ الله تعالى؛ فهو سبحانه عالم لذاته، لا يحتاج لاكتساب.

٢- عِلْمُ الملائكة؛ فهو المأخوذ من اللوح المحفوظ، أو بالإلهام.

٣- عِلْمُ الْمُقَلِّدِ؛ فهو مأخوذ ممن قلده، فلا يبقى بعد هذا مُكْتَسبًا إلا علم الفقيه؛ لأنه مستخرج من الأدلة.

قوله: من أدلتها التفصيلية:

الدليل في اللغة: المرشد والهادي.

والدليل في الاصطلاح: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بالغير. **مثل:** العَالَمُ دليلٌ على الخالق. **فالناظر** المستدل يقول: هذا العالم متغير، وكل متغير حـادث، فالعـالم حـادث؛ ولا بـد لكـل حـادث مـن مُحْدِثٍ، وهو الله تعالى.

أما الأدلة التفصيلية: فالمراد بها أفراد الأدلة الشرعية مـن: الكتـاب، والسنة، والإجماع، والقياس، **فيستدل** الفقيه على وجوب الصلاة بقولـه سبحانه: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، وهكذا[١].

ثانيا: تعريف أصول الفقه باعتباره عَلَمًا[٢]:

---

(١) شرح الكافل ص٤٧.

(٢) العدة في أصول الفقه ١/ ٧٠، واللمع ص ٣٥، والمستصفى ١/ ٣٦، والفصول اللؤلؤية ص ٦٧، والبرهان ١/ ٨٥، والبحر المحيط ١/ ٢٥، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٤، والمعتمد ١/ ٩، والبرهان ١/ ٨٥.

بعد أن أصبح المركب الإضافي اسمًا عَلَمًا، ولَقَبًا لِفَنٍّ مخصوص، مثل عبدالله، الذي تقول في تعريفه: حيوان ناطق.

فتعريف أصول الفقه بهذا المعنى: هو عِلْمٌ بأصولٍ يُتَوَصَّلُ بها إلى اسْتِنْبَاطِ الأحكامِ، الشرعيةِ، الفرعيةِ، العَمَلِيَّةِ، عن أدلتها التفصيلية.

شرح التعريف:

الأصول: هي القواعد، وَمُفْرَدُهَا قاعدة.

والقاعدة في اللغة: هي الأساس.

والقاعدة في الاصطلاح: أمر كلي يندرج تحته حزئيات: مثل قاعدة: الأمر للوجوب. **وهي نوعان:**

١- **قواعد لغوية:** كقولنا: اللفظ العام يتناول أفراده قطعًا ما لم يُخَصَّصْ.

واللفظ المشترك بين معنيين أو أكثر لا يراد به عند الاستعمال إلا معنى واحد، مثل: عين للجارحة، والماء، والذهب، والجاسوس..، **كما** أن العبارة قد تساق لمعنى وتدل على غيره، مثل: ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء:٢٣] فقد سيقت لتحريم التأفيف ودلت على تحريم الضرب، ونحوه؛ ولأن مصادر التشريع الإسلامي هي: الكتاب، والسنة، وهما باللغة العربية، فلا يستطيع فهمهما والاستنباط منهما إلا من ألفاظ اللغة، وأساليبها، وطرق دلالتها على معانيها.

٢- **قواعد معنوية أو شرعية:** وهي المتعلقة بالأسس التي بنى عليها الشارع أحكامه، كقولنا: الأصل في الأشياء الإباحة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. **وسأضرب** أمثلة تبين معنى القواعد:

المثال الأول: الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة عن الوجوب إلى الندب؛ **فهذه** قاعدة يدخل تحتها جزئيات، كوجوب الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، ووجوب الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣] وشبه ذلك.

المثال الثاني: النهي يفيد التحريم، مالم تصرفه قرينة عن التحريم إلى الكراهة، **فهذه** قاعدة يدخل تحتها: حرمة الزنى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[الإسراء:٣٢]، وقتل النفس؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[الإسراء:٣٣]، وأكل أموال الناس بالباطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة:١٨٨]، والغيبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[الحجرات:١٢]، وتحريم ما دل عليه قوله ﷺ: «لاَ تَغُلُّوا، ولاَ تَغْدُرُوا»(١)، و«لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا»(٢).

فالأصولي يبحث في القواعد والكليات، ويضع الضوابط؛ ليترك للفقيه التعامل مع الجزئيات؛ مترسمًا خُطَى القواعد والقوانين الأصولية، مستعينًا بها على استنباط الأحكام الفرعية عن أدلتها التفصيلية كما رأيت، فلم يقل الفقيه: إن الصلاة واجبة بناء على أن الأمر للوجوب، **فهذا** مجرد قاعدة وضابط يستعين بها على ملاحقة الأوامر؛ ليجد الوجوب جاء من الدليل الخاص بالمسألة، وهو

(١) مسلم ٣/ ١٣٥٦ رقم ١٧٣١، والترمذي ٤/ ٢٢ رقم ١٤٠٨.
(٢) البخاري ٥/ ٢٢٥٣ رقم ٥٧١٧، ومسلم ٤/ ١٩٨٣ رقم ٢٥٥٨.

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، وهكذا.

موضوع أصول الفقه:

دراسة الأدلة الشرعية في صورتها الإجمالية، **فيدرس** الأصولي القواعد والضوابط للأدلة المتعلقة بالأحكام الكثيرة مثل: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾،﴿ءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾[الأنفال:١]، ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق:٧]، «سَمِّ اللهَ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[1] **فيضع** قاعدةً ضابطةً ترسم للفقيه المستنبط لبغية الاستنباط، **فيقول:** الأمر إذا ورد في الكتاب والسنة يدل على الوجوب مالم تصرفه قرينة عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة، فيعرف المستنبط أن (أقيموا) و(آتوا) ونحو ذلك تفيد الوجوب؛ **فيجب** على المكلف أن يمتثل الأوامر، فيصلي، ويزكي، ويصوم، ويفعل كل واجب بدليله الجزئي الخاص.

ويعرف بهذا الضابط أن قوله ﷺ: « سَمِّ اللهَ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»...الخ. للإرشاد؛ لأنه خاطب به طفلا.

ويعرف أن قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾[البقرة:١٨٧] للإباحة؛ لأن هناك قاعدة أصولية مفادها: أن الأمر بعد الحَظْرِ يفيد الإباحة. **وأمثلته:** ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾[المائدة:٩٦]، ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[المائدة:٢]، فالأمر بالاصطياد ليس للوجوب، ولا يلزمنا أن نمارس الصيد بعد الحلِّ، وإنما

---

(١) البخاري ٥/ ٢٠٥٦ رقم ٥٠٦١ [ر]، ومسلم ٣/ ١٥٩٩ رقم ٢٠٢٢، وابن ماجة ٢/ ١٠٨٧ رقم ٣٢٦٧، والترمذي ٤/ ٢٨٨ رقم ١٨٥٧.

هو إباحة لما كان محظورًا.

ويضع الأصولي قواعد مثل: العام لفظ مستغرق لما يصلح له، ثم يسرد ألفاظ العموم؛ بغرض توضيح القاعدة.

ويضع قاعدة أخرى: وهي أنه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

والتخصيص: إخراج بعض ما تناوله العام، مثل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران:٩٦]، فكملة (مَنِ اسْتَطَاعَ) خصصت العموم في إيجاب الحج على الناس، وأصبح واجبًا على المستطيعين من الناس فحسب. **وقيل:** إن كل عموم قد دخله التخصيص في الغالب، إلا القليل مثل: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٨٢]، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[الكهف:٤٩]، ﴿لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾[الحاقة:١٨]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[آل عمران:١٨٥]، ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[النساء:٢٨][(١)].

أما قوله: (يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية) فقد تقدم شرحها.

وأما قوله: (من أدلته التفصيلية) **ففيه** احتراز عن الأدلة الإجمالية، **فالأدلة الإجمالية:** هي المصادر التي تستنبط منها الأحكام، كالقرآن والسنة.

أما الأدلة التفصيلية: فهي جزئيات هذه المصادر، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣] **فإنه** دليل تفصيلي لحكم شرعي، وهو وجوب الصلاة. **ثم** أصبح علم الأصول يطلق على القواعد الكلية نفسها بعد أن كان يطلق على العلم بها، فيقال: هذا كتاب في علم الأصول، أي يتضمن القواعد الخاصة بهذا العلم، مثل: علم الفقه تمامًا،

(١) الكاشف لذوي العقول ص ٣٠٢.

فبعد أن كان يطلق على العلم بالأحكام الشرعية العملية. أصبح عَلَمًا على الأحكام الشرعية العملية نفسها.

أهمية علم أصول الفقه:

هو أهم علوم الاجتهاد؛ لأنه يشبه المخطط الذي يستدل به القادم على عمل، فبدون خريطة ترسم له معالم العمل يكون عمله عشوائيا. والفقيه المستنبط إن لم يدرس علم الأصول ربما أفتى الحُجَّاجَ بعد الإحلال بوجوب ملاحقة الأرانب والظباء؛ عملا بقوله: ﴿فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[المائدة:٢] إن لم يعرف قاعدة: «الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة». وأنَّى لفقيه أن يكون مجتهدًا مستنبطًا دون معرفة قواعد الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والإطلاق، والتقييد، والناسخ، والمنسوخ، ونحو ذلك.

فائدة علم أصول الفقه:

لا بد لكل علم من ثمرة وفائدة يقطفها الإنسان من وراء بحثه في تتبع نظريات أي علم، **وإذا** كانت الفائدة من دراسة الفقه هي تصحيح الأعمال والأقوال وفق حكم الله، **فما** هي الفائدة من دراسة علم أصول الفقه؟

الفائدة الأصلية من علم أصول الفقه: هي معرفة طرق استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، ومعرفة ضوابط الاستنباط ، وبذلك يكون هذا العلم هو الأداة التي يستخدمها المجتهد في استخراج الأحكام من أدلتها، وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من أحكام. **وإذا** كان الأمر كذلك فهل لا يستطيع أن يستفيد من هذا العلم إلا المجتهدون؟ فيكون مقصورا عليهم فقط.

والجواب: لا، ولكن استخدام المجتهد لهذا العلم هو أهمها، وهي الفائدة الرئيسة، **وهناك** فوائد أخرى كثيرة تأتي تبعا لتلك الفائدة الرئيسة:

١ – **الفائدة التاريخية**: وهي اطلاع المتعلم على تلك القواعد الدقيقة التي استنبط الفقهاء بواسطتها الأحكام؛ ليزداد وثوقه بدقة الأحكام وأصالتها، مما يثير العزة في نفوس المؤمنين والرضا الكامل عما قدمه المجتهدون لهم من علم الفقه الذي يحتكمون إليه في كل علاقاتهم ومعاملاتهم.

٢– اكتساب المَلَكَةِ الفقهية التي تمكن الطالب من الفهم الصحيح، والإدراك الكامل للأحكام الفقهية، والإطلاع على طرق الاستنباط الدقيق للاستفادة منها والقياس عليها إذا ما دعت الحاجة

٣– الموازنة والمقارنة بين المذاهب والآراء الفقهية؛ لبيان الأرجح والأصح والأولى بالقبول منها؛ استناداً إلى الدليل الذي صدر عن قائلها، فإن لكل قول من أقوال الفقهاء معياراً أصولياً خاصاً استند إليه، **ولابد** في الترجيح من جمع هذه المعايير، والموازنة بينها على أسس علم أصول الفقه وقواعده؛ للوصول إلى الرأي أو المذهب الذي يشهد له الدليل الأقوى والأصح.

٤– التعرف على سماحة الدين، ومعرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء، والتماس الأعذار لهم في ذلك.

٥– ضبط قواعد الحوار والمناظرة، وذلك بالرجوع إلى الأدلة الصحيحة المعتبرة.

٦– إيضاح الوجه الأصح للاستدلال، فليس كل دليل صحيح يكون الاستدلال به صحيحًا.

٧– بيان ضوابط الفتوى، وشروط المفتي، وآدابه.

نشأة علم الأصول:

نشأ علم أصول الفقه بنشأة الكتاب والسنة؛ لأن طبيعة أدلتهما تحمل

قواعد علم أصول الفقه؛ لأن نصوص القرآن والسنة متقدمة، ومتأخرة، وعامة، وخاصة، ومجملة ومبينة، وناسخة ومنسوخة، وهذا هو اختصاص علم الأصول.

وقد بدأ فقهاء الصحابة باستنباط الأحكام الشرعية بعد زمن الرسول ﷺ كالإمام علي، وابن مسعود، وغيرهم، فإنهم ما كانوا يقولون آراءهم إلا بقيد ضابط وإن لم يصرحوا في كل الأحوال بها؛ **وهذا** يدل على أن نشأة علم أصول الفقه نابعة من طبيعة النصوص.

أما نشأته بمعنى بداية تدوينه: فقد كان في آخر القرن الثاني الهجري على يد الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) **فصنف** في هذا العلم ورتب أبوابه، وجمع فصوله، ولم يقتصر على مبحث دون مبحث، **فقد بحث** في الكتاب والسنة وطرق إثباتها، **وبحث** في الدلالات اللفظية، **وكذلك** تكلم عن الإجماع والقياس في كتابه الرسالة. **ولا نقول:** إن الشافعي قد أتى بالعلم من كل وجوهه، بحيث لم يُبْقِ لمن بعده مجهودًا، بل قد جاء مِنْ بعده مَنْ زاد، وحرر مسائل كثيرة.

وبالنظر إلى ما كتبه العلماء في هذا الفن بعد الشافعي نجد ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: الطريقة النظرية: التي كان أصحابها يهتمون بتحرير المسائل، وتقرير القواعد، وإقامة الأدلة عليها، ولم يربطوا القواعد الأصولية بالفروع حتى وإن خالفت هذه القواعد ما دَوَّنَهُ أئمتهم. **وقد** سار على هذا الطريق الشافعية، والزيدية، والمالكية، والمعتزلة، والأشاعرة. **وقد** وجد هؤلاء في طريقتهم هذه ما يتفق مع دراساتهم العقلية وآرائهم الكلامية، ونظرهم إلى الحقائق مجردة؛ لذا راحوا يبحثون فيه كما يبحثون في علم الكلام، ولكثرة بحوث

المتكلمين في الأصول على هذا الاتجاه النظري- سُمِّي هذا الاتجاه أيضًا بـ(طريقة المتكلمين).

وخلاصة طريقة المتكلمين: هي البُعْدُ -ما أمكن- عن مسائل الفروع، واعتمدوا الاستدلال العقلي؛ لأن أصل منهجهم هو البحث والنظر، ولقد تركت هذه الطريقة آثارها واضحة على القواعد الأصولية[1].

وأشهر الكتب المؤلفة على هذه الطريقة:

١- من الزيدية (المجزي)، للإمام أبي طالب الهاروني (ت:٤٢٤هـ).

٢- من المعتزلة (المعتمد)، لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت:٤٦٣هـ).

٣- من الشافعية (البرهان)، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني الشافعي (ت:٤٧٨هـ).

٤- و(المستصفى)، لأبي حامد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ).

٥- والإحكام، لأبي حسن علي الآمدي (ت:٦٣١هـ).

٦- من المالكية (منتهى السؤل والأمل) لابن الحاجب المالكي (ت:٦٤٦).

الطريقة الثانية: أصحاب هذه الطريقة يقررون القواعد الأصولية على مقتضى ما نُقِلَ من الفروع عن أئمتهم؛ خدمةً لهذه الفروع، وإثبات سلامة الاجتهاد فيها. **وقد** اتبع الأحناف هذه الطريقة؛ **ولذا** فقد أكثروا من ذكر الفروع، فكانوا يستمدون أصول أئمتهم من فروعهم. **ومن أشهر** ما ألف الحنفية على هذه الطريقة:

١- أصول الكرخي، أبي الحسين عبدالله بن دلال (ت:٣٤٠هـ).

٢- أصول الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي (ت:٣٧٨هـ).

---

(١) شرح المعالم ص ٢٩.

٣- أصول أبي زيد الدَّبُّوسِي (ت:٤٣٠هـ).

٤- أصول السَّرْخَسِي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل (ت:٤٢٨هـ).

الطريقة الثالثة: جُمِعَ في هذه الطريقة بين الطريقتين السابقتين، فاعتنى أصحاب هذه الطريقة بالقواعد والأصول، وإقامة البراهين عليها، وأَجْرَوْهَا على كثير من الفروع الفقهية. **وهذه** هي طريقة المتأخرين من الأصوليين. **ومن أشهر كتبهم:**

١- بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام، لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي (ت:٦٩٤هـ).

٢- تنقيح الأصول، لصدر الشريعة عبدالله بن مسعود الحنفي (ت:٧٤٧هـ).

٣- جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي (ت:٧٧١هـ).

كتب الزيدية في الأصول:

للزيدية كتب كثيرة، منها ما هو أصل لغيره، ومنها ما هو شروح وحواشي وتعليقات، **وقد** نهجوا نهج المتكلمين، **منها** ما وافقوا بها أبا الحسين البصري وغيره من المتقدمين في طريقة كتابة الأصول، **ومنها** ما وافقوا بها الرازي والغزالي في طريقة كتابة الأصول، وهي:

١- المجزي في أصول الفقه، للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ت: ٤٢٤هـ)، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري- تحت الطبع.

٢- جوهرة الأصول وتذكرة الفحول في علم الأصول (له عدة شروح)، لأحمد بن محمد بن الحسن الرصاص (ت:٦٥٦هـ).

٣- شرح جوهرة الأصول، لعبدالله بن الحسن بن عطية الدواري (ت: ٨٠٠هـ).

٤- صفوة الاختيار، للمنصور بالله عبدالله بن حمزة (ت:٦١٤هـ).

٥- المقنع في أصول الفقه، ليحيى بن المحسن بن محفوظ (ت:٦٣٦هـ).

٦- الحاوي لحقائق الأدلة الفقهية وتقرير القواعد السياسية في أصول الفقه، للمؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم (ت:٧٤٧هـ).

٧- معيار العقول في علم الأصول، للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ت: ٨٤٠هـ).

٨- القسطاس المقبول الكاشف لمعاني معيار العقول، للإمام الحسن ابن عز الدين (ت:٩٢٩هـ).

٩- الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة النبوية، إبراهيم بن محمد الوزير (ت:٩١٤هـ). وله عدة شروح منها:

أ- شرح الفصول، للطف الله الغياث (ت:١٠٣٥هـ).

ب- الدراري المضيئة شرح الفصول اللؤلؤية، لصلاح بن أحمد المؤيدي (ت: ١٠٤٨هـ).

١٠- هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، الحسين بن القاسم بن محمد (ت:١٠٥٠هـ).

١١- شرح التهذيب للحسن بن أحمد الجلال (ت:١٠٨٤هـ)، مع حاشية الحسن بن الحسن بن القاسم بن محمد (ت:١١١٤هـ)، المسمى: (الجمال على الجلال).

١٣- نظام الفصول في علم الأصول، للحسن بن أحمد الجلال.

١٤- إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير(ت:١١٨٢هـ).

١٥- الفواصل في شرح بغية الآمل، إسماعيل بن محمد بن إسحاق (ت:١١٨٢هـ).

١٦- الكافل لذوي العقول بنيل السؤل في علم الأصول، لمحمد بن يحيى بن

محمد (ت:٩٥٧هـ) **وهذا** متن في أصول الفقه علية عدة شروح، أهمها:

أ- الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، لأحمد محمد لقمان (ت:١٠٣٩هـ).

ب- الأنوار الهادية شرح الكافل، لابن حابس (ت:١٠٦١هـ).

ج- شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، لعلي بن صلاح بن علي الطبري (ت: ١٠٧٢هـ تقريبا).

د- الروض الحافل شرح الكافل، لإبراهيم المؤيدي (ت:١٠٨٣هـ).

١٧- تسهيل مرقاة الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن الحسن بن القاسم بن محمد (ت:١٠٧٩هـ)، وهو شرح لمرقاة الوصول إلى علم الأصول، للمنصور بالله القاسم بن محمد (ت:١٠٢٩هـ).

١٨- مرقاة الوصول شرح معيار العقول، داود بن الهادي (ت:١٠٣٥هـ).

استمداده:

١) من علم الكلام: فكون الأدلة التي يُقَعِّدُ لها الأصوليون صادرة عن الله بواسطة رسوله لزم معرفة المُشَرِّعِ، وذلك شأن أصول الدين، ولا يمكن جهل ذلك، فأول استمداد له يأتي من أصول الدين الذي حوته كتب علم الكلام والعقيدة.

٢) من اللغة العربية: لكون ‹افْعَلْ› للأمر، ‹ولا تفعل› للنهي، وكل، وجميع، ومَنْ، للعموم إنما تعرف من علم العربية؛ فيجب أن يستمد أصول الفقه منها حتما.

٣) من الأحكام الشرعية: لأن الأصولي حين يقول: الأمر للوجوب لا بد أن يكون قد علم بحقائقها وفهم طبيعتها.

٤) **من توجهات التشريع**: تأتي قواعد نفي الحَرَجِ، و(الأصل براءة الذمة).

غايته:

الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

موضوعات علم أصول الفقه:

تنحصر مواضع أصول الفقه في عشرة مواضيع:

١- الأحكام الشرعية وتوابعها.

٢- الأدلة والأمارات، وتتضمن الأدلة الشرعية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

٣- المنطوق والمفهوم.

٤- الأمر والنهي والحقيقة والمجاز.

٥- العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد.

٦- المجمل والمبين، والظاهر والمؤول.

٧- الناسخ والمنسوخ.

٨-الاجتهاد والتقليد.

٩- التعارض والترجيح.

١٠- الحظر والإباحة.

تأليف: العلامة/ المرتضى بن زيد المَحَطْوَري الحسني
الطبعة: الثانية١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م مكتبة مركز بدر للطباعة والنشر والتوزيع
www.almahatwary.org

الباب الأول: الحُكْمُ الشرعي

وسيكون في مبحثين: الأول: في تعريفه، والثاني: في تقسيمه:

المبحث الأول: التعريف[1]:

تعريف الحكم الشرعي لغة:

الحكم: هو القضاءُ، **وأَحْكَمَهُ:** مَنَعَهُ عن الفساد[2].

تعريف الحكم الشرعي اصطلاحا: جاء فيه عدة تعريفات:

التعريف الأول: هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه. مثل: صوم رمضان واجب، وصوم عاشوراء غير واجب.

التعريف الثاني: عرفه بعض الأصوليين: بالوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة. **وهو** تعريف للأثر المترتب على الخطاب الإلهي للمكلفين، وَوَصْفٌ لأفعالهم، **فالوجوب** ينطبق على الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، ورد الوديعة[3].

شرح مفردات التعريف الثاني:

قوله: الخطاب، يدخل فيه نحو: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣] وغير ذلك من صيغ الخطاب التي تحمل صفة الإيجاب والوجوب، **ويطلق** على فعل المكلف الذي خوطب بهذا الخطاب

---

(١) هداية العقول ١/ ٣٣١، والمحصول ١/ ١٥، والمستصفى ١/ ١١١، ونهاية السؤل ١/ ٧٤، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٣، فواتح الرحموت ص ٤٩، والإحكام للآمدي ١/ ٩٠، وأصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٦، والحكم الشرعي لمذكور ص ٥٦، والحكم الشرعي، للدكتور/ علي جمعة مفتي مصر ص ٤٦، وأصول الفقه للدكتور/ حامد محمود ص ٤.

(٢) القاموس ص ١٠١١.

(٣) الكاشف ص٢٩، ونهاية السؤل ج١/ ٢٤.

بالواجب.

أما الحرمة: فمثل: (لا تفسدوا)، (لا تعتدوا)، (لا تقتلوا النفس) ونحوها من صيغ النهي، **ويسمى** الفعل الذي نُهِيَ عنه المكلف بالمُحَرَّم.

التعريف الثالث: وهو المشهور المتداول، وهو تعريف للخطاب الإلهي الحامل للحكم الشرعي ، وهذا نَصُّهُ: **خطاب الله المتعلِّق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا.**

شرح التعريف:

قوله: خطاب: جنس الحد، يشمل كل كلام مفيد موجَّه للغير، بحيث يسمعه ويقدر على فهمه.

وإضافته إلى الله قَيْدٌ أخرج خطاب غيره.

وفسروا خطاب الله: بأنه كلامه النفسي الذي دل عليه الكلام اللفظي سواء كان: قرآنًا، أم سنة، أم إجماعا، أم قياسا، أم غيرها من الأدلة الشرعية. **فالأدلة** كاشفة ومترجمة للخطاب، وليست مثبتة له.

والمراد بالخطاب ما يشمل القرآن الكريم، وما اعتبره القرآن من: سُنَّةٍ،أو إجماع، أو قياس، أو رعايةِ مصلحة.

قوله: المتعلق بأفعال المكلفين: قَيْدٌ ثانٍ أخرج خطاب الله المتعلق بذاته سبحانه أو بالكون.

والمكلفون: هم كل بالغ عاقل.

قوله: اقتضاءً: الاقتضاء معناه الطلب، سواء كان: طَلَبَ فِعْلٍ، أو طلب تَرْكٍ ومَنْعٍ.

وطلبُ الفعل: **إما أن يكون جازمًا** ، وذلك هو الإيجاب، مثل: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة:١]، وقولـه:﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[الأنفال:٢٠].

وإما أن يكون غير جازم، وذلك هو النَّدْبُ نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[البقرة:٢٨٢] فالأمر بالكتابة للندب؛ بدليل ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ﴾[البقرة:٢٨٣].

وطلب التَّرْكِ كذلك: **إمَّا أن يكون جازمًا** فهو التحريم مثل: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾[الحجرات:١٢]. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ...﴾[النساء:٢٣]، وقولـه: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾[الأنعام:١٥١].

وإما أن يكون غير جازم وهو الكراهة، مثل قوله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذه الشجرةِ –الثوم– فلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»(١).

قوله تخييرًا: التخيير: يعني أن المكلف مخير بين أن يفعل وأن لا يفعل، وذلك الحكم هو الإباحة؛ وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[المائدة:٢]. فالمكلف مخير بين فعل الصيد وتركه. وقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾[البقرة:١٨٧] فإن الآية تتضمن إباحة الأكل والشرب للصائم إلى الغاية المذكورة، وها هنا ساوى بين جانبي الفعل والترك.

قوله: أو وضعا: الوضع: هو الربط بين حكمين، **وهذا الربط يحصل:**

إما على جهة السببية: مثل: استحقاق الميراث مربوط بسببه وهو موت المورِّث. وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[الإسراء: ٧٨] فدلوك

(١) الموطأ ١/ ٢٠ رقم ٣٦، مرسلا، والبخاري ١/ ٢٩٢ رقم ٢٩٢ موصولا.

الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة:١٨٥] فرؤية هلال رمضان سبب لصيامه، وهلال شوال لإفطاره.

وإما على جهة الشرطية: كصحة الصلاة مربوطة بشرطها وهو الوضوء، في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة:٦]، وقول النبي ﷺ: «لا نِكَاحَ إلاَّ بِشَاهِدَي عَدْل»(١) فالشهود شرط في النكاح. وفي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران:٩٧] شَرْطٌ لإيجاب الحج على من استطاع إليه أي قَدَرَ عليه ماليًّا، وبدنيًا مع أَمْنِ الطريق.

وإما على جهة المانعية: كالحرمان من الميراث مربوط بقتل المورث بغيا، في قوله ﷺ: «القاتل لا يرث»(٢).

المبحث الثاني: تقسيم الحكم الشرعي(٣):

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: ١- تكليفي. ٢-وضعي.

تعريف الحكم التكليفي:

خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرا. **وقد** تفرع عن

---

(١) مسند الإمام زيد ٢٠٤، وكنز العمال ١٦/ ٣٠٨ رقم ٣٤٦٣٦، ومجمع الزوائد ٤/ ٨٦ وعزاه إلى الطبراني في الكبير.

(٢) الترمذي ٤/ ٤٢٤ رقم ٢١٠٩، وابن ماجة ٢/ ٩١٣ رقم ٢٧٣٥.

(٣) هداية العقول ١/ ٣٣٤، والمحصول ١/ ٢٧٣، والفصول اللؤلؤية ص ١٢٠، ونهاية السؤل ص ٧٣ وما بعدها، وميزان الأصول ١/ ٢٥، والبرهان ١/ ٣٠٨، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٤٠، والإحكام للآمدي ١/ ٩١، وفواتح الرحموت ١/ ٥٧.

الاقتضاء: الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة. **وعن** التخيير: الإباحة.

تعريف الحكم الوضعي[1]:

خطاب الله تعالى المتضمنُ جَعْلَ شيءٍ سببًا لشيء آخر، أو شرطًا له، أو مانعًا منه.

الفرق بين الحكمين: **يوجد** بينهما فارقان اثنان:

الفارق الأول: المراد من التكليفي: طلب الفعل، أو طلب تركه، أو الإباحة.

والوضعي: لا طلب فيه، **وإنما** هو مجرد بيان أن هذا الشيء سبب لهذا الشيء، أو شرط له، أو مانع منه.

الفارق الثاني: أن التكليفي: لا بد أن يكون في مقدور المكلف، يستطيع أن يفعله وأن لا يفعله؛ لأنه لا تكليف إلا بمقدور: فعلا كالصلاة، وأداء الزكاة، ونحوهما. أو تركا: كترك الظلم، والمعاصي. أو تخييرا: ككتابة الدين، ونحوه. **والتخيير** أيضًا لا يكون إلا بين مقدورين من الأفعال.

أما الوضعي: فقد يكون مقدورًا للمكلف، وقد لا يكون مقدورًا.

مثال السبب المقدور: جريمة السرقة المتسببة في قطع يد السارق، **وكصيغة** العقد فإنها سبب في ظهور الحكم المترتب عليه.

مثال السبب غير المقدور: دلوك الشمس المتسبب في وجوب الظهر. **وكالضرورة** فإنها سبب في إباحة المحظورات.

اجتماع الحكمين وافتراقهما:

---

(١) نهاية الوصول ١/ ٥٠.

رغم الفارقين السابقين بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، فهناك أمثلة لاجتماعهما وافتراقهما.

أمثلة اجتماعهما:

١) ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]. **فالتكليفي** الأمر بقطع يد السارق، **والوضعي** جَعْلُ السرقة سببا للقطع.

٢) ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦]. فالأمر بالغسل تكليفي، وشرطيةُ الوضوء والطهارة وضعيٌّ.

أمثلة افتراقهما.

١) ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، ونحو ذلك، فهذا حكم تكليفي فحسب، فلا علاقة لهذا الحكم بالحكم الوضعي لا على جهة السبب، ولا على جهة الشرط.

٢) «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طَهُورٍ». فهذا حكم وضعي فقط، وهو اشتراطُ الطهارة للصلاة، ورَبْطُ صحةِ الصلاة بالطهارة.

تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء(١): هو مدلول خطاب الشرع؛ **لأنهم** نظروا إليه من ناحية مُتَعَلَّقِهِ وهو فعل المكلف، **فقالوا**: إن الحكم مدلولُ الخطاب وَأَثَرُهُ، **بينما** الأصوليون نظروا إليه من ناحية مصدره وهو الله تعالى فالحكم صفة له، **فقالوا**: إن الحكم خطاب الله.

خلاصة تقسيم الحكم

أولا: الأصوليون لهم تعريف حسب تصورهم ونظرتهم. والفقهاء

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٣٣، والإحكام للآمدي ١/ ٩٥، وفواتح الرحموت ١/ ٥٤.

لهم تعريف حسب تصورهم ونظرتهم.

ثانيا: الحكم الشرعي مقسم إلى قسمين: تكليفي، ووضعي.

ثالثا: عرف الأصوليون الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين: اقتضاءً، أو تخييرًا، أو وضعا. فالخطاب بالنصوص: تكليفية أو وضعية، إنما هو دليل على الكلام النفسي؛ ولأن الكلام النفسي لا اطِّلاعَ للمكلفين عليه، وهو الحكم في نفس الوقت فلزم أن يكون عليه دليلٌ من الخطاب، فالحكم عندهم نفس الطلب.

وعرَّف الفقهاء الحكم التكليفي باعتباره وصفًا شرعيا لفعل المكلف وأثرا اقتضاه خطاب الله، من فعل أو ترك أو تخيير.

أما الوضعي عند الفقهاء: فهو كون شيء سببًا لشيء، أو شرطًا له، أو مانعًا منه. **فالحكم** عندهم ما ثبت بالطلب.

رابعا: ينقسم التكليفي إلى[1]:

١) إيجاب، **وأثره**: الوجوب. **والفعل المطلوب**: واجب.

٢) ندب، **وأثره**: الندب. **والفعل المطلوب**: المندوب.

٣) تحريم، **وأثره**: الحرمة. **والفعل المطلوب تركه:** الحرام والمحرم.

٤) الكراهة، **وأثره**: الكراهة. **والفعل المطلوب تركه:** المكروه.

٥) الإباحة، **وأثره:** الإباحة. **والفعل المخير:** المباح. وإنما انقسم الحكم إلى هذه الأقسام تبعًا لطلب الفعل، أو ترك الفعل، أو التخيير بينهما.

تقسيم الأحناف للتكليفي:

١) فرض. ٢) إيجاب. ٣) تحريم. ٤) كراهة تحريمية. ٥) كراهة

---

(١) الفصول اللؤلؤية ص ١٠١.

تنزيهية. ٦) ندب. ٧) إباحة.

وأفعالها سبعة: ١) المفروض: وهو ما دليله قطعي الثبوت والدلالة، سواء كان ثابتًا: بالقرآن، أو بالسنة المتواترة، **ويطلق** عليه بالفرض الاعتقادي العملي الذي يتحتم على المكلف الاعتقاد به والعمل به. **مثل** قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، **ومثل** قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[المزمل:٢٠] **فالقراءة في الصلاة فرض.**

٢) الواجب: وهو ما دليله ظني الثبوت والدلالة أو أحدهما، وهو ما طلبه الشارع طلبًا جازمًا ، لكنه بدليل ظني، بأن كان حديثًا غير متواتر، **ويطلق** عليه الفرض العملي لا الاعتقادي. **مثل** قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة:٦]، **فالآية وإن كانت قطعية الثبوت إلا أنها بالنسبة للمقدار المطلوبِ مَسْحُهُ ظَنِّيَّةُ الدلالة؛ لأن الباء تحتمل أن تكون زائدة، فيكون التقدير فامسحوا رؤوسكم، فيكون مسح جميع الرأس مطلوبا، أو للتبعيض؛ فالمطلوب مسح بعضه ولو شعرة واحدة، أو للإلصاق فيكفي وضع الكف على الناصية؛ لأن الإلصاق يحصل بذلك**[1]**، وقد** رجح الأحناف الإلصاق بأدلتهم المقررة في الفقه[2]. **وعلى** هذا يكون أصل المسح عند الأحناف فرضًا، والمقدارُ واجبا؛ **فلذا** فهم يجتزئون

---

(١) وقد جعل الحنفية ذلك دليلا على تقدير مسح الرأس بالربع؛ لأن إلصاق اليد يستوعب ربع الرأس. وقال يحيى بن حمزة مستدلا على أن الإلصاق دليل على وجوب مسح كل الرأس ما لفظه: فائدة الإلصاق في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة:٦] إلصاق المسح بكل جزء من الرأس، فهذه هي فائدة الإلصاق، وفي هذا حصول غرضنا من كونها دالة على تعميم المسح في الرأس. الانتصار ١/ ٦٨٢.

(٢) البحر الرائق ١/ ٣٦، وشرح فتح القدير ١/ ١٥.

بمسح ربع الرأس. **وأما** قراءة الفاتحة في الصلاة فهي ثابتة بدليل ظني الورود والدلالة، وهو قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1] فهو ليس بقطعي الثبوت؛ لأنه حديث أحادي ظني من حيث دلالته، وهو ظني أيضا فأنه يحتمل أن يكون معناه، لا صلاة كاملة، أو صحيحة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب؛ **وعلى** هذا فإن قراءة الفاتحة عند الحنفية واجبة وليست فرضًا. **وكالتضحية** الثابتة بقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢] فالآية قطعية الثبوت، لكنها ظنية الدلالة يوم عيد الأضحى. **وكالوتر** فإنه ثابت بخبر الآحاد، قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الوَتْر؛ فَأَوْتِرُوا يا أهلَ القرآن»[2] فهو عندهم واجب وليس بفرض.

٣) التحريم: والحرام ما دليله قطعي الثبوت والدلالة، سواء كان ثابتا بالقرآن أم بالسنة.

٤) الكراهة: والمكروه على وجه الحرمة: ما ثبت بدليل ظني، وكان طلب الترك يفيد شيئًا من التشديد، أي ما كان إلى الحرام أقرب، مثل: النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، وخِطبته على خِطْبَةِ أخيه؛ لقول الرسول ﷺ: «لا يَبِعْ أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه»[3] فهو حديث ظني لثبوته بخبر الآحاد، والنهيُ فيه على جهة الحتم والإلزام. **وكذلك** البيع وقت النداء لصلاة الجمعة المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ

(١) البخاري ١/ ٢٦٣ رقم ٧٢٣، ومسلم ١/ ٢٩٥ رقم ٣٩٤، وأبو داود برقم ٨٢٢، والترمذي ٢/ ٢٥ رقم ٧٤٧، وابن ماجة ١/ ٢٧٣ رقم ٨٣٧.
(٢) الترمذي ٢/ ٣١٦ رقم ٤٥٣، وابن ماجة ١/ ٣٧٠ رقم ١١٧٠، وأحمد بن حنبل رقم ١٢١٣، والطبراني في الكبير ١٠/ ١٤٥ رقم ١٠٢٦٢.
(٣) البخاري ٢/ ٧٥٢ رقم ٢٠٣٢، ومسلم رقم ١٤١٢ واللفظ له، والنسائي ٧/ ٢٥٨.

ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجمعة:٩].

٥) **الكراهة:** والمكروه على وجه التنزيه، ما لم يكن مع طلب الترك ما يفيد التشديد، أي ما كان إلى الحلال أقرب. فالمكروه تنزيها يرادف المكروه عند الجمهور. كصلاة النافلة وقت الزوال الثابت بما روى عامر الجُهَني: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حتى تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّفت [أي مالت] الشمس للغروب حتى تغرب[1].

٦) **الندب:** والفعل هو المندوب، أي ما طُلِبَ على سبيل الترغيب لا على سبيل الحتم والإلزام. كصدقة النافلة، وصلاة التطوع.

٧) **الإباحة:** والفعل هو المباح، أي ما كان الشخص مخيرًا بين الفعل والترك. **أما** الجمهور فالفرض والواجب مترادفان، وكذلك الحرام والكراهة التحريمية.

أثر الخلاف في تقسيم الحنفية للفرض والواجب:

١- اللزوم في الواجب يكون أقل من اللزوم في الفرض؛ **ولذلك** قيل: إنه إذا ترك الفرض في فعل شرعي بَطَلَ الفعل. **وقد** أجمع الفقهاء على أن **من** ترك الوقوف بعرفة بطل حجه؛ لأنه ترك فرضًا، **ومن** ترك السعي بين الصفا والمروة لا يبطل حجة؛ لأن السعي لم يثبت طلبه بدليل قطعي.

٢- الفرض لا زم اعتقادًا، فمن ينكره قولا واعتقادًا كان كافرًا ولو مُتَأَوِّلاً؛ إذ لا مجال فيه للِتَّأَوُّلِ، فمن أنكر الصلاة فقد كفر، **وكذلك** من

(١) شرح التجريد ١/ ١٢٤، ومسلم ١/ ٥٦٨ رقم ٨٣١، والترمذي ٣/ ٥٣٢ رقم ١٠٣٠، وأبو داود ٣/ ٥٣١ رقم ٣١٩٢، وابن ماجة ١/ ٤٨٦ رقم ١٥١٩، والنسائي ٤/ ٨٢ رقم ١٠١٣، ومعاني الآثار ١/ ٥١٤، وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٤.

ينكر مسح الرأس فقد كفر؛ لأنه ينكر أمرًا ثبت عن الشارع بدليل لا شبهة فيه. **أما** من ينكر الأمور اللازمة التي تثبت بدليل ظني كمقدار المسح في الرأس فإنه لا يكفر منكره.

٣- الفرض لازم عملا أيضًا، فترك الفرضِ يُبْطِلُ العمل، كما إذا ترك المصلي الركوع أو السجود فإن صلاته غير صحيحة، ولا تبرأ ذمته إلا بإعادتها. **وأما** تارك الواجب فإن عمله يكون صحيحًا إلا أنه ناقص، ومع ذلك فإن تاركه مطالب بالإعادة، فإن لم يُعِدْ فإن ذمته تبرأ ويسقط عنه التكليف مع الإثم.

والحقيقة أن الخلاف نظري لا عملي، **ولكن** قد نجد في فروع المذهب الحنفي أن الخلاف يترتب عليه عمل، **فقد** قالوا مثلا: إن الصلاة تبطل إذا لم تُقْرَأْ الفاتحة عند الشافعية؛ لأن قراءتها فرض، ولا تبطل عند الحنفية؛ لأن قراءتها واجبة، **والحق** أن الخلاف ليس أساسه ذلك، إن أساس الخلاف هو **أن الشافعية** فسروا قوله تعالى ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل:٢٠] بسورة الفاتحة؛ لقراءة النبي ﷺ لها، وهو الذي يقول: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(١)]. **والحنفية** أبقوا الآية على عمومها وهي تُسَوِّغُ كُلَّ قراءة ولو كانت غير الفاتحة؛ **ولهذا** فإن اختلاف طرق الواجبات – أي الفرائض- في الظهور والخفاء، والقوة والضعف لا يوجب اختلاف الواجب في حقيقته[(٢)].

---

(١) البخاري ١/ ٢٢٦ رقم ٦٠٥، وابن خزيمة ١/ ٢٠٦ رقم ٣٩٧، وابن حبان ٤/ ٥٤١ رقم ١٦٥٨، والدار قطني ١/ ٢٧٢، والبيهقي ٢/ ٣٤٥.
(٢) الإحكام للآمدي١/ ١٤٠، وأصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٩.

وستعرف في المطلبين الآتيين إلى أقسام كل من الحكم التكليفي، والوضعي.

المطلب الأول: أقسام الحكم التكليفي:

أولا: الواجب[1]:

تعريف الواجب لغة: يطلق في اللغة على معان ثلاثة:

١) الساقط، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج:٣٦] أي سقطت ميتة.

٢) الواجب بمعنى الثابت، قال ﷺ: «اللهم إني أسألك موجباتِ رحمتِك»[2].

٣) الواجب بمعنى اللازم: وجب البيع بمعنى لزم وثبت.

تعريف الواجب اصطلاحًا[3]: هو ما طُلِبَ فعلُه على جهة الإلزام.

فقولنا: ما طلب فعله: يخرج الحرام والمكروه، فإنه طُلِبَ تَرْكُهُمَا.

وقولنا: على جهة الإلزام يخرج المندوب؛ لأنه طلب لا على وجه الإلزام. **أو هو** ما يستحق فاعله المدح والثواب، وتاركه الذم والعقاب.

المراد بالذم الشرعي أو العقلي؛ إذ العقلاء يذمون من قَصَّرَ في حق مولى نعمته، ومصدر الإحسان إليه. **وقد** خرج بهذا القيد المندوب، والمباح، والمكروه؛ **إذ** لا ذم على تاركها، **ولا فرق** بين الواجب العيني كالصلوات الخمس، والواجب على الكفاية كصلاة الجنازة.

أساليب التكليف بالواجب: يطلب الواجب بعدة صِيَغٍ[4]:

---

(١) مقاييس اللغة ص ١٠٤٥، ومختار الصحاح ص ٩٧٠.

(٢) الترمذي ٢/ ٣٤٤ رقم ٤٧٩، وابن ماجة ١/ ٤٤١ رقم ١٣٨٤، والمستدرك ١/ ٧٠٦.

(٣) هداية العقول ١/ ٣٣٤، الكاشف لذوي العقول ص ٣٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٤٥، والإحكام للآمدي ١/ ٩١، واللمع ص ٣٤، والبرهان ١/ ٣٠٨، وصفوة الاختيار ص ٣٥، والمستصفى ١/ ١٢٧، ونهاية السؤل ١/ ٥٧٣، والتعريفات ص ٣٠٤.

(٤) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٥٤ وما بعدها.

١) بفعل الأمر، نحو: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣].

٢) بلام الأمر الداخلة على الفعل المضارع، مثل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[الطلاق:٧].

٣) باسْم فعل الأمر، كقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[المائدة:١٠٥]، وقوله ﷺ: «إذا رأيتَ شُحًّا مطاعًا، وهَوىً مُتَّبَعًا، وإعجابَ كُلِّ ذي رأيٍ برأيه فعليك بنفسك»[(١)]. فاسم الفعل: عليكم، وعليك.

٤) بالمصدر النائب عن الفعل، كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[البقرة:١٩٦]، فكلمة (صيام) نائبة مناب (فَلْيَصُمْ ثلاثة أيام). ومثله: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[محمد:٤]، ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المجادلة:٣]، ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[النساء:٣٦].

٥) بصيغة: قَضَى، وكُتِبَ، ونحوهما مثل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء:٢٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾[البقرة:١٧٨]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة:١٨٣].

٦) يستفاد الطلب من ترتيب الثواب على فعل شيء، مثل: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾[النساء:١٣]، كأنه قال: أطيعوا الله ورسوله.

٧) من أي أسلوب يفيده السياق، مثل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ

(١) أبو داود ٢/ ٥٢٦ رقم ٤٣٤١، والترمذي ٥/ ٢٥٧ رقم ٣٠٥٨، وابن حبان رقم ٣٨٥، والمستدرك ٤/ ٣٥٨.

وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل:٩٠]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء:٥٨]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران:٩٧].

تقسيمات الواجب:

ينقسم الواجب إلى أقسام متنوعة: كشكر المنعم، وقضاء الدين، ورد الوديعة، فإنه واجب ضروري عقلي، ونحو ذلك[١]، **والذي** يهمنا هو تقسيم الواجب باعتبار ذاته، واعتبار فاعله، واعتبار وقته، واعتبار مقداره وعدم تقديره.

أولا: ينقسم باعتبار ذاته إلى قسمين[٢]: معين ، ومخير:

١) واجبٌ مُعَيَّنٍ:

تعريفه: هو ما لا يقوم غيره مَقَامَهُ، وطلب الشارع فعله بعينه من غير تخيير بين أفراد مختلفة، ويكون المطلوب فيه مبينا بعينه، كالصلوات، وصلاة الجنازة؛ لأنه لا بديل له، بغض النظر عن كونها تسقط بفعل البعض.

حكمه: لا تبرأ ذمة المكلف إلا بفعل الواجب المعين بعينه وذاته.

٢) واجب مخير:

تعريفه: هو ما يقوم غيره مقامه، وطلب الشارع فعله وجوبا من بين عدة من الواجبات المختلفة على سبيل التخيير، ولا يكون المطلوب

---

(١) هداية العقول ١/ ٣٣٨، والبحرالمحيط ١/ ٢٤٦، ونهاية السؤل ١/ ٧٤، والمحصول ١/ ٢٧٣، والفصول اللؤلؤية ص ١٠٢.

(٢) نهاية الوصول ٢/ ٥٢٤، والمحصول ١/ ٢٧٣، والبحر المحيط ١/ ١٤٦، والمستصفى١/ ١٣٢، والإحكام للآمدي ١/ ٩٤-٩٥، والفصول اللؤلؤية ص ١٠٣،ونهاية السؤل ١/ ١٣٢.

مبينًا بعينه، وإنما تردد بين شيئين أو أكثر، مثل: كفارة اليمين ﴿فَكَفَّـرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة:٨٩] فإن الحانث مخير ابتداء بين هذه الأمور الثلاثة.

حكمه: أنه تبرأ ذمة المكلف بفعل أي واحد منها، وكذا قولـه تعـالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[محمد:٤].

للواجب المخير شرطان[1]:

الأول: أن يكون المكلف قادرًا على الفعلين أو الأفعال المخير بينها.

الثاني: أن يتساوى الفعلان أو الأفعال المخير بينهـا في الـصفة الـتي تناولهـا الوجوب، نحو أن يكون الفعلان أو الأفعال واجبة جميعهـا أو مندوبـة جميعهـا؛ فلا يصح أن يكون أحد المخيرين محرمًا والآخـر مباحًـا، ولا يـصح أن يكـون أحدها واجبا والآخر ندبا؛ لأن في ذلك فسحة في ترك الواجب وعمل المحرم.

الخلاف في الواجب المخير:

اختلف الأصوليون في المطلوب في الواجب المخير على أقوال[2]:

القول الأول: الواجب كل الأفعال المخـير فيهـا، أو الفعلـين؛ لكنـه يسقط بفعل واحد منها. **وهذا** قول الزيدية، وأبي علي، وأبي هاشم من المعتزلة. **ومعنى** ذلك أنه لا يجـوز الإخـلال بأجمعهـا، ولا يجـب الجمـع بينها. **ومعنى** إيجاب الله إياها، هو أنه أراد كل واحدة منها، وكـره تـرك

---

(١) المعتمد ١/ ٧٨.

(٢) المعتمد ١/ ٧٨، والفصول اللؤلؤية ص ١٣٥، والغاية ١/ ٣٣٩، وشرح الكوكب ١/ ٣٨٢، وشرح العضد ١/ ٢٣٥، ونهاية السؤل ١/ ٩٧، وفـواتح الرحمـوت ١/ ٦٦، واللمـع ص ٩، ونهايـة الوصـول ٢/ ٥٢٤، والإحكـام للآمـدي ١/ ١٠٠، والإبهـاج ١/ ١٧، والبرهـان ١/ ٢٦٨، والمحصول ١/ ٢٧٣.

أجمعها، ولم يكره ترك واحدة منها مع فعل الأخرى.

القول الثاني: الواجب واحد منها لا بعينه. **وهذا** قول جمهور الفقهاء والمتكلمين، **وهذا** يعني أن الواجب مبهم.

ومعنى الإبهام: أن مُتَعَلَّقَ الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال، ولا تخيير فيه، ويتعلق التخيير بخصوصيات الخصال، وهذه الخصوصيات لا وجوب فيها، فقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، **فالقدر المشترك** بين الصيام والصدقة والنسك هو كونها فدية، والفدية واجبة، وليس فيها تخيير، **وإنما** يدخل التخيير فيما تتم به الفدية، وهو أحد الثلاثة: الصيام، أوالصدقة، أوالنسك.

القول الثالث: الواجب معين عند الله تعالى، **فإن** أداه المكلف بذاته فإنه يكون قد أدى الواجب عليه، **وإن** أدى غيره من الأفعال المخير فيها سقط عنه الواجب. **وهذا** القول ينسبه الأشاعرة للمعتزلة، وينسبه المعتزلة للأشاعرة. **واتفق** الفريقان على فساده.

القول الرابع: الواجب واحد منها يتعين بفعل المكلف، **وينسب** هذا القول لبعض المعتزلة.

ومعنى الإبهام في الفعل الذي يتعين بفعل المكلف لا يزال باقيا.

وقال البعض: إن الخلاف لفظي، **وقال الأكثر**: بل معنوي.

فائدة الخلاف[1]:

تظهر فائدة الخلاف في رجل وجبت عليه كفارة اليمين، **وهي**: إطعام

(١) الفصول اللؤلؤية ص ١٣٦.

عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وقبل أن يكفر عن يمينه حلف بالطلاق أن ليس عليه عتق رقبة، **فعلى القول الأول**: يقع الطلاق؛ لوجوب جميع خصال الكفارة. **وعلى القول الثاني والثالث**: لا يقع الطلاق؛ لعدم تعيين الواجب؛ والأصل براءة الذمة. **وعلى القول الرابع**: يقع الطلاق إذا أعتق؛ لأنه حينها يكون قد حصر الوجوب في العتق بفعله.

ثانيًا: يتقسم بحسب فاعله إلى قسمين[1]: عين، وكفاية:

١)فرض عين:

تعريفه: هو ما يجب على جميع المكلفين فعله، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج عند الاستطاعة، فلا يسقط أداء فرض العين عن مكلف؛ بحجة أنه قد أدَّاه مكلف آخر، **وإنما** سمي عينًا؛ لأن كل مكلف يتوجه إليه بعينه الخطابُ.

حكمه: لا تبرأ ذمة المكلف إلا بفعله، فلو أَدَّتْهُ الأمة جميعها دونه لما سقط عنه التكليف به.

٢)فرض كفاية:

تعريفه: هو ما وجب على الجميع.

حكمه أنه يسقط إذا فعله البعض، كصلاة الجنازة، والجهاد ما لم يتطلب دفاع كل قادر، وغسل الميت وتكفينه، ورد السلام، وإنقاذ غريق، وإطفاء حريق، وأداء الشهادة إذا كانت شهادة البعض كافية في إظهار الحق. **وإنما** سمي واجبًا كفائيًا؛ لأنه يكفي في حصول المطلوب به قيام بعض المكلفين.

---

(١) المحصول ١/ ٢٧٣-٢٨٨، والإحكام للآمدي ١/ ٩٤، والفصول اللؤلؤية ص ١٠٣، ونهاية السؤل ١/ ١٨٥، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٧٤.

والواجب أو الفرض الكفائي كما يكون في الفروع قد يقع في أصول الدين، كتعليم القدر الواجب من التعرف على الله.

آراء الأصوليين في الواجب الكفائي:

اختلف الأصوليون في الكفائي المتعلق بالمكلف على مذهبين[1]:

المذهب الأول: أنه واجب على جميع المكلفين، ولكنه يسقط إذا فعله بعضهم، فلا يأثم تاركه لقيام البعض به، وإنما يلحقهم الإثم جميعهم في حال لم يقم به أحد منهم. **وهو** قول الجمهور من الأصوليين.

دليل هذا المذهب: استدل أصحاب هذا المذهب بأن الخطاب بالواجب الكفائي موجه إلى الجميع، وذلك يقتضي وجوبه على الكل، كقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ﴾[المائدة:٣٥].

المذهب الثاني: أنه واجب على بعضٍ من المكلفين غير معين. **وهو** قول الرازي، والبيضاوي، والسُّبْكِيِّ.

الدليل: أستدل أصحاب هذا المذهب بأنه لو كان واجبًا على الجميع لما سقط بفعل البعض.

وأجيب بأن سقوطه كسقوط الدَّينِ الذي على زيد لعمرو بأدائه من غير زيد.

والخلاصة: أنهم اتفقوا على أنه يسقط إذا قام به البعض. **وهذا** هو المهم في المسالة. **والمذهب** الأول هو الأقرب للصواب، فالقادر عليه

---

(١) هداية العقول ١/ ٣٤٤، وتيسر التحرير ٢/ ٢١٣، والفصول للجصاص ٢/ ١٥٧، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٧٥، وتشنيف المسامع ١/ ١١٣، وروضة الناظر ١/ ١٢٣، والإحكام للآمدي ١/ ٩٤، وتحفة المسؤول ٢/ ٣٠، ونهاية السؤل ١/ ١٩٥، وفواتح الرحموت ١/ ٦٣، والمحصول ١/ ٢٨٨.

يقوم بنفسه، وغير القادر عليه يحث غيره على فعله؛ لأن الخطاب موجه للجميع من حيث هم جَمْعٌ لا من حيث هم أفراد.

وللواجب على الكفاية أحكام، وهي:

١) تحرم الأجرة على فرض الكفاية إن تعين أداؤه كما تحرم على فعل فرض العين.

٢) هل يتعين الواجب الكفائي على المكلف الذي يشرع في أدائه؟ **في ذلك خلاف: فمن** العلماء من ذهب إلى أن الواجب على الكفاية يتعين على من يشرع فيه؛ فيسقط الوجوب عند ذلك عن الباقين، **لكن** الغزالي رَجَّحَ أنه لا يتعين بمجرد الشروع فيه، فما زال الكل ملزما بفعله حتى يَفْرُغَ مَنْ شَرَعَ فيه، وحينئذ يسقط الوجوب عن الباقين.

٣) فرض العين أهم وأفضل من فرض الكفاية، ولذلك يقدم فرض العين على الكفاية إن اجتمعا.

٤) يأثم الجميع بالإخلال به إن عرفوه جميعًا، وإلا تعلق إثم التقصير بمن عرفه.

٥) يتعلق أحيانًا بأهل الاختصاص، كحل مشكلة فقهية بالفقهاء، أو إسعاف مريض بأهل الطب، أو إنقاذ غريق بمن يجيد السباحة، وهكذا.

سُنّةُ العين وسنة الكفاية:

١- سنة العين: ما طُلِبَتْ على وجه الندب من جميع المكلفين: كرواتب الصلوات، والوتر، ونحوها.

٢- سنة الكفاية: كتشميت العاطس، وابتداء السلام عندما يكون المكلف ضمن جماعة، فمتى قام بالسنة أحدهم سقط عن الباقين.

ثالثًا: يتقسم الواجب بحسب وقته، إلى[1]: مطلق، ومؤقت:

١) الواجب المطلق:

تعريفه: هو ما لا وقت له معين، وإنما يكون وقته حال حصوله.

مثاله: ١- زكاة ما أنبتت الأرض، لا وقت لها إلا الحصاد، وهو مطلق غير محدد.

٢- نذر الصيام بغير تعيين.

٣- كفارات الأيمان، قال تعالى:﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ﴾[المائدة:٨٩]. فإن الحانث في اليمين ليس مُقَيَّدًا في أدائه الكفارة بوقت معين.

٢) الواجب المؤقت: ويسمى بالمقيد

تعريفه: هو ما له وقت معلوم، كالصلوات، والحج، والأذان، والإقامة.

ثم ينقسم الواجب المؤقت إلى:

أ) موسع: وتعريفه: هو ما يتسع وقته لفعل الواجب، وزيادة.

مثاله: ١- أوقات الصلاة، فإن وقتها يتسع للواجب وزيادة.

٢- الحج، فإن وقته العمر. **وبعضهم** يعتبر الحج واجبًا ذا شَبَهَين: **فَأَشْبَهَ** الموسع لكون وقته طويلا يتسع لأعمال أخرى من جنس الحج. **وأَشْبَهَ** المضيق من ناحية أنه لا يصح إلا حج واحد في أيام الحج.

---

(١) هداية العقول ١/ ٣٤٦، وأصول السرخسي ١/ ٢٦، والبحر المحيط ١/ ٢٧٦، والمستصفى ١/ ١٣٤، والإحكام ١/ ٩٨، الفصول اللؤلؤية ١/ ١٠٣، ونهاية السؤل ١/ ١٦٠، والكاشف ص ٣٤.

والتعبير عن الواجب بالموسع مجاز، فالفعل نفسه ليس موسعا، وإنما الموسع وقته.

ب) مضيق: وتعريفه: ما لا يتسع إلا لفعل الواجب. **مثل** الصوم فلا يتسع وقته لصوم آخر[1].

تنبيه: التضييق والتوسعة لا تكون إلا في الواجبات الشرعية دون التي أوجبها الله بمقتضى العقل: علمية كانت أو عملية ، وإن كان فيها ما يجري مجرى المضيق كالتعرَّف على الله بمجرد الإدراك، **وكذا** رد الوديعة، ورد الدين عند المطالبة. **وفيها** ما يجرى مجرى الموسع: كرد الوديعة والدين إنْ وَكَلَ صاحبُهما أَمْرَ رَدِّهِمَا للوديع والمدين[2].

أحكام تلحق التوسعة والتضييق والإطلاق والتوقيت:

١)الواجبات المؤقتة لا تجب قبل دخول وقتها، ولا يصح تعجيلها كالصلاة.

٢)بعد دخول الوقت يأثم من يؤخرها عن وقتها، فإن أداها في أول وقتها فقد ظَفِرَ برضوان، ثم يتناقص الأجر إلى آخر الوقت، فإن صلى الظهر ولحق بصلاة ركعة من العصر قبل غروب الشمس كتبت له أداء، وإلا وجب القضاء.

٣) من ترك الفروض تساهلا يسمى فاسقا عاصيا، ومن تركها مستحلا فهو كافر.

٤) هناك اتفاق على أن أول وقت الواجب الموسع سبب للوجوب، فدلوك الشمس أي زوالها عن وسط السماء إلى الغرب سبب لوجوب صلاة الظهر. **ثم** اختلفوا في تحديد جزء الوقت الذي يكون سببا

---

(١) شرح الكافل ص٢٥.
(٢) الغاية ١/ ٣٣٨، وشرح ابن حابس ص١٩.

للوجوب: **فالجمهور** ربطوه بأوله، فكل مكلف يجب أن يؤدي الواجب في أول الوقت، فإن لم يؤده انتقل السبب إلى الجزء الذي يليه، وتبقى ذمة المكلف مشغولة بالوجوب حتى يقوم بأداء الواجب، ويكون السبب هو جزء الوقت الذي اتصل به الأداء؛ لأن السنة الشريفة بينت أن للوقت أولا وآخرا، **فإن** خرج الوقت قبل آداء الفرض أثم ووجب القضاء.

أما الحنفية فعامتهم يقولون: إن السبب هو الجزء الأول من الوقت إذا اتصل به الأداء، **فإن** لم يتصل به انتقلت السببية منه إلى الجزء الذي بعده بشرط الاتصال به، **وإن** لم يتصل به انتقل إلى ما يليه حتى الجزء الأخير، وهو الوقت المضيق، وبعد خروجه يكون السبب جملة الوقت[1].

٥) من قال: إن سبب الوجوب أول الوقت وهم الجمهور يوجبون القضاء على مَن دخل عليه الوقت مكلفا ولم يؤد الفرض لعارض منعه حتى خرج الوقت: كامرأة حاضت بعد دخول الوقت وهو الأولى. **بينما** يرى الأحناف سقوط القضاء؛ لأن الوقت موسع في حقها، ولم يتعين عليها الأداء في أول الوقت.

٦) كل أجزاء الموسع تصلح لأداء الفرض، ولا يلام المكلف إن أخره متى منعه مانع لم يكن يتوقعه، **لكن** الأولى بالمؤمن أن يبادر بأداء ما عليه لتبرأ ذمته، **أما** إن توقع حصول مانع فيأثم بالتأخير.

٧) وقت قضاء الفوائت موسع مدى العمر، غير أن الإنسان لا يدري متى يأتيه الموت؛ فينبغي أن يتخلص مما عليه. **أما** إنْ أحس ببوادر

---

(١) شرح التحرير ١/ ١٨٩ ، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج،تخريج الفروع على الأصول ص٩١، شرح الكوكب المنير١/ ٣٧٢، نهاية السؤل ١/ ١٧٩، البحر المحيط١/ ٥٤١، التحبير شرح التحرير٢/ ٩١٦ ومباحث الحكم لمذكور ص٧١.

مرض يهد قواه، أو ينهي حياته فالواجب المبادرة، ويتحول الموسع إلى حكم المضيق.

الواجب المحدد وغير المحدد[1]:

ينقسم الواجب أيضًا إلى محدد، وغير محدد.

١- الواجب المحدد:

تعريفه: هو ما عين له الشارع قدرًا محدودًا بدون زيادة ولا نقصان.

مثاله: الصلوات المفروضة، والزكاة، والحج الواجب، والكفارات، والحدود.

حكم هذا الواجب: لا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه كما حُدِّدَ. **فكلُّ** صلاةٍ مشغولةٌ بها ذمة المكلف حتى تُؤَدَّى بعدد ركعاتها وأركانها وشروطها. وزكاة كل مال وجبت فيه الزكاة فذمة المكلف مشغولة بأدائها حتى تُؤَدَّى بمقدارها في مصارفها... وهكذا.

٢- الواجب غير المحدد:

تعريفه: هو ما لم يعين له الشارع قدرًا محدودا، فهو مطلق لا حدود له.

مثاله: الإنفاق في سبيل الله، وصلة الأقارب والأرحام، وغير ذلك من الواجبات التي لم يحددها الشارع؛ لأن المقصود بها سد الحاجة، وهي تختلف باختلاف الظروف والأحوال.

حكمه: لا يجب في الذمة، ولا يطالب به المكلف أَمَامَ القضاء.

ولهذا فإن نفقة الزوجة الواجبة على زوجها، ونفقة القريب الواجبة على قريبه واجب غير محدد؛ لأنه لا يُعْرَفُ مقداره، فالزوج أو القريب

---

(١) البحر المحيط ١/ ٢٩٠، وأصول الفقه لأبي زهرة ص ١٣٢.

غير مشغولة ذمته به قبل القضاء أو الرضى، وليس للزوجة أو القريب أن يطالب إلا بعد القضاء أو الرضى، **فإذا** حُكِمَ بها، أو تراضى الطرفان على مقدار الواجب صحت المطالبة به.

ومن رأى أنها من الواجب المحدد المقدر بحال الزوج أو بما يكفي للقريب، قال: إنها واجب محدد في الذمة فتصح المطالبة بها عن المدة قبل القضاء أو الرضى؛ لأن القضاء أظهر مقدار الواجب ولم يحدد مدته، **وأراه** الأَوْلَى.

الأداء والإعادة والقضاء والتعجيل:

مصطلح الأداء، والإعادة، والقضاء، والتعجيل يعني الكلام في العلاقة بين الوقت وفعل العبادة.

والمراد بالوقت هنا هو الزمن الذي حدده الشارع للعبادة، والواجب يوصف فعله بأنه أداء أو إعادة أوقضاء أو تعجيل. **فإن** فُعِلَتِ العبادة أوَّلا في وقتها كانت أداء، **وإن** فُعِلَتْ ثانيا في ذلك الوقت كانت إعادة، **وإن** فُعِلَتْ بعد خروجها كانت قضاءً، **وإن** فعلت قبل وقتها المقدر لها كانت تعجيلا. **وفيما** يلي شرح لهذه المعاني:

الأول: الأداء:

تعريف الأداء لغة: هو الإيصال والقضاء. وأدى دينه تأدية قضاه، وتأدى إليه الخبر انتهى[1].

تعريف الأداء اصطلاحا: هو فِعْلُ الواجبِ في الوقت المقدر له أَوَّلاً شرعًا، كأداء الصلاة في وقتها.

فقوله: (فِعْلُ الواجب) جنس الحد **يدخل** الأداء وغيره كالقضاء والإعادة.

---

(١) مختار الصحاح، مادة: أدأ ص ١١، ومعجم مقاييس اللغة ص ٥٠.

وقوله: (أوَّلاً) تخرج الإعادة؛ لأنه فُعِلَ ثانيا لا أوَّلاً.

وقوله: (في وقته المُقَدَّرِ له) يخرج القضاء؛ لأنه فعل بعد الوقت، **ويخرج** أيضًا ما لم يُقَدَّرْ له وقت، كالنوافل المُطْلَقَةِ.

وقوله: (شَرْعًا) يخرج ما فُعِلَ أولاً في وقته المقدر له عقلا لا شرعا، **وهذا** العقلي كقضاء الدين عند المطالبة، **فإنه** فُعِلَ في وقته المقدر له، **وهذا** الوقت المقدر هو ما يتسع له بعد المطالبة، لكن ذلك التقدير ليس بالشرع بل بالعقل، فهو ليس أداء.

فإذا فعل ركعة من الفرض في الوقت وأَتَمَّ بعد خروجه، هل يعتبر ذلك أداء أو قضاء؟ يَكُوْنُ أداءً؛ لأن الوقت المقدر للفرض هو إلى بقية تسع ركعة كاملة من الفرض الأخير، كالظهر، وركعة من العصر قبل الغروب، أو المغرب، وركعة من العشاء قبل طلوع الفجر[1].

الثاني: الإعادة:

تعريف الإعادة لغة: هي الإرجاع والتكرار، يقال: أعاده إلى مكانه إذا أرجعه، وأعاد الكلام كرره[2].

تعريف الإعادة اصطلاحا: هي ما فُعِلَ في وقت الأداء ثانيا لخلل في الأول.

فقوله: (ثانيا) يخرج الأداء؛ لأنه فعل في الوقت أولاً.

وقوله: (في وقت الأداء) **يخرج** القضاء؛ لأنه بعد خروج وقت الأداء.

وقوله: (لخلل في الأول) يخرج ما ليس كذلك، كالمصلي وحده

---

(١) الكاشف ص ٤١، ٤٢.

(٢) تاج العروس ٥/ ١٣٩، مادة: عود.

يعيدها جماعة[١].

الثالث: القضاء:

تعريف القضاء لغة: هو الحُكْمُ والصنع.

فالحكم: مثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء:٢٣] أي حَكَمَ.

والصنع: مثل قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[فصلت:١٢]. أي صَنَعَهُنَّ[٢].

تعريف القضاء اصطلاحا: هو ما فُعِلَ بعد وقت الأداء استدراكًا لما سبق له وجوب مطلقا.

فقوله: (بعد وقت الأداء) **يخرج** الأداء والإعادة والتعجيل.

وقوله: (استدراكًا) **يخرج** ما ليس كذلك، كالصلاة إذا أداها في وقتها ثم أعادها بعد الوقت لإقامة الجماعة، أو أداها خارج الوقت قضاءً ثم أعادها لجماعة فإنه لا يكون فعله الثاني قضاء؛ لأنه ليس استدراكا.

وقوله: (لما سبق له وجوب) **تخرج** النوافل إذا فُعِلَتْ بعد وقتها فإن فعلها لا يسمى قضاء إلا تجوزًا؛ إذْ لم يسبق لها وجوب.

وقوله: (مطلقا) قيد للوجوب سواء كان على القاضي أم على غيره، كالنائم والساهي، فيدخل في ذلك قضاء الحائض للصوم؛ لأنه وإن لم يسبق له وجوب عليها فقد وجب على غيرها.

ثم إنه لا فرق بين تأخير الواجب عن وقت الأداء سهوا أو عمدًا مع

---

(١) الكاشف ٤٤، وهداية العقول ١/ ٣٥١، والفصول اللؤلؤية ص ١٠٤، والمستصفى ١/ ٩٥، وروضة الناظر ص ٣٥، وتيسر التحرير ٢/ ١٩٨، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٦٣، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٠، وفواتح الرحموت ١/ ٥٨.

(٢) مختار الصحاح، مادة: قضى ص ٥٤٠، ومعجم مقاييس اللغة ص ٨٦١.

التمكن من فعله أَوَّلاً، ومع عدم التمكن من فعله لمانع من الوجوب شرعا: كالحيض، أو عقلا كالنوم، فإنه يجب القضاء، إلا ما أخرجه الدليل، كعدم قضاء الصلاة للحائض، فقد روي عن أم المؤمنين عائشة قولها: كنا نؤمر بقضاء الصوم لا الصلاة.

فإن قلت: إذا مات الرجل فحجَّج عنه وصيهُ هل يكون أداءً أو قضاءً؟؟

قلت: ذكر بعضهم أنه قضاء؛ لأنه فُعِلَ بعد الوقت المقدر له، وهو عمر المكلف، فوقوعه من الوصي هو بعد وقته الموسع، **وهو** اختيار المذهب الزيدي.

الرابع: التعجيل:

تعريف التعجيل لغة: هو التقديم[1].

تعريف التعجيل اصطلاحًا[2]: هو أداءُ الفعل قبل وقته المعين لأدائه شرعًا مع إجازة الشارع.

مثاله: تعجيل زكاة الفطر، فإن وقت وجوبها من طلوع فجر يوم العيد، ومع ذلك فقد أجاز الشارع تعجيلها قبل ذلك، ولو في أول شهر رمضان[3]، **وكذلك** يجوز تقديم زكاة المال ولو لسنوات.

وبما أن البعض يقول: إن الفعل لا يقدم ولا يعجل على وقته، فإنما جاز تقديم وتعجيل الزكاة على وقتها؛ لأنه قد جُعل النصاب الموجب

---

(١) مختار الصحاح، مادة: عجل ص ٤١٥، ومعجم مقاييس اللغة ص ٧١٤.

(٢) نهاية السؤل ١/ ٤٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩٥، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٩٥.

(٣) عند الزيدية والحنفية يجوز تقديمها ولو قبل رمضان، **ومنع** الحسن بن زياد، والناصر، ومالك تقديم الزكاة مطلقا. **ومنع** الشافعية التقديم قبل رمضان، **وأجازها** الحنابلة قبل العيد بيومين فقط، **وقيل:** بعد نصف الشهر. انظر: البحر الزخار ٣/ ٣١٧، والكافي لابن عبدالبر ١/ ١٨٤، وحلية العلماء ٣/ ١٢٨، والهداية ١/ ١١٥، والمغني ٢/ ٦٦٨.

للزكاة سببا قائما مقام الوقت.

دليل قضاء الواجب[١]:

اتفق العلماء على أنه لا بد من قضاء الواجب المؤقت كالصوم، فإن الذي يُفْطِرُ في رمضان لعذر كالمريض والمسافر لا بد عليه من قضاء صوم بعد رمضان عند زوال العذر يومًا بيوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، **وكذلك** في من لم يصل في الوقت؛ لنوم، أو نسيان، قال رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[٢].

ولكنهم اختلفوا في السبب الموجب للقضاء أهو خطاب الأداء، أم خطاب آخر جديد؟ على مذهبين:

الأول: ذهب الجمهور إلى أن القضاء واجب بخطاب جديد.

الدليل: استدلوا على رأيهم هذا بأن الشارع جعل الوقت علامة على توجه الخطاب إلى المكلف مُقَيَّدًا بمدة معلومة لمصلحة تقتضي ذلك، فإن لم يفعله في وقته فهو مطالب بوقت آخر. **واستدلوا** بحديث عائشة: «كان يُصِيبُنا الحيضُ فَنُؤْمَرُ بقضاءِ الصيامِ ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٣]. **وهذا** خطاب جديد دل على وجوب القضاء.

---

(١) المحصول ١/ ٤٢٠، ونهاية الوصول ٣/ ٩٧٢، وتنويع الأدلة ص ٩٣، والمستصفى ٢/ ٨٩، وأصول السرخسي ١/ ٤٥، والمعتمد ١/ ١٣٥، والبرهان ١/ ٢٦٥، والعدة ١/ ٢٩٣.

(٢) أصول الأحكام ١/ ١٥٦، والبخاري برقم (٥٧٢)، ومسلم رقم ٦٨٤، والنسائي رقم ٦١٤، وابن ماجة رقم ٦٩٦، والترمذي رقم ١٧٨، وأبو داود١/ ٣٠٧ رقم ٤٤٢.

(٣) مسلم ١/ ٢٦٥ رقم ٣٣٥، وأبو داود ١/ ١٨٠ رقم ٢٦٣، والنسائي ٤/ ١٩١ رقم ٢٣١٨، وابن ماجة ١/ ٥٣٤ رقم ١٦٧٠.

الثاني: ذهب بعض الحنفية والحنابلة إلى القول بأن القضاء واجب بخطاب الأداء.

الدليل: استدلوا على ما ذهبوا إليه بأن ذمة المكلف بالواجب ما زالت مشغولة، فلا تبرأ إلا بفعله في الوقت، وإلا بقيت ذمته مشغولة بالخطاب الأول؛ فلا حاجة لخطاب جديد.

مقدمة الواجب وأقسامها[1]:

تعريفها: هي ما يتوقف الواجب عليها: سواء كانت سببًا، أم شرطًا. **وهي تنقسم** إلى قسمين: مقدمة وجوب، ومقدمة وجود، وتسمى مقدمة صحة.

أولا: مقدمة الوجوب:

تعريفها: وهي ما يتوقف عليها وجوب الواجب، سواء كانت هذه المقدمة سببًا كدخول رمضان بالنسبة للصوم، ودلوك الشمس بالنسبة لصلاة الظهر، أو الغروب بالنسبة للمغرب والعشاء، أو طلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر، وغيرها من الواجبات المؤقتة.

أم كانت هذه المقدمة شرطًا كالاستطاعة لوجوب الحج.

ولا خلاف أن مقدمة الوجود ليست مطلوبة من المكلف؛ لأنها ليست في مقدوره.

ثانيا: مقدمة الوجود: وتسمى مقدمة الصحة:

تعريفها: هي ما يتوقف عليها وجود الواجب على وجه الصحة، كالوضوء بالنسبة للصلاة؛ فإن الصلاة لا تصح إلا به، وكحضور العدد

---

(١) هداية العقول ١/ ٣٥٤، وتيسير التحرير ٢/ ٢١٥، وبيان المختصر ص ٣٦٨، ونهاية الوصول ٢/ ٥٧٥، والمستصفى ١/ ١٣٨، والإحكام للآمدي ١/ ١١١، وفواتح الرحموت ١/ ٨١، والمحصول ١/ ٢٩٨، ونهاية السؤل ١/ ٢١١.

الذي لا تصح صلاة الجمعة إلا به، **وأقل** العدد ثلاثة مع الإمام.

وقد اتفق الأصوليون على عدم وجوب ما لا قدرة للمكلف على فعله، **واختلفوا** في ما يقدر عليه إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول: وجوب الواجب يدل على وجوب مقدمته: كوجوب الوضوء للصلاة، **وهي** مقدمة شرعية لصحة الصلاة، فيجب حينئذ تحصيل الماء؛ لأن الله أمرنا بذلك إيجابًا مطلقًا، وتحصيل الماء للوضوء أو للغسل في مقدور المكلف. **أما** إذا كانت المقدمة مشروطة فلا يجب تحصيلها، مثل: زكٍّ إذا ملكت النصاب، فإنه لا يجب تحصيل المقدمة التي هي ملك النصاب لكي تجب الزكاة[1].

المذهب الثاني: لا يجب تحصيل مقدمة الواجب سواء كان سببًا أم شرطًا إلا بدليل يخصها. **ودليل** هذا الرأي أنه لو وجبت المقدمة بدليل الواجب لكانت مُتَعَلَّقَةً لِلْمُشَرِّعِ، وللزم لذلك أن يصرح بها، وكل هذا باطل؛ لأن الإنسان كثيرا ما يأمر بالشيء وهو في تمام الغفلة عن مقدماته، فهو لا يصرح بالمقدمة، **وهذا** يستلزم بطلان وجوبها بدليل الواجب.

المذهب الثالث: أنه يجب تحصيل مقدمة الواجب إذا كانت سببًا، **كما** إذا أمر بطبخ لحم فإنه متوقف على إشعال النار التي هي سبب الطبخ، فيجب بوجود النار، **وأما** إذا كانت شرطًا فلا يجب، **مثل**: إن ملكت النصاب فَزَكِّ؛ **واستدلوا** بأن ارتباط السبب بالمسبب أقوى، بخلاف الشرط.

المذهب الرابع: أنه يجب تحصيل المقدمة إذا كانت شرطًا شرعيا فقط، كالوضوء للصلاة، **أما** إذا كانت شرطًا عقليا مثل الحياة للعلم، أو

---

(١) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي ص١٥.

سببًا شرعيا كلفظ العتق في تحرير الرقبة، أو عاديا كَحَزِّ الرقبة بالنسبة للذبح الشرعي، أو عقليا كالنظر الموصل للعلم-فلا يجب.

الدليل: استدلوا بأن وجود السبب ضروري لوجود المُسَبَّبِ بطبيعته.

وأما الشرط العقلي والعادي فوجودهما للمشروط ضروري بالعقل أو بالعادة.

أما الشرط الشرعي فإنه لولا اعتبار الشارع له لأمكن وجود المشروط بدونه، فكان محتاجًا إلى هذا الإيجاب.

المندوب[1]:

تعريف المندوب لغة: هو المدعو إليه، يقال: ندبته لكذا فانتدب، أي دعوته فأجاب. قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يَنْدُبُهُمْ في النائبات على ماقال برهانا[2]

أي المطلوب[3].

وأصل المندوب هو المندوب إليه، ثُم تُوُسِّعَ فيه بحذف الجر فاستَكَنَّ الضمير[4].

---

(١) هداية العقول ١/ ٣٦٥، والكاشف لذوي العقول ص ٣٥، ٣٦، والإحكام للآمدي ١/ ١١١.

(٢) البيت لقريض بن أبيض، من شعراء الحماسة. انظر الحماسة ١/ ٥٧. وقبله:

لَوْ كُنْتُ مِنْ مازِنٍ لم تَسْتَبِحْ إبِلِي بَنُو اللَّقِيطَةِ مِنْ ذُهْلِ بْنِ شَيْبانا

إذًا لَقامَ بِنَصري مَعْشَرٌ خُشُنٌ عِنْدَ اللِّقاءِ إذا ما لَوئَةٍ لانا

(٣) المصباح المنير ص ٢٢٨، وتاج العروس ٢/ ٤٢٥، ولسان العرب ٢/ ٤٢٥.

(٤) غاية الأصول ج١/ ٣٦٥.

تعريف المندوب اصطلاحا: هو ما طُلِبَ فعله من غير جزم[١].

وحكمه: يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

قولنا: يثاب فاعله: يخرج الحرام والمكروه والمباح، **وقولنا**: لا يعاقب يخرج الواجب.

تسميات المندوب:

يُسَمَّى المندوب ١- النافلة، **٢**- التَّطَوُّعَ. **٣**- المستحبّ. **٤**- الإحسان، وكلها تشير إلى معناه. **٥- يطلق** المندوب أيضًا على المسنون فهما مترادفان، ولكنهما عند الزيدية والقاضي حسين من الشافعية[٢] غير مترادفين، والترادف إنما هو بين المندوب والمستحب.

تعريف المسنون عند الزيدية: هو ما أمر به الرسول ﷺ ندبًا، وواظب عليه: كالرواتب للفرائض.

تعريف المندوب: هو ما أمر به الرسول ﷺ ندبًا ولم يواظب عليه؛ فكل مسنون مندوب ولا عكس.

معرفة المندوب والقرائن الدالة عليه:

كثيرًا ما يَرِدُ الندبُ بصيغة الأمر المقترن بقرينة لفظية أو غير لفظية تَصْرِفُ الأمر عن الوجوب إلى الندب، ولا يلزم أيضًا أن تكون القرائن نصوصًا، بل يجوز أن تكون مأخوذة من مبادئ الشريعة العامة

---

(١) الكاشف ص ٣٢، والبحر المحيط للزركشي ١/ ٣٧٧، والمحصول ١/ ٢١، وهداية العقول ١/ ٣٦، والإحكام للآمدي ١/ ١١١، وأصول السرخسي ١/ ١٤، وتيسير التحرير ٢/ ٢٢٤، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٢، وفواتح الرحموت ١/ ١١٢.

(٢) هو حسين بن محمد بن أحمد أبو علي، أحد أعلام مذهب الشافعي، تفقه على القفال المروزي، وكان يقال له: حبر الأمة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٥٦، وشذرات الذهب ٥/ ٢٥٩.

وقواعدها الكلية، وهي على ثلاثة أقسام:

أ) القرينة اللفظية: وهي التي تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ...﴾[البقرة:٢٨٢]. **فإن الأمر بالكتابة صُرِفَ عن الإيجاب إلى الندب بقرينة ما جاء في الآية بعد ذلك من قوله:** ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ﴾[البقرة:٢٨٣]. **فإن** الوصف بالائتمان من شأنه أن لا تكون معه كتابة. **وهذا** يفيد أن الأمر بالكتابة لا يراد به الوجوب، والقرينة هنا منصوص عليها.

ب) القرينة المأخوذة من مبادئ الشريعة العامة، ومن قواعدها الكلية، كما في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾[النور:٢٣] فإن الأمر بالمكاتبة ليس للإيجاب كما تدل عليه القواعد الشرعية الخاصة بالملكية، وحرية السيد في ماله؛ إذ أن له أن يكاتب عبده أو لا يكاتبه، وأن يعطيه من ماله أو لا يعطيه، ولم يستوجب عقابًا على ترك المكاتبة، ولا يجوز أن يجبر المالك على تصرف معين، إلا إذا دعت الضرورة لذلك.

ج) قد يكون المندوب بغير صيغة الأمر، وذلك بأن تكون الصيغة نفسها لا تدل على الحتم والإلزام، مما يدل عليه في اللسان العربي، مثل: (نُدِبَ لَكُم، سُنَّ لَكُم)، كقول الرسول ﷺ بشأن رمضان: «سَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَ رَمَضَانَ»[1]، «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ

(١) ابن ماجة ١/ ٤٢١ رقم ١٣٢٨، وابن أبي شيبة ٢/ ١٦٥ رقم ٧٧٠٥، وسنن النسائي ٢/ ٨٩ رقم ٢٥٢٠.

فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»[١]، «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»[٢]، «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»[٣].

مراتب المندوب: قسم الأصوليون المندوب إلى مراتب ثلاثة:

المرتبة الأول: مندوب على وجه التأكيد، وهو ما يثاب فاعله عليه ولا يستحق تاركه عقابًا، ولكنه يستحق اللوم والعتاب.

مثاله: السُّنَنُ المكملة للواجبات كالصلاة في جماعة، وَيُعَدُّ تاركه ملومًا، وإن كان غير آثم شرعًا، **ويمكن** ضبط هذا النوع بأنه كل ما واظب عليه النبي ﷺ ولم يتركه إلا نادرًا ليبين جواز الترك، **وهذا** النوع يسمى بالسنن المؤكدة.

المرتبة الثانية: مندوب لا على وجه التأكيد، وهو ما يثاب فاعله ولا يستحق تاركه عتابًا ولا عقابا، **وضابطه**: أنه لم يواظب عليه النبي ﷺ بل فعله في بعض الأحيان.

مثاله: الصدقة غير المكتوبة، أو أربع ركعات قبل العصر ، وكصيام (١٣، ١٤، ١٥) من كل شهر، أو صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع، ونحو ذلك.

وهذا النوع يسمى: **١**– سُنَّةً غير مؤكدة، **٢**– مستحبا. **٣**– نافلة.

المرتبة الثالثة: مندوب زائد: هو ما كان يفعله الرسول ﷺ في حياته بحكم العادة مما لا يتعلق بالأحكام العملية، كما ينقل عن أحواله في أكله ونومه ومشيه، إلى غير ذلك، ولا ثواب على فعله إلا إ ذا نوى فاعله

---

(١) أبو داود ١/ ٥١ رقم ٣٥٤، والترمذي ٢/ ٣٦٩ رقم ٤٩٧، والنسائي ٣/ ٩٤ رقم ١٣٨٠، وأحمد بن حنبل رقم ٢٠١٨٦، والبيهقي ٣/ ١٩٠.

(٢) البخاري رقم ٦٨١٣، ومسلم ١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٢، وأبو داود ١/ ٥٩ رقم ٤٧.

(٣) الترمذي ٥/ ١٢٣٥ رقم ٢٨١٩، والمستدرك ٤/ ١٥٠.

متابعة الرسول ﷺ؛ لأنه يدل على شدة التعلق والاقتداء به، ولا شيء على تاركه مطلقًا.

حكم إتمام المندوب بعد الشروع فيه[1]: **في ذلك مذهبان:**

الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب إتمام المندوب بالشروع فيه، ولا يجب قضاؤه على من تركه بعد شروعه فيه إلا الحج والعمرة فيجب إتمامهما بالشروع فيهما تطوعًا.

الدليل: استدلوا على مذهبهم بأن النبي ﷺ قد وَكَلَ أمر الصائم المتطوع إلى نفسه، وخيَّره بين الإتمام وبين الإفطار، وذلك بقوله ﷺ: «الصَّائِمُ المتطوعُ أميرُ نفسِهِ: إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[2].

ووجه الدلالة أن المراد بقوله: (الصائم) أي المتلبس بالصوم، كما أن معنى (إن شاء صام) أي أتم صيامه. ولا يحمل قوله (الصائم) على مريد الصوم؛ لما يترتب عليه من وجود مجازين في الكلام: **أحدهما**: في الصائم أي مريد الصوم. **وثانيهما:** في (أفطر) أي استمر على إفطاره.

والحمل على قليل المجاز أولى، وهو أن يكون المراد بالصائم: المتلبس بالصوم. **والمراد** بصام أي أتم صومه؛ لأنه يكون أقرب إلى الأصل وهو الحقيقة، بخلاف كثير المجاز؛ لبعده عن الحقيقة.

وإذا كان الصيام تطوعًا فلا يجب إتمامه بمجرد الشروع فيه، **فكذلك** باقي المندوبات بالقياس عليه. **وقد** استُثْنِيَ من المندوبات الحج والعمرة؛ لأن وجوب إتمامهما إذا كانا مندوبين على من شرع فيهما راجع إلى

---

(١) شفاء غليل السائل ١/ ٢٣، وأصول السرخسي ١/ ١١٥، والإحكام للآمدي ١/ ١٢٢، والبحر المحيط للزركشي ١/ ٨٤، وفواتح الرحموت ١/ ١١٥، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٧.

(٢) المستدرك ١/ ٦٠٤، والبيهقي ٤/ ٢٧٦، والنسائي رقم ٣٣٠٢.

تميزهما عن غيرهما من سائر المندوبات بشبههما بالفرض من وجهين:

١- تجب الكفارة في كل منهما بالوطء المفسد لهما.

٢- يجب على الحاج والمعتمر المضي في الحج والعمرة بعد الفساد بالوطء؛ لأن الإحرام شديد التعلق بالمحرم فلا يتأثر بفساده. **وليس** الأمر هكذا بالنسبة لسائر المندوبات، فليس فرضها ونفلها سواء فيما تقدم للأسباب التالية:

١- بعضهم يوجب الكفارة في إفساد الصوم الواجب بالوطء مثلا، ولا تجب الكفارة في إفساد نفل الصيام. أما الحج فتجب الكفارة عند فساده، لا فرق بين فرضه ونفله.

٢- يجوز الخروج من المندوبات العادية عندما تفسد، ويجب إتمام الحج الفاسد.

٣- يجب إتمام مندوب الحج والعمرة بالشروع فيهما، ولا يجب في سواهما من المندوبات،**ومن** هنا فارقا غَيْرَهُمَا من المندوبات، وأُلْحِقَا بما هُمَا أكثر شبها به وهو فرض الحج والعمرة؛ فوجب إتمامهما بالشروع فيهما كما وجب إتمام فرضهما.

الثاني: مَذْهَبُ أبي حنفية ومالك، وقد ذهبا إلى وجوب إتمام المندوب بعد الشروع فيه، بحيث لو تركه المكلف بعد الشروع فيه وجب عليه قضاؤه.

وقد استدلوا على مذهبهم بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[محمد:٣٣]. **ووجه** الدلالة أن الله تعالى قد نهى المؤمنين عن إبطال الأعمال بعد الشروع فيها. و(أعمالكم) لفظ عام؛ لأنها جمع مضاف يفيد العموم، فيشمل جميع الأعمال: المفروضة

والمندوبة، ومن هنا يجب إتمام المندوب بالشروع فيه.

ويجاب عن هذه الآية بأنها وإن كانت عامة فقد خصصت بحديث «الصائم المتطوع أمير نفسه...». **وقد** قاس الجمهور على الصيام غيره من سائر المندوبات، فتكون المندوبات خارجة عن حكم الآية وإن كانت متناولة لها من حيث اللفظ جمعًا بين الأدلة.

الحرام[1]:

تعريف الحرام لغة: هو المنع، **والمُحَرَّمُ**: الممنوع. قال تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾[القصص:١٢] أي منعناه وحَرَمْنَاهُ من رضاعهن، وقال تعالى: ﴿قَال فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾[المائدة:٢٦]أي ممنوعة[2].

تعريف الحرام اصطلاحا: هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على سبيل الحتم والإلزام[3]. **ويقال في تعريفه**: هو ما يستحق الثواب بتركه والعقاب بفعله.

فقوله: (طلب الشارع الكف عن فعله على سبيل الحتم والإلزام) أخرج الواجب فهو مطلوب فعله حتما، وأخرج المندوب فهو مطلوب فعله ندبا، وأخرج المكروه فإنه مطلوب تركه لا على سبيل الحتم.

---

(١) هداية العقول ١/ ٣٦٩، التحبير شرح التحرير٢/ ٩٦٤، شرح الكوكب المنير١/ ٣٨٦، والإحكام للآمدي١/ ١٠٥، والتعريفات للجرجاني ١٨١، والبحر المحيط٢/ ٣٣٦. الكاشف ص ٣١، ونهاية السؤل ١/ ٦١، والمستصفى ١/ ٧٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة ص ٢٣٨.

(٣) الإحكام لابن حزم ٣/ ٣٢١.

وقوله: (يستحق الثواب بتركه) يخرج الواجب والمندوب.

وقوله: (والعقاب بفعله) يخرج المكروه والمباح. ويقال له من جهة الشرع: المحظور، ومن جهة العقل: القبيح؛ فيدخل كل قبيح ولو قَبُحَ في حال دون حال كأكل الميتة في حال الضرورة[1].

حكمه: يعاقب فاعله ويثاب تاركه.

فلسفة التحريم:

أساس تحريم الشيء أن يكون ضارًّا ضررًا لا شك فيه، فما حرم الشارع شيئا إلا وفيه مضرة غالبة، وما أباح شيئا إلا وفيه منفعة غالبة، **وعلى** هذا ينقسم إلى أربعة أقسام: محرم لذاته، ومحرم لغيره، ومحرم معين، ومحرم مخير.

١- محرم لذاته:

تعريفه: هو ما حكم الشارع بحرمته ابتداء؛ لما يترتب عليه من المفاسد.

مثاله: الزنا، والسرقة، وأكل لحم الخنزير، وشرب الخمر، وقتل النفس...

حكمه: المحرم لذاته غير مشروع أصلا، ولا يحل للمكلف فعله، ؛ إذ منشأ الحرمة فيه عين الشيء المحرم نفسه، فلا يصح أن يكون سببًا شرعيًا تترتب عليه أحكام وآثار شرعية، فإذا فعله المكلف وقع باطلا، فالزنا لا يترتب عليه ثبوت النسب ولا الإرث، والسرقة، وأكل أموال الناس بالباطل لا يترتب عليها الملك.

٢- محرم لغيره:

تعريفه: هو ما حكم الشارع بحرمته لأمر عارض، مع أنه في الأصل

---

(١) الكاشف ص ٣١.

غير محرم.

مثاله: الصلاة في ثوب مسروق أو مغصوب، فإن الصلاة في ذاتها مشروعة، ولكن لَمَّا اتصل بها مُنْكَرُ الاغتصاب حُرِّمَتْ لهذا العارض. وكصيام يوم العيد، فالصيام في ذاته مشروع، ولكن اتصاله بيوم العيد جعله محرمًا. فالمحرم لغيره يكون النهي فيه لا لذاته. وقد يُفْضِي إلى محرم ذاتي، كالاستقراض بفائدة حرام؛ لأنه يؤدي إلى الفائدة وهي ربى، وأكل الربى حرام في ذاته، **وكالبيع** وقت النداء للجمعة، فالبيع حلال في أصله، لكنه مكروه كراهة شديدة؛ لأجل أنه عند النداء.

حكمه: ينظر إليه من جهتين: **من** جهة أصله، فهو مشروع؛ لأن ذات الفعل لا مفسدة فيه، **ومن** جهة أخرى عدمُ مشروعيةِ ما اتصل به من المفسدة والمضرة فكان حرامًا لغيره؛ **ولهذا** قيل في المحرم لغيره: هو المشروع بأصله، الممنوع بوصفه.

٣- محرم معين: كالسرقة، والزنى، وقتل النفس، وشرب الخمر، ونحو ذلك.

٤- محرم مخير: وهو أن يحرم الشارع واحدًا لا بعينه من أمور معينة، ويخير المكلف في فعل واحد كالخيار بين الأم وابنتها في الزواج.

الأساليب التي تفيد التحريم:

الأساليب التي تفيد التحريم كثيرة، وترد بصيغ متعددة، وهي:

١- صيغة النهي المقترنة بما يفيد الترك لزوما، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء:٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾[الإسراء:٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠﴾[القلم].وهذا النوع هو أكثر أساليب

التحريم استعمالا في آيات وأحاديث الأحكام.

٢- **صيغة الأمر** التي تفيد الترك أو المنع من غير أن تصرفها قرينة عن التحريم، مثل قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[الحج:٣٠]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة:٩٠]، **وأمثال** ذلك كل لفظ آمرٍ يدل على طلب الكف والمنع مثل: اتْرُكْ، ودَعْ، وذَرْ، وكُفّ....

٣- **صيغة التحريم** وما يشتق منها في النص، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[المائدة:٣]. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾[النساء:٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥]، وقول الرسول ﷺ: «كُلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ: دَمُهُ، ومَالُهُ، وعِرْضُهُ»(١).

٤- ترتب العقوبة على الفعل، مثال قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[النور:٤]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[النور]. وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ

(١) مسلم ٤/ ٩٨٦ رقم ٢٥٦٤، وأبو داود رقم ٤٨٨٢، والترمذي ٤/ ٣٢٥ رقم ١٩٢٧، وأحمد بن حنبل رقم ٧٧١٣، والبيهقي ٦/ ٩٢.

فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨].

٥- ورود لفظة «لا يحل»، كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة:٢٢٩].وقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[النساء:١٩].

المكروه(١):

تعريف المكروه لغة: هو ضد المرغوب، مأخوذ من الكراهة أو من الكريهة، وهي الشدة في الحرب(٢).

تعريف المكروه اصطلاحا: ما طلب الشارع تركه من غير جزم(٣).

قولنا: ما طلب الشارع تركه: يخرج الواجب والمندوب، لأنهما مطلوب فعلهما.

وقولنا: من غير جزم: يخرج الحرام؛ لأن طلب تركه هو طلب جازم.

حكمه: أنه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله(٤).

أقسام المكروه(٥):

لا تقسيم للمكروه عند الجمهور؛ إذ هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

أما الحنفية فقد قسموا المكروه إلى قسمين: تحريم، وتنزيه.

---

(١) ميزان الأصول ص ٤٠، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤١٣، والإحكام للآمدي ١/ ١١٤، ونهاية الوصول ٢/ ٦٥٣، وروضة الناظر ١/ ١٣٧، والتحبير شرح التحرير ٣/ ١٠٠٤. والكاشف لذوي العقول ص ٣٢.

(٢) تاج العروس ١٩/ ٨٦، ولسان العرب ١٣/ ٥٣٦، ومعجم مقاييس اللغة ص ٨٩٠.

(٣) الإحكام للآمدي ١/ ١٢٢، ونهاية السؤل ١/ ٦١، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣١٤.

(٤) الكاشف ص ٣٢.

(٥) شرح الغاية ١/ ٣٨٣، وتيسير التحرير ٢/ ١٨٥، والفواصل (خ) ص ٨، والبحر المحيط ١/ ٣٩٤، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤١٨، وروضة الناظر ١/ ١٣٨.

١- المكروه تحريمًا:

تعريفه: هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني، ويعرفونه: بأنه ما ثبتت حرمته بدليل ظني، **وهو** المقابل للواجب عندهم.

مثاله: نهي النبي ﷺ عن بيع الأخ على أخيه، وخطبة الأخ على أخيه؛ لقوله ﷺ: «لا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» فهو حديث ظني؛ لثبوته بخبر الآحاد، والنهيُ فيه على جهة الإلزام، فكان الحكم المستفاد منه، كراهة التحريم.

حكمه: يعاقب ويذم فاعله ويمدح تاركه.

٢- المكروه تنزيها:

تعريفه: هو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام ، **وهو** المقابل للمندوب.

مثاله: أكل لحوم الخيل عند الحاجة إليها في الحروب، **وهو** يرادف المكروه عند الجمهور.

حكمه: يستحق تاركه الثواب، وفاعله لا يستوجب العقاب ولا الذم.

أساليب صيغ الكراهة[1]:

الأسلوب الأول: استعمال لفظ (كَرِهَ) أو (أَبْغَضَ)، مثل: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لكم ثلاثًا: قيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[2].

الأسلوب الثاني: صيغة النهي مع قرينة الكراهة: كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ

(١) مذكور ص ١٠٥.

(٢) البخاري ١/ ٤٥٨ رقم ١٤٧٧، ومسلم ١/ ١٢١ رقم ١٣٦، وابن خزيمة ١/ ١٠٤ رقم ٢٠٨، والبيهقي ٦/ ٦٣١.

تَسُؤۡكُمۡ﴾[المائدة:١٠١]، فالآية تدل على التحريم، لولا قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾[المائدة:١٠١] فقد جاء بمنزلة القرينة الصارفة عن التحريم إلى الكراهة.

تنبيه: أُطْلِقَ لفظ المكروه في القرآن والمقصود به الحرام، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا﴾[الإسراء:٣٨] أي مُحَرَّمًا، وقوله: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ﴾[الحجرات:٧] أي حرمها عليكم.

المباح[1]:

تعريف المباح لغة: هو مشتق من الإباحة وهي الإظهار، يقال: أباح الشيء أي أظهره. **وتقول العرب:** أبحتك الشيء أي أحللته لك. وأباح بِسِرِّهِ أظهره وأعلنه، **فالمباح** هو الْمُعْلَنُ والمأذون فيه.

تعريفه اصطلاحًا: هو ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك.

حكمه: أنه لا ثوابَ ولا عقابَ في فعله أو تركه؛ فيكون المباح ما خُيِّرَ المكلف بين الفعل والترك على السواء، كالأكل والشرب، والسعي في الأرض، وطلب الرزق بعد الفراغ من صلاة الجمعة، والصيد عقيب الإحرام، فالمكلف مخير بين فعل هذه الأشياء وبين تركها، ولا إثم عليه ولا عقاب، ولا يمدح على ذلك.

أساليب الإباحة: تثبت الإباحة بأحد الأمور الآتية:

---

(١) ميزان الأصول ص ٤١، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٢٢، والإحكام للآمدي ١/ ١١٤، وصفوة الاختيار ص ٣٩٣، ونهاية الوصول ٢/ ٦٢٣، وروضة الناظر ١/ ١٢٨، التحبير شرح التحرير ٣/ ١٠١٤. الكاشف لذوي العقول ص ٣٢.

الأسلوب الأول: أن ينص الشارع على إباحة الفعل باستخدام كلمة (أحل) أو ما اشتق منها، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾[المائدة:٥].

الأسلوب الثاني: أن ينص الشارع على رفع الحرج أو نفي الجُنَاحِ أو الإثم، مثل قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ﴾[النور:٦١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾[البقرة:٢٢٩]. **فالآية** تبيح أن يسترد الزوج المهر من زوجته إذا رَأَيَا ذلك. وفي نفي الإثم كقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[البقرة:١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ﴾[البقرة:٢٣٥]، وقوله تعالى: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾[البقرة:٢٠٣]. **فالآية** تبيح أن يستعجل الحاج أو يتأخر في منى أيام التشريق.

الأسلوب الثالث: صيغة الأمر المقترنة بما يدل على الإباحة، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[الجمعة:١٠]، وكقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[المائدة:٢]. **فالقاعدة الأصولية:** الأمر بعد المنع يفيد الإباحة.

الأسلوب الرابع: استصحاب الحال: إذ الأصل في الأشياء الإباحة ما

لم يقم دليل شرعي على حُكْمٍ للفعل؛ فإن الفعل يكون مباحًا، وذلك كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩] فخلق ما في الأرض للانتفاع به، ولا يصح الانتفاع بشيء به إلا إذا كان مباحا. **وقد** يطلق المباح على الحلال، وعلى الجائز، وهنا لا بد أن نشير إلى الجائز.

الجائز:

تعريف الجائز لغة: المار، والجواز المضي والسير، وأجاز له أي سوَّغ له ذلك يقال: أجزت له البيع أي أَمْضَيْتُهُ، وَجُزْتُ الموضع سِرْتُ فيه[١].

تعريف الجائز اصطلاحا: يطلق على معان أربعة[٢]:

١- على المباح: يقال لبس ثوب الزينة جائز، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[الأعراف:٢٢].

٢- على الممكن عقلا وشرعا: نحو أن يقال: جبريل في الأرض، فهو جائز أي لا مانع منه في العقل، ولأكل بالشمال جائز، أي لا يمتنع شرعًا.

٣- على ما استوى فعله وتركه: كفعل الصبي.

٤- على المشكوك فيه: وهو الذي تعارضت فيه أمارتا الثبوت والانتفاء، فأمارة تقتضي ثبوته، وأخرى تقتضي نفيه في العقل أو الشرع.

مثاله في العقل: ما يقول المتوقفون في أصل الأشياء هل هي على سبيل الحَظْرِ أو على الإباحة؟ فإن المتوقف في ذلك يصفه بأنه جائزُ الأمرين: أي الحظر وعدمه؛ لاستوائهما عند تعارض دليليهما.

ومثاله في الشرع: ما يقوله المتوقف في حكم الأرنب، ووجوب صلاة

---

(١) القاموس ص ٧٤، وتاج العروس ٨/ ٣٤-٣٥، ومختار الصحاح ص ١١٧.
(٢) الكاشف ص ٤٠، ٤١، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٢٨، والإحكام للآمدي ١/ ١٢٦، وتيسير التحرير ٢/ ٢٢٥.

العيد؛ لتعارض أمارتي الأمرين جميعًا، فذلك كله صحيح بالاعتبارين: اعتبار الامتناع، والجواز؛ لتعارض دليلي الصحة والامتناع؛ **لذلك** يوصف بأنه جائز. فالجائز أعم من المباح[1].

المباح حكم شرعي[2]:

الإباحة هي انتفاء الحرج عن الفعل والترك، وهما ثابتان قبل ورود الشرع؛ **ولهذا** اختلفوا في: المباح هل هو حكم شرعي أو عقلي؟ **إلى** ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لبعض المعتزلة، وهو أنه حكم عقلي لا شرعي؛ لأن انتفاء الحرج ثابت قبل ورود الشرع، وهو ثابت بعده بطريق الاستصحاب، ولا دخل للشرع فيه، فلا يكون حكمًا شرعيًا، حيث لا خطاب به.

المذهب الثاني: لجميع الفقهاء، على أنه حكم شرعي؛ لأنه خطاب من الشارع بالتخيير، وذلك غير ثابت إلا بعد وجود الشرع.

المذهب الثالث: للحسين بن القاسم من الزيدية، يرى أنَّ مِنَ الإباحة ما هو عقلي، ومنها ما هو شرعي؛ لأن العقل يقضي بقبح أشياءَ ورد الشرع بإباحتها، مثل: ذبح الأنعام، فهذه من الإباحة الشرعية. **وأما** ما جاء الشرع مقررًا لحكم العقل بإباحته فهو إباحة عقلية.

حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع[3]:

الأول: الأصل في الأشياء الإباحة إذا لم يرد في الشيء نص يخصه

---

(١) الكاشف لذوي العقول ص ٤٠، ٤١.

(٢) هداية العقول ١/ ١٨٤، والفصول اللؤلؤية ص ١٠٩، والإحكام للآمدي ١/ ١١٧، والمستصفى ١/ ٧٥، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٢٧، ونهاية الوصول ٢/ ٦٢٦، وتيسير التحرير ٢/ ٢٢٥.

(٣) بيان المختصر ص ٣٢١، وميزان الأصول ص ١٩٨-١٩٩، وصفوة الاختيار ص ٣٩٥، والمحصول ١/ ٤٧، والمعتمد ١/ ٣١٥، ومنهاج الوصول ص ٨١٣، والفصول في الأصول ٣/ ٢٤٧، ونهاية الأصول ٢/ ٧٥٣، وروضة الناظر ١/ ١٣٢.

بحكم؛ **واستدلوا** بقول الله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾[الأعراف:٣٢]، فقد أنكر الله تحريم الزينة والطيبات؛ فدل ذلك على أنها مباحة، **ويقول** الله تعالى أيضاً: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾[المائدة:٥]، وهو قول أئمة الزيدية والجمهور.

الثاني: أن الأصل في الأشياء المنع حتى يُعْلَمَ حُكْمُ اللهِ في شيء بدليل خاص. وهو قول بعض الإمامية والبغدادية والفقهاء.

الثالث: لبعض الشافعية والأشعرية، وهو التوقف فيما لم يَرِدْ فيه نص، **وقالوا**: إنه لا يُدْرَى حُكْمُ اللهِ فيه.

الرابع: التفرقة: **فقد** اتجه الرازي في كتابه المحصول إلى التفرقة بين ما يفيد وما يضر، وجَعَلَ الأصل في المفيد الإباحة، والأصل في الضار الحظر.

الرخصة والعزيمة:

تمهيد: قد عرفنا الحكم التكليفي: بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءًا أو تخييرًا أو وضعا. **وقد** تفرع عن الاقتضاء: الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة. **وعن** التخيير الإباحة، **وبقي** أن نتكلم عن العزيمة والرخصة؛ لما بينهما وبين هذين الحكمين-الاقتضائي والتخييري- من علاقة واضحة؛ فالرخصة والعزيمة يتبعان الحكم التكليفي؛ لأن من مقتضاه أن ينتقل ما هو موضع النهي إلى مباح[1]، أو ما هو مطلوب على جهة

(١) **كاستباحة** أكل الميتة؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ﴾[البقرة:١٧٣]، فإنه يباح أكل الميتة عند الضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾[الأنعام:١١٩]، **وكاستباحة** التلفظ بكلمة الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦]، **وكذلك** من أكره على الفطر في شهر رمضان، أو على إتلاف مال بغير حق فإنه يباح له فعل ما أكره عليه اتقاء ضرر أكبر يصيبه.

الحتم واللزوم وهو الواجب إلى جائز الترك في أمر معلوم[١]. **فالرخصة** نَقْلٌ من حكم تكليفي إلى آخر؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية التكليفية طالبت المكلفين بأفعال، وطالبتهم بالكف عن أفعال أخرى، وقد يَعْرِضُ للمكلف ما يجعل التكليف شاقًّا عليه غير قابل للاحتمال، أو لا يمكن أداؤه إلا بمشقة غير عادية، فرخص الله تعالى للمكلف أن يترك الفعل الذي يطالب الشارع به: كالمريض في رمضان يرخص له الإفطار على أن يقضيه في أيام أخر. **وفيما** يلي بيان الرخصة والعزيمة:

الرخصة:

تعريف الرخصة لغة[٢]: التيسير والتسهيل. قال الجوهري في الصحاح [١/٥٠٧] الرخصة الأمر خلاف التشديد فيه. ومن ذلك: رخص السعر إذا تَيَسَّرَ وسهل.

تعريف الرخصة اصطلاحا[٣]: ما شُرِعَ للمكلف فِعْلُهُ أو تَرْكُهُ لعذر مع بقاء مقتضى التحريم. **فالعُذْرُ:** يَطْرَأُ على المكلف فيمنع حرمة الفعل أو الترك الذي حرمه الدليل.

لولا ذلك العذر.

مثال ما رُخِّصَ في فِعْلِهِ: أَكْلُ الميتةِ للمضطر، والنطق بكلمة الكفر للمكره.

ومثال وما رُخِّصَ في تركه: ترك الصيام في السفر والمرض.

---

(١) كاستباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض؛ أخذا من قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

(٢) الصحاح ١/ ٥٠٧، والتعريفات ص ١٤٦.

(٣) ميزان الأصول ص ٥٥، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٨، والبحر المحيط ٢/ ٣١، والإحكام للآمدي ١/ ١٢٢، ومنهاج الوصول ص ٨٣٥، وأصول السرخسي ١/ ١١٧.

أنواع الرخص[1]:

أ- إباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات.

مثال ذلك من أُكْرِهَ على التلفظ بكلمة الكفر فيباح له رحمة من الله وتخفيفا أن يتلفظ بها ما دام قلبه مطمئنًّا بالإيمان.

وكذا من أُكْرِهَ على أن يفطر في رمضان، أو يُتْلِفَ مال غيره فله أن ينقذ نفسه من التلف ويفطر. **ومَنِ** اضطره الجوع الشديد أو الظمأ الشديد إلى أكل الميتة أو شرب الخمر أبيح له أكل وشرب ما يسد الرمق.

الدليل: ١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦].

٢- وقوله سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩].

٣- وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:١٧٣].

ب- إباحة ترك الواجب إذا وُجِدَ عذر يجعل أداءه شاقًّا على المكلف.

مثال ذلك: إباحة الإفطار للمريض والمسافر. **وقَصْرُ** الصلاة الرباعية إلى ثنتين للمسافر، فالقصر حكم شرعي خاص بالسفر الموجب له، وقد صار القصر واجبًا وحكمًا مستقلا، والسنة عند بعضهم، لكن الأصل في تشريعه هوا لترخيص والتخفيف.

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٩، والكاشف ص ٤٥، وشرح الغاية ١/ ٣٩١، والفصول اللؤلؤية ص ١١٢، والبحر المحيط ٢/ ٣٤، والإحكام للآمدي ١/ ١٢٢، ونهاية الوصول ٢/ ٦٨٥، وأصول السرخسي ١/ ١١٧.

الدليل:١- قال تعالى:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[البقرة:١٨٤].

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النساء:١٠١].

ج- تصحيح بعض العقود الاستثنائية التي لم تتوفر فيها الشروط العامة لانعقاد العقد وصحته.

مثال ذلك: عقد السَّلَم. **وصورته:** أن يدفع شخص مبلغا من المال لآخر ثَمَنَ كمية معلومة من البُنِّ أو الزبيت أو التمر أو ما شابه ذلك، على أن يدفع السلعة المدفوعة الثمن في المستقبل، ويُحَدَّدُ الوقت بالضبط؛ فإنه بهذه بيع معدوم وقت العقد، ولكن جرى به عرف الناس وصار من حاجياتهم؛ **رغم** أن الأحاديث جاءت بالمنع، مثل حديث: «لا تبع ما ليس عندك»[(١)] فقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده، ورخص في السَّلَم. **وكذلك** الاستصناع: وهو أن يقول شخص لصانع: اعمل لي مكتبة، أو غرفة نوم -أو ما شابه ذلك- والمواد من عندك، بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل، وقدره، وصفته، فيقول الصانع: نعم[(٢)]، والإجارة صحت وهي بيع شيء معدوم. **فهذه** كلها عقود إذا طبقت عليها الشروط العامة لانعقاد العقود وصحتها في العاقد، والمعقود عليه لا تصح؛ ولكن الشارع رخص فيها وأجازها سدًّا لحاجة الناس ودفعًا للحرج عنهم.

---

(١) أبو داود ٤/ ٦٨ رقم ٣٥٠٣، والترمذي ١/ ٥٣٤ رقم ١٢٣٣، وابن ماجة ٢/ ٧٣٧ رقم ٣١٨٧، والنسائي ٧/ ٢٨٩ رقم ٤٦١٣.

(٢)بدائع الصنائع ٤/ ٩٣.

تقسيم الحنفية للرخصة:

علماء الحنفية قسموا الرخصة إلى قسمين:

أ- رُخْصَةِ تَرْفِيهٍ: وحُكْمُ العزيمة معها باقٍ، ودليلُه قائم، ولكن رُخِّصَ في تركه تخفيفًا وترفيها عن المكلف. **ومثلوا** لهذا بأمثلة:

١- مَنْ أُكْرِهَ على التلفظ بكلمة الكفر، أو على إتلاف مال غيره، **وقالوا:** إنَّ النص المرخِّصَ لم يُسْقِطْ حُرْمَةَ التلفظ بكلمة الكفر عمن أكره عليه، ولكن اسْتَثْنَى مَنْ أُكْرِه مِنْ غَضَبِ اللهِ عليه واستحقاقه العذاب. قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[النحل:١٠٦]. **وقالوا كذلك:** لم يُسْقِطِ الإكراهُ حُرْمَةَ إتلافِ مالِ الغيرِ، بل الحرمةُ مع الإكراه ثابتة. **وإنما** المقصود بالإباحة التَّرْفِيهُ عن المكلف، **وهذا** هو نفس كلام الجمهور، **لكن** الأحناف قالوا: إن العمل بالعزيمة أولى؛ لبقاء هذه الحرمة، ولذلك فمن تمسك بالعزيمة واحتمل ما أُكْرِهَ عليه حتى مات: مات شهيدا.

٢- من جاز له الفطر في رمضان بسبب السفر أو المرض، قالوا: فحكم وجوب الصوم باقٍ ولم يسقط؛ **بدليل** أن الله سبحانه أمر بقضائه، ولو كان ساقطا لما أمر بالقضاء، بقوله: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[البقرة:١٨٤]. والجمهور لم يقولوا بإسقاط القضاء، فليس هناك أي فرق بين كلام الأحناف والجمهور.

ب- رخصة الإسقاط: فلا يكون حكم العزيمة معها باقيا، بَلِ الحالُ التي استوجبت الترخيص أسقطت حكم العزيمة، وجعلت الحكم

المشروع فيها هو الرخصة، **ومثلوا** لهذا بأمثلة:

١- إباحة أكل الميتة أو شرب الخمر عند الجوع والظمأ، فالضرورة إلى أكل الميتة أو شرب الخمر أسقطت حرمتهما في المضطر في حال اضطراره؛ لأن الله سبحانه بعد أن بَيَّنَ هذه المحرمات قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣]. **وهذا** يقتضي رفع التحريم. ولو لم يأكل أو يشرب أَثِمَ. **ولكن** يلاحظ أن الله قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾[المائدة]. وقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:١٧٣]. فقد استثنى المضطر من الإثم كما استثنى المكره على التلفظ من الإثم واستحقاق العذاب.

بل إن قوله سبحانه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يشعر بأنه محرم، ولكن الله لم يعاقبه عليه رحمة منه.

٢- قَصْر الصلاة في السفر، فالمسافر سقطت عنه الأربع، ولو صلى أربعًا كانت الركعتان الأخيرتان نافلة وتطوعًا، **وعند** الزيدية لا يصح التنفل بالأخيرتين، بل يتنفل بالأولتين، ويسلم في وسط الصلاة، ثم يستأنف مع الإمام ناويًا القصر، **وإذا** أتم مع الإمام فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ قال لأهل مكة يوم الفتح: «أَتِمُّوا يا أهل مكة فإنا قوم سَفْرٌ». **ولم** يؤثر عنه ﷺ أنه كان يقول في المدينة للمسافر: «اقصروا فإنا قوم مُتِمُّونَ»، **وهذا** دليل من أجاز للمسافر إتمام الصلاة الرباعية إذا دخل مع الإمام في جماعة من أولها. **وأما** من أوجب القصر فدليله أن النبي ﷺ ما أتم في سفر قط.

اعتراض: اعْتُرِضَ على تقسيم الحنفية للرخصة إلى القسمين السابقين بأن النصوص التي شَرَعَتِ الرخص لا يدل ظاهرها على هذا التفريق، فإن الله سبحانه قال: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩]. فكل محرم عند الضرورة يباح بلا تفريق بين مُحَرَّمٍ وَمُحَرَّمٍ. **والقول** بأنه عند الإكراه على إفطار رمضان يكون حكم العزيمة وهو فرض الصيام باقيًا. **وعند** الاضطرار إلى أكل الميتة، أو شرب الخمر لا يكون حكم العزيمة وهو تحريمهما باقيا-**تَفْرِيقٌ** لا يظهر له وجه؛ لأن الإكراه نوع من الاضطرار؛ وفي الحالتين أبيح المحظور للضرورة، وكما قال سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣]. وصريحُ قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النساء:١٠١]- أَنَّ القصر مباح؛ **ومقتضى** أنه مباح أن الأخذ بالعزيمة وهو إتمام الصلاة أربعًا مباح أيضًا، فكيف يقال: إن حكم العزيمة هنا غير قائم، وإن الرخصة في هذا رخصة إسقاط؟

وقد أجاب الحنفية بأن معنى الإسقاط أن حكم العزيمة قد سقط وقام مكانه حكم جديد، فالمضطر الذي يخاف على نفسه التلف من الجوع أو العطش يجب عليه أكل الميتة وشرب الخمر محافظة على نفسه، **وقد** سقط حكم الحرمة هنا وأقيم مُقَامَهُ حُكْمُ الوجوبِ، وليس الإباحة، وأن الترفيه لا يسقط معه الحكم الأصلي وهو العزيمة، بل يكون باقيا،

فالمسافر يجوز له الإفطار بعد أن كان واجبا، لكن يصح صومه لو صام فقد رُفِّهَ عن المكلف في هذا بأن جُعِلَ مباحًا له أن يصوم أو يفطر. **أما** القصر فقد صار عزيمة.

حكم الرخصة:

دلت النصوص أن الرخص كلها شرعت للترفيه والتخفيف عن المكلفين بإباحة فعل المحرم، أو ترك الواجب، مع بقاء حكم الحظر، وقيام دليله. **ومعنى** إباحة المحظور ترخيصًا أنه لا إثم في فعله. **وإلى** هذه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. فللمكلف أن يتبع الرخصة تخفيفًا عن نفسه، **وله** أن يتبع العزيمة مُحْتَمِلاً ما فيها من مشقة، إلا إذا كانت المشقة مما يناله من احتمالها ضرر؛ فإنه يجب عليه اتقاء الضرر واتباع الرخصة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء:٢٩]، والله سبحانه يحب أن تُؤْتَى رُخَصَهُ كما يحب أن تؤتى عزائمه؛ لأنه سبحانه ما جعل على الناس في الدين من حرج.

العزيمة:

تمهيد: الأصل في الأحكام الشرعية أنها عزائم عمومًا، وجاءت الرخصة بمثابة استثناء عند المشقة، والضرورات، والأعذار.

تعريف العزيمة لغة[1]: مأخوذة من العزم، وهو القصد المؤكد على أمر من الأمور، فيقال: عزمت عليك ألاَّ فعلتَ كذا، أي جعلتُه أَمْرًا عَزْمًا.

(١) التعريفات ص ١٥٠، واللسان ١٢/ ٣٩٩.

تعريفة العزيمة اصطلاحا[١]: اسم لما شرعه الله تعالى لعامة عباده من الأحكام ابتداءً.

فالعزيمة حينئذ عبارة عن الحكم الأصلي الثابت السالم موجبه عن المعارض. **مثل:** أركان الإسلام في العبادات، ومشروعية البيع ونحوه من المعاملات.

شرح التعريف:

قوله: (عامة عباده) معناه أن حكم العزيمة لا يختص ببعض المكلفين دون البعض، ولا ببعض الأحوال دون البعض، بل حكم العزيمة شامل لكل المكلفين وكل التكليفات، من عبادات ومعاملات، وما طرأ من ترخيص فله حكمه.

وقوله: (ابتداء) يعني أننا مكلفون بها من أول الأمر، ولم تُسْبَقْ بأحكام أخرى[٢].

وهذا التعريف قد شمل الأحكام الخمسة السابقة؛ لأن كل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعي ابتداء.

أنواع العزيمة:

١- ما شُرِعَ ابتداء من أول الأمر لصالح المكلفين عامة:

مثاله: ١- أركان الإسلام الخمسة. ٢- أحكام الأسرة، من:زواج،

---

(١) شرح الغاية ١/ ٣٩١، والمستصفى١/ ٣٩٨، والكاشف ص٤٥، والإحكام للآمدي ١/ ١٣١، والبحر المحيط ٢/ ٣٠، وميزان الأصول ص ٥٤، ٥٥، وبيان المختصر ص ٤١٠، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٦، ومنهاج الوصول ص ٨٣٥، وأصول السرخسي ١/ ١١٧، وروضة الناظر ١/ ١٨٩.

(٢) البحر المحيط ٢/ ٣٠، والكوكب المنير ١/ ٤٧٥، وأصول السرخسي ١/ ١١٧، ونهاية السؤل ١/ ٩١، والفصول اللؤلؤية ص ١١٣.

وطلاق، وغير ذلك. ٣- المعاملات من: بيع، ورهن، وإجارة، وما شابه ذلك.٤- أحكام الجنايات من: قصاص، وأرش، وضمان، وخلاف ذلك. وجميع الأحكام التي يتوصل بها إلى إقامة مصالح الدارين. **وأغلب** الأحكام عزيمة، كما سبق أن قررنا.

٢- ما شرع من الأحكام لسبب طارئ اقتضى مشروعيته، ثم انتهى هذا الحكم بانتهاء سببه.

مثاله: تحريم سب الأنداد، فقد كان المسلمون في بدء الإسلام يسبون الأصنام، وكان المشركون يردون عليهم بِسَبِّ اللهَ سبحانه وتعالى، فنهى الله المسلمين عن سب الأنداد؛ لئلا يُسبَّ الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾[الأنعام:١٠٨].

ومثل ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾[البقرة:١٠٤]، فقد نُهِيَ المسلمون عن استعمال هذا اللفظ لاستعمال اليهود له قاصدين سب النبي ﷺ، **وكان** المسلمون يقصدون به رَاقِبْنَا وَأَنْظِرْنَا وَتَأَنَّ بنا حتى نفهم ما تقول ونحفظه، **وكانت** كلمة راعنا مسبة عند اليهود يتسابُّون بها، فلما سمعوا المسلمين يقولونها انتهزوا الفرصة، وخاطبوا بها الرسول ﷺ وهم يعنون بذلك ذلك سبَّهُ؛ ولهذا الغرض نهى الله المسلمين عن مخاطبته بها، ومثل هذه الأحكام قد انتهت بانتهاء سببها، فلم تعد الآن محرمة، فبالإمكان سب الأصنام، وبإمكان التلاميذ أن يقولوا لشيخهم: راعنا، فلا حرج في ذلك[1].

(١) الكشاف ١/ ١٧٤.

٣- ما شُرِعَ من أحكام ناسخة لأحكام سابقة، من جهة اعتبار أن المنسوخ كأنه لم يكن، وأن الناسخ يعتبر كالحكم الابتدائي.

مثال ذلك: ما ورد في القرآن، بشأن تحول القبلة، فقد كانت أوَّلاً إلى بيت المقدس، ثم نسخت وتحولت إلى الكعبة، قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[البقرة:١٤٢].

ومثال ذلك من السنة: قوله ﷺ: «كنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ أَلاَ فَزُورُوهَا، فَإِنَّها تُرَقِّقُ القَلْبَ، وتُدْمِعُ العَيْنَ، وَتُذَكِّرُ بِالآخِرَةِ»(١).

٤- الأمر المستثنى من أمر عام محكوم فيه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾[البقرة:٢٢٩]، فالحكم في الآية حَرَّمَ على الزوج أخذ شيء مما دفعه للزوجة من مهر، ثم جاء الاستثناء في الآية فأباح للزوج أَخْذَ شيء من المهر في حاله عدم الوفاق من أجل إطلاق سراحها، وفسخ عقد النكاح بينهما، فالحكم المستثنى منها هو عزيمة أيضًا.

ملحوظة: بعد الانتهاء من معرفة الحكم التكليفي وأقسامه تجدر بنا الإشارة إلى أنه قد يُحْكَمُ على الفعل الواحد بعدة أحكام باعتبارات مختلفة.

مثال ذلك: الزواج :

١- يكون سنة مؤكدة عند اعتدال الطبيعة البشرية مع القدرة على

---

(١) مسلم ١/ ٦٧٢ رقم ٩٧٧، ٩٧٨، وأبو داود ٣/ ٥٥٨ رقم ٣٢٣٤، ٣٢٣٥، والنسائي ٤/ ٨٦ رقم ٢٠٣٧، والبيهقي ٤/ ٧٧، ٧٨، وأحمد بن حنبل ٩/ ٢٤ رقم ٢٣٠٢٦، ٢٣٠٧٩.

المطالب المالية، والثقة من العدالة في معاملة المرأة.

٢- يكون واجبا عند خشية الوقوع في الزنا.

٣- يكون مكروها في حق من عرف من نفسه التقصير.

٤- يكون حراما على المقصر الذي يتسبب تقصيره في وقع الزوجة في الزنى.

مثال آخر: الوصية **فإنها** تابعة لحكم المُوصَى به، فالوصية بالواجبات واجبة، وبالمستحبات مستحبة، وبالمحرمات محرمة، وبالمكروهات مكروهة. **فقد** توارد على الحكم الشرعي الواحد: الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة؛ لاعتبارات مختلفة.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الوضعي

قد بينا فيما سبق الحكم التكليفي وأنواعه، والآن نتكلم في الحكم الوضعي، **وهو** أربعة أقسام:

١- سبب. **٢**-شرط. **٣**-مانع. **٤**-صحة أوبطلان.

فإذا وجد السبب، وتحقق الشرط، وزال المانع ترتب على الفعل الأثرُ الشرعي.

فالوقت سبب لوجوب الصلاة. والوضوء **شرط** لصحتها، **والجنون** مانع من صحة الصلاة.

والفعل سواء كان من العبادات أو من المعاملات إذا وقع مستوفيا لشروط الصحة، وتجرد عن الموانع ترتب عليه أثره، كما سنبين ذلك مفصلا.

الأول: السبب[١]:

تعريف السبب لغة: السبب في اللغة هو الحَبْلُ، وكل شيء يتوصل به إلى غيره. **ومنه** قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾﴾[الكهف][٢].

تعريف السبب في الاصطلاح: السبب اصطلاحا: **هو** وَصْفٌ، ظَاهِرٌ، مُنْضَبِطٌ، جعله الشارع مُعَرِّفًا لحكم شرعي، ورَبَطَ وجودَ المُسَبَّبِ بوجوده، وَعَدَمَهُ بعدمه.

فقولنا: (وصف) تخرج الذوات؛ لأن الوصف معنى من المعاني.

وقولنا: (ظاهر) أي غير خفي.

وقولنا: (منضبط) يعني أنه لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فيخرج غير المنضبط، وهو الحِكْمَةُ.

وقولنا: (مُعَرِّفًا لحكم شرعي): أي أمارة وعلامة على الحكم.

وقولنا: (وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه): كدلوك الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، وبعدها صلاة العصر، وكذلك غروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب، فلما وجد الدلوك وهو السبب وُجِدَ وجوب الصلاة، وعند عدم السبب ينعدم الوجود.

كذلك السرقة سبب للقطع، فمتى وجدت وجد القطع، ومتى انعدمت انعدم.

تعريف العلة والفرق بينها وبين السبب:

---

(١) بيان المختصر ص ٤٠٥، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٤٥، وميزان الاصول ص ٦٠٩، والبحر المحيط ٢/ ٦، والإحكام للآمدي ١/ ١١٨، والعدة ١/ ١٨٢، التحرير ٣/ ١٠٦٠.

(٢) مختار الصحاح، مادة: سبب ص ٢٨١، والقاموس المحيط ص ٨٩، ومعجم مقاييس اللغة ص ٤٥٤.

تعريف العِلّةِ لغة: المرض وصاحبها معتل وعليل. **والعلة**: وَحَدَثٌ يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيًا منعه عن شغله الأول، ومنه لا تعدم خرقاء علة، يقال: لكل معتذر مقتدر[1].

تعريف العلة اصطلاحا: هي وَصْفٌ، ظاهر، منضبط، جُعِلَ مناطًا لحكم يناسبه. **وهي** ما يلزم من وجوده وجود شيء آخر عقلا.

ويلاحظ أن تعريف العلة هو نفس تعريف السبب؛ لأنهما شيء واحد، ما عدا زيادة المناسبة، بمعنى أن العلة تفارق السبب بكونها مفهومة الحكمة، وسيأتي.

مثال ذلك: ١- قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]، فقد جُعِلَتْ السرقةُ مناطًا لقطع اليد.

٢- قوله ﷺ: «لاَ يَرِثُ القَاتِلُ» فقد جُعِلَ قَتْلُ الْمُوَرِّثِ مناطًا لحرمان القاتل إرث المقتول.

٣- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]، جُعِلَ فيه شهود الشهر مناطًا لوجوب الصوم.

٤- تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[الإسراء:٧٨]، جُعِلَ الدلوك مناطا لوجوب صلاة الظهر والعصر، **فكل حكم** من الأحكام في هذه الأمثلة الأربعة جعل له الشارع مناطًا ربطه به، ورتبه عليه.

الفرق بين السبب والعلة:

الأمثلة المذكورة تصلح سببا وعلة إلا أن جمهور الأصوليين يرون أن

---

(١) مختار الصحاح، مادة: علل ص ٥٤١، والقاموس ص ٩٥٤، ومعجم المقاييس ص ٦٢٥، والتعريفات ص ١٩٩.

السبب أعم من العلة؛ لأن العلة ما يدرك العقل فيها مناسبة ظاهرة، مثل المثالين الأولين، فالمراد من القطع هو حفظ المال، وهو مفهوم الحكمة، والمراد من القتل حفظ الحياة. أما المثالان الآخران فهما سبب؛ لأن العقل لم يفهم وجه الارتباط بين الدلوك ووجوب الصلاة، وبين رؤية الهلال ووجوب الصوم؛ ولذلك قالوا: كل علة سبب، وليس كل سبب علة. **فالسبب** قد يكون بينه وبين مسببه مناسبة ظاهرة أو غير ظاهرة. **وأما** العلة فإنها لا تكون مناسبتها إلا ظاهرة.

وبعض الأصوليين يرون أن السبب والعلة وصفان متباينان، كل منها يغاير الآخر مغايرة تامة، فلا يصح أن يطلق السبب على العلة ولا العكس. **فإن** السبب عندهم يختص بما ليس بينه وبين الحكم مناسبة يدركها العقل، والعلة تختص بما وجد بينه وبين الحكم مناسبة يدركها العقل.

أنواع السبب(١):

أ- سببٌ لحكم تكليفي؛ كالوقت جعله الشارع سببًا لإيجاب إقامة الصلاة.

مثاله: ١- قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[الإسراء:٧٨].

٢- شهود رمضان جعله الشارع سببًا لإيجاب صومه بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة:١٨٥].

٣- مِلْكُ النصاب جعل سببًا لإيجاب الزكاة.

٤- السرقة جعلت سببًا لقطع يد السارق.

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٥٠، والإحكام للآمدي ١/ ١١٨، وفواتح الرحموت ١/ ٥٤، وشرح البزدوي ٤/ ٢٠٤٠.

٤- شرك المشركة سببٌ لتحريم زواج المسلم بها.

٥- المرض سببٌ لإباحة الفطر في رمضان.

ب- سبب لإثبات ملك أو حِلّ مثاله: أو إزالتهما.

مثاله:١- البيع لإثبات الملك، وإزالته.

٢- الوقف لإسقاط الملك.

٣- وعقد الزواج لإثبات الحل.

٤- الطلاق لإزالة الزواج.

٥- القرابة والمصاهرة لاستحقاق الإرث، وإتلاف مال الغير لاستحقاق الضمان على الْمُتلِفِ، والشركة أو الملك لاستحقاق الشفعة.

ج- سبب هو فعل للمكلف ومقدور له.

مثاله:

١- قتل العمد العدوان سبب لوجوب القصاص من القاتل.

٢- عقد البيع أو الزواج أو الإجارة أو غيرها أسباب لأحكامها.

٣- ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة.

د- سبب غير مقدور للمكلف وليس من أفعاله.

مثاله:

١- دخول الوقت لإيجاب الصلاة.

٢- القرابة للإرث.

٣- الولاية والصغر لثبوت الولاية على الصغير.

ينقسم السبب من ناحية مشروعيته إلى قسمين:

١- **أسباب ممنوعة لاشتمالها على مفسدة** من المفاسد، وإن اتصل بها

شيء من المصالح كالنكاح الفاسد، فإن سببه ممنوع وإن أدى إلى إلحاق الولد بأبيه، وثبوت الميراث، وغير ذلك من المصالح.

٢- أسباب مشروعة لأنها تحقق مصالح كبرى: وإن اتصل بها شيء من المفاسد، **كالأمر** بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد إعلاء كلمة الله، **فإن** كليهما سبب مشروع لما يترتب عليه من إقامة الدين، والعدل والحق والمساواة، وإظهار شعائر الإسلام، وإن اتصل به إتلاف مال أو نفس.

ينقسم السبب باعتبار ما يترتب عليه إلى قسمين آخرين:

أ- سبب يترتب عليه حكم أخروي.

مثاله:

١- العمل الصالح سبب في دخول الجنة، والطالح للنار.

٢- **ملك** النصاب سبب لوجوب الزكاة، فالمزكي ثوابه في الآخرة الجنة، والممتنع مصيره جهنم، أعاذنا الله منها.

ب- سبب يترتب عليه حكم دنيوي.

مثاله:

١- **السرقة** يترتب عليها القطع، وهو حكم دنيوي.

٢- القتل العمد العدوان يترتب عليه القصاص.

٣- إتلاف مال الغير يترتب عليه وجوب الضمان.

وكلها أحكام دنيوية، وإن لم يَتُبْ فسيترتب عقاب أخروي.

ارتباط السبب بالمسبب:

إذا وُجِدَ السبب ترتب عليه مُسَبَّبُهُ، سواء كان من فعل المكلف أم لا، وسواء قصده أم لم يقصده. .

مثاله:

١- من سافر في رمضان أبيح له الفطر: سواء قصد الإباحة أم لم يقصدها.

٢- من طلق زوجته رجعيًا ثبت له حق مراجعتها، ولو قال: لا رجعة لي.

٣- من تزوج وجب عليه مهر ونفقة زوجته، ولو تزوجها على أن لا مهر عليه ولا نفقة؛ أو تشترط عليه أن لا يطأها فيلغو من الشروط ما جاء خلاف موجب العقد[١]؛ لأن الشارع إذا وضع العقد أو التصرف سببا لحكم ترتب الحكم على العقد بحكم الشرع، ولا يتوقف ترتبه على قصد المكلف؛ **وليس** للمكلف أن يحل هذا الارتباط الذي ربط به الشارع المسببات بأسبابها.

الثاني: الشرط[٢]:

تعريف الشرط لغة: الشرط هو العلامة. وأشراط الساعة علاماتها، قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[محمد:١٨] أي علاماتها[٣].

والشروط اللغوية يجعلها بعض الأصوليين من قبيل الأسباب لا من قبيل الشروط.

قال القرافي وابن الحاجب: الشروط اللغوية أسباب؛ لأنه يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها العدم، بخلاف الشروط العقلية[٤].

---

(١) ينظر: شرح الأزهار ج٤/ ٥٤٦.

(٢) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٥٢، والبحر المحيط ٢/ ١٠، والإحكام للآمدي ١/ ١٢١، ونهاية الوصول ٢/ ٦٨٠، وروضة الناظر ١/ ١٧٩، و ٢/ ١٠٠، والتحبير شرح التحرير ٣/ ١٠٦٦.

(٣) معجم مقاييس اللغة ص ٥٣٣، ومختار الصحاح، مادة: شرط ص ٣٣٤، والقاموس ص ٦٠٥.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه ٢/ ٧، وشرح تنقيح الفصول ص ٥٨، والفروق ١/ ١٨٠، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ١١.

تعريف الشرط اصطلاحا: هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده، **ويلزم** من عدمه عدم الحكم. **والمراد** هنا وجوده الشرعي الذي يترتب عليه أَثَرُهُ. **فالشرط وصف، ظاهر، منضبط، يتوقف عليه وجود الحكم، من غير إفضاء إليه**. **ومعنى** توقف وجود الحكم على شرطه: أن الحكم لا يتحقق وجوده الشرعي، بحيث يترتب عليه آثاره الشرعية إلا إذا وجد شرطه.

مثاله: الصلاة، فإن صحتها تتوقف على وجود شروطها الشرعية الصحيحة من: وضوء، وطهارة البدن، وستر العورة، ونحو ذلك.

فالشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده.

مثاله:

١- الزوجية شرط لإيقاع الطلاق، فإذا لم توجد زوجية لا يوجد طلاق. ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق حتما.

٢- **الوضوء** شرط لصحة إقامة الصلاة، فإذا لم يوجد وضوء لا تصح إقامة الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء إقامة الصلاة.

٣- **وجود** الزواج الشرعي الذي يَتَرَتَّبُ عليه أحكامه يتوقف على حضور شاهدين عدلين وقت عقده.

٤- **وجود** البيع الشرعي الذي يترتب عليه أحكامه يتوقف على العلم بالبدلين. **وهكذا** كل ما شرط الشارع له شرطا لا يتحقق وجوده الشرعي إلا إذا وجدت شروطه، ويعتبر من ناحية الشرع معدومًا إذا فُقِدَتْ شروطه. **ولكن** لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط.

الفرق بين الركن والشرط:

كل منهما يتوقف وجود الحكم على وجوده، **إلا أن** الركن جزء من حقيقة الشيء وماهيته. **وأما** الشرط فهو أمر خارج عن حقيقته وليس من أجزائه.

مثاله:

١- الركوع ركن من أركان الصلاة؛ لأنه جزء من حقيقتها.

٢- **صيغة** العقد، والعاقدان، ومحل العقد أركان العقد؛ لأنها أجزاؤه.

٣- الطهارة شرط لصحة الصلاة، إلا أنها أمر خارج عن حقيقتها.

٤- **حضور** الشاهدين في الزواج ، وتعيين البدلين في البيع، وتسليم الموهوب في الهبة شروط لا أركان؛ لأنها ليست من أجزاء العقد.

ومن أجل هذا كان للوقف أركان وشروط، **وكذلك** البيع وسائر العقود والتصرفات.

وإذا حصل خلل في ركن من الأركان كان خللاً في نفس العقد أو التصرف. **وإذا** حصل خلل في شرط من الشروط كان خللا في وصفه، أي في أمر خارج عن حقيقته.

أقسام الشرط[1]: **باعتبار** وصفه، **وباعتبار** كونه وضعيًّا أو تكليفيا، **وباعتبار** كونه شرطا في السبب أو المُسَبَّبِ، **وباعتبار** مصدره.

---

(١) هداية العقول ١/ ٣٩٤، وبيان المختصر ص ٤٠٧، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٥٤، والبحر المحيط٢/ ١١، وصفوة الاختيار ص ٤٠٤، ونهاية الوصول ٢/ ٦٨٠، وروضة الناظر ١/ ١٧٩.

أولاً: أقسام الشرط باعتبار وصفه[1]:

أ- الشرط العقلي: هو ما لا يمكن عقلا أن يوجد المشروط بدونه.

مثاله: **الحياة** للعلم و للتكليف وللفهم فإن الحياة شرط لمثل هذه الأمور لا تعقل بدونها ، **فلا** يمكن أن يعلم ولا يكلف ولا يفهم إلا من هو حي.

ب- الشرط اللغوي: هو يكون في الكلام إحدى أدوات الشرط، كـ ﴿إِنْ، ومن، ومهما، وإذما، ومتى، وأيان، وأين، وأنى، وحيثما وكيفما﴾.

مثاله: قوله تعالى: ﴿إن ينصركم الله فلا غالب لكم﴾، و ﴿من يعمل سوء يجز به﴾، ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾[النساء:٧٨]، ونحوه.

ج- الشرط العادي: هو ما يكون بحكم العادة، كنصب السُّلَّمِ لصعود السطح، فالعادة تقتضي أن السلم شرط للصعود إلى السطح لا يتم إلا به.

د- الشرط الشرعي: هو ما جعله الشارع شرطًا لحكم شرعي.

مثاله: الطهارة فإن الشارع جعلها شرطًا لصحة الصلاة. و**حَوَلان** الحول فإن الشارع جعله شرطًا في وجوب الزكاة.

والشرط الشرعي ينقسم إلى: شرط وجوب، وشرط صحة، وشرط أداء.

١- شرط وجوب: هو ما يكون الإنسان به مكلفًا، وبانعدامه ينعدم التكليف، **كالطهارة** من الحيض فإنها شرط في وجوب الصلاة، أما

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢/ ١١، وأصول السرخسي ٢/ ١٢٨، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٧، والموافقات ١/ ٨٠، وشرح الكوكب المنير ص ٤٥٥.

الغسل منه فشرط صحة، **وكالبلوغ** والعقل فإنهما شرط في وجوب الحد على الفاعل.

٢- شرط صحة: وهو ما يصير به الفعل صحيحا ومنتجًا لآثاره، كالطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، فإنها شروط لصحة الصلاة.

٣- شرط الأداء: فالتَّمَكُّنُ من أداء الفعل شرط في أدائه، فلو كان المكلف نائمًا فلا أَدَاءَ عليه؛ لانعدام التمكن من الفعل حال النوم مع أنها واجبة عليه.

ثانيا: أقسام الشرط باعتباره وضعيًّا أو تكليفيًّا: ينقسم إلى قسمين:

أ- شرط تكليفي: والشرط التكليفي:

١- إما **أن يكون مأمورًا** به كالطهارة للصلاة، وَأَخْذِ الزينة لها، وطهارةِ الثوب وما إلى ذلك.

٢- **أو منهيًا** عنه كنكاح المُحَلِّلِ الذي هو شرط لحل الزوجة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول، **والتحايل** بإنقاصِ النصاب قبل تمام الحول لإسقاط الزكاة. **وبيعِ** دار إلا جزءًا من ناحية من يحق له الشفعة من إجل إسقاط الشفعة. **والظاهر** أن هذا النوع من الشروط قَصَدَهُ الشارع فعلا أو تركًا بغض النظر عن حلِّه أو حرمته.

وله في الحقيقة اعتباران: **فمن** ناحية كونه شرطًا فهو حكم وضعي، **ومن** ناحية طلب فعله أو تركه فهو تكليفي.

ب- شرط وضعي: أي ليس له اعتبار آخر؛ إذ هو وضعي بحت، **ومعنى** ذلك أنه غير مطلوب الفعل أو الترك. **ولكن** ينظر إليه من ناحية شرطيته فقط، فيلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده شيء، **وذلك**

كَحَوَلاَنِ الحول في الزكاة، والإحصانِ في الزنى للرجم، والحرز في السرقة لقطع اليد، **فإنها** كلها شروط وضعية لاتكليف فيها، وليس للشارع قَصْدٌ في تحصيلها من حيث هي شروط، **ولا** قصد للشارع في عدم تحصيلها.

ثالثا: ينقسم الشرط من ناحية كونه شرطًا في السبب أو المسبب إلى:

أ- شروط للسبب: وهي التي تُكَمِّلُ السبب، وتجعل أثره يترتب عليه. **مثال ذلك:**

١- القتل سبب لإيجاب القصاص، ولكن بشرط أن يكون قتلا عمدًا عدوانًا.

٢- عقد الزواج سبب لملك المتعة، ولكن بشرط أن يحضره شاهدان عدلان. **وهكذا** كل عقد أو تصرف لا يترتب عليه أثره إلا إذا توافرت شروطه، **فالقتل** والزواج أسباب مفتقرة إلى شروط تكملها، كما مثلنا.

ب- شرط للمُسَبَّبِ: وهو ما يكمل المُسَبَّبَ.

مثال ذلك: موت المُوَرِّثِ وحياةُ الوارث فهما شرطان للإرث فالقرابة أو الزوجية سبب للإرث، والإرثُ هو المسبَّبُ، وقد احتاج إلى شرط يكمله، وهو موت المورِّث وحياة الوارث.

رابعا: ينقسم الشرط باعتبار مصدره إلى قسمين:

١- الشرط الشرعي: وهو الشرط الذي يكون بحكم الشارع. **مثاله:** جميع الشروط التي اشترطها الشارع لصحة العبادات والمعاملات.

٢- الشرط الجعلي: هو ما يشترطه المتعاقدان أو أحدهما.

مثاله: أن يشترط ولي المرأة على من يزوجه أن تبقى في القرية أو تدرس. **أو يقول** الزوج لزوجته: إن خرجت فأنت طالق. **ولا بد** في

الشرط أن يكون منسجما مع قواعد الشرع، **وذلك** مفصل في كتب الفقه. **فلا يصح** الشرط المخالف لموجب العقد، كشرط أمريكا عندما تبيع السلاح للعرب أن لا يستخدم ضد إسرائيل، فلا عبرة بهذا الشرط.

الفرق بين الشرط والسبب

مما تقدم في تعريف كل من: السبب، والشرط، يتبين أن الشرط والسبب يتفقان في حالة العدم، **فإنَّ** عَدَمَ كُلٍّ منهما يستلزم عدم الشيء الذي جُعِلَ سببًا أو شرطًا له، أي إن كلا منهما يتوقف على وجوده وجودُ الحكم، وعلى انتفائه انتفاء الحكم.

ويفترق الشرط عن السبب في حالة الوجود: **فالسبب** يلزم من وجوده وجود الحكم المُسَبَّبِ: كدخول الزوال فإنه سبب في وجود وجوب الصلاة.

وأما الشرط في حالة الوجود فلا يلزم منه وجود الحكم: كالوضوء لا يلزم من وجوده وجوب إقامة الصلاة.

الثالث: المانع[1]:

تعريف المانع لغة: هو ضد المعطي. **والمراد** أن المانع يحول بين شيء وشيء[2].

تعريف المانع اصطلاحا: هو الوصف، الوجودي، الظاهر، المنضبط، الدافع للحكم أو السبب.

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٥٦، والبحر المحيط ٢/ ١٢، والإحكام للآمدي ١/ ١٢٠، ونهاية الوصول ٢/ ٦٧٨، والتحبير شرح التحرير ٣/ ١٠٧٢.

(٢) لسان العرب ٨/ ٣٤٣، والقاموس المحيط ص ٦٨٨، ومختار الصحاح ص ٦٣٦، ومعجم مقاييس اللغة ص ٩٣١.

قولنا: (وجودي) يخرج الوصف العدمي، كعدم وجود الشرط.

وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب.

وقولنا: (الدافع للحكم أو السبب): أي المانع من تحقق أثره.

أقسام المانع عند الجمهور[1]:

أولاً: مانع الحكم:

عرف الأصوليون مانع الحكم: بأنه وصف، ظاهر، منضبط، يلزم من وجوده عدم الحكم، **فقد** يتحقق السبب الشرعي وتتوافر جميع شروطه، **ولكن** يوجد مانع يمنع ترتب الحكم عليه، **ومن أمثلة ذلك:**

١) إذا وجدت الزوجية الصحيحة أو القرابة ثبت التوارث، ولكن مَنَعَ تَرَتُّبَ الإرث بينهما اختلافُ الدِّين، أو قتل أحدهما الآخر.

٢) إذا وجد القتل العمد العدوان يوجب القصاص، ولكن منع من إيجاب القصاص به أن القاتل أبو المقتول.

٣) وجود الحيض أو النفاس مانع من وجوب الصلاة، وإن تحقق سبب الوجوب وهو الوقت، **كما** أنهما مانع من دخول المسجد ومن لمس المصحف. **وهذا** يسمى مانع الحكم.

ويقسم الجمهور مانع الحكم إلى أقسام ثلاثة[2]:

١ – مانع يمنع من ابتداء الحكم. **ويمنع** من استمراره إذا تأخر ظهوره.

مثاله: الرضاع يمنع عقد النكاح بالمرأة التي هي أخت أ ونحوها من الرضاعة ابتداء، **ولكن** لو لم يعرف حال إنشاء العقد أنها أخته وعرف

---

(١) هداية العقول ١/ ٣٩٤، وبيان المختصر ص ٤٠٦، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٥٧، والبحرالمحيط ١/ ١٢، والإحكام للآمدي ١/ ١٢١، ونهاية الوصول ٢/ ٦٧٩.

(٢) الفروق ١/ ١١٠، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٦٣، والإحكام للآمدي ١/ ١٣٠، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ١٣٠.

بعد ذلك؛ فإن هذا المانع يمنع من استمرار النكاح ويُبْطِلُهُ[١].

٢- مانع يمنع من ابتداء الحكم، ولا يمنع من استمراره.

مثاله: العدة تمنع من إنشاء عقد النكاح، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾[البقرة:٢٣٥]، فالعدة في الطلاق الرجعي حكم شرعي، لكنه لا يمنع استمرار النكاح الأول فله أن يراجعها.

وكذا إذا زنت المرأة المتزوجة، أو اغتصبت، أو وطئت بشبهة فإنها تستبرئ لرحمها بحيضة؛ لأنه عدة على زانية ونحوها[٢]، **ومع** ذلك يستمر النكاح السابق ولا يبطل بهذا الاستبراء.

٣- مانع يمنع من استمرار الحكم.

مثاله: الطلاق فإنه يمنع من استمرار حكم العقد، ولا يؤثر في العقد الذي بموجبه حصلت الزوجية التي هي شرط في وقوع الطلاق؛ لذلك يحق له مراجعتها.

ويقسم الأحناف مانع الحكم إلى ثلاثة أقسام أخرى[٣]:

١- مانع يمنع ابتداء الحكم.

مثاله: خيار الشرط لو اشترط أحد المتبايعين مدة معلومة، فالعقد صحيح، **لكن** لا يخرج المبيع من ملك البائع، ويستقر الملك حتى تنتهي مدة الخيار.

٢- مانع يمنع تمام الحكم.

---

(١) شرح الأزهار ٥/ ١١٧-١٢٢.
(٢) البحر ٤/ ٣٤٤.
(٣) تيسير التحرير ٤/ ١٨، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٨١.

مثاله: خيار الرؤية، **فمن** اشترى مالم يَرَهُ فله الخيار إذا رأى، ويملك المبيع بمجرد العقد، لكن لا يستقر مع عدم الرؤية، فله أن يرد المبيع ويفسخ العقد دون توقف على رضاء الآخر أو قضاء القاضي.

٣- مانع يمنع من لزوم الحكم مع ثبوته.

مثاله: خيار العيب فهو يمنع لزوم الملك رغم ثبوته؛ إذ المشتري له حق التصرف في المبيع بالبيع، **وهذا** أمارة ثبوت الملك، **كما** أن له حق الفسخ بالعيب: قبل القبض منفردًا، وبعده بالتراضي أو قضاء القاضي، وهذا علامة منع اللزوم.

ثانيًا: مانع السبب:

هو الأمر الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب، **فقد** يكون المانع مانعًا من تحقق السبب الشرعي لا من ترتب حكمه عليه، **مثال ذلك:**

١)**الدَّيْنُ** لمن مَلَكَ نصابًا من أي الأموال التي تجب فيها الزكاة، **فإن** دَيْنَهُ مانع من تحقق السبب لإيجاب الزكاة؛ لأن مال المدين كأنه ليس مملوكًا له ملكًا تامًّا؛ نظرًا لحقوق دائنيه؛ ولأن تخليص ذمته مما عليه من الدين أولى من مواساته الفقراء والمساكين بالزكاة. **وهذا** في الحقيقة مخل بما يشترط توافره في السبب الشرعي، فهو من باب عدم توافر الشرط، لا من قبيل وجود المانع.

٢) **قتل** الوارث مورثه؛ فإنه مانع من تحقق حكمة السبب التي هي الإبقاء على العلاقة الإنسانية بين الأقرباء والمودة فيما بينهم بثبوت الميراث.

أقسام مانع السبب عند الأحناف[1]:

١- مانع يمنع انعقاد السبب.

---

(١) تيسير التحرير ٤/ ١٨.

مثاله: بيع الميتة، فالبيع الذي هو سبب الملك غير منعقد؛ **فَكَوْنُ** مَحَلِّ العَقْدِ مَيْتَةً مَنَعَ السَّبَبَ من صلاحيَّة تَرَتُّبِ الأثر الشرعي عليه وهو المِلْكُ.

٢- مانع يمنع تمام السبب بالنسبة لغير العاقد.

مثاله: بيع الفضولي، فإنه متوقف على إجازة المالك، ولكن السبب قد تم بالنسبة للفضولي.

الرابع: الصحة والبطلان والفساد[١]:

تمهيد: ما طلبه الشارع من المكلفين من أفعال، وما شرعه لهم من أسباب وشروط، **إذا** باشرها المكلف فقد تكون صحيحة وقد لا تكون. **فإذا** وُجِدَتْ على وفق ما طلبه الشارع، بأن تحققت أركانها، وتوافرت شرائطها الشرعية حَكَمَ الشارع بصحتها، فإن اختل ركن من أركانها، أو شرط من شروطها حَكَمَ بعدم صحتها.

تعريف الصحة لغةً: الصحة ضد السقم. **والصحة:** ذهاب السقم والبراءة من كل عيب[٢].

تعريف الصحة اصطلاحا: الصحة في الاصطلاح: أن يقع الفعل مستوفيًا شروطه وأركانه الشرعية.

وعرفها الفقهاء وبعض المتكلمين: أن يكون الفعل مُسْقِطًا للقضاء.

وعلى كل فلا يوصف الفعل بالصحة أو عدمها، إلا إذا جاز حصوله

---

(١) الفصول اللؤلؤية ص ١١، والكاشف ص ٣٩، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ١٦، والمستصفى ١/ ٩٤، والإحكام للآمدي ١/ ١٣٠، ونهاية الوصول ٢/ ٦٧٥، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٦٥، وتيسير التحرير ٢/ ٢٣٥، وفواتح الرحموت ١/ ١٢٠.

(٢) مختار الصحاح ص ٣٥٦، ومعجم مقاييس اللغة ص ٥٤١.

على أحد وجهين:

أحدهما: أن يعتد به شرعًا؛ لكونه جامعًا لشروطه وأركانه المعتبرة.

والآخر: غير معتد به؛ لانتفاء شرط من شروطه أو ركن من أركانه كالصلاة.

وأما الفعل الذي لا يقع إلا من وجه واحد، فإنه لا يوصف بالصحة ولا بعدمها، كالقتل؛ لأنه لا يقع إلا على جهة واحدة وهي إزهاق الروح.

فإذا قام المكلف بعمل مطلوب كالصلاة، أو بشرطها كالطهارة، أو بسبب كالعقود والتصرفات من زواج وطلاق ونحوهما، ووفَّى في ذلك أركانه وشروطه حُكِمَ بصحة عمله، وإذا نَقَّصَهُ شيئًا حُكِمَ ببطلانه.

تنبيه: ١- معنى الصحة في الأسباب: تَرَتُّبُ آثارِها عليها.

٢- ومعنى الصحة في الشروط: صلاحيتُها لأن يُبْنَى عليها ما شُرِطَتْ له.

٣- ومعنى الصحة في الأعمال: وقوعها عن الوجه المطلوب وبراءة الذمة منها.

تنبيه آخر: ينتج عن صحة الفعل تَرَتُّبُ آثاره الشرعية عليه، **فإن** فعل المكلف واجبًا عليه: وَأَدَّاهُ مستكملا أركانه وشروطه- سقط عنه الواجب، وبرئت ذمته، وفاز بالثواب.

وإن باشر المكلف سببًا شرعيا كالزواج والطلاق والبيع والهبة ونحوها مستوفيها أركانه وشرائطه الشرعية- ترتب على كل سبب أَثَرُهُ الشرعي من من امتلاك البائع للثمن والمشتري للسلعة، وغير ذلك من الحقوق.

وإن أدَّى المكلف شرطًا صحيحًا كالطهارة للصلاة وُصِفَتْ بالصحة.

الخلاف في الصحة[1]:

اختلف المتكلمون والفقهاء من الأصوليين في معنى موافقة أمر الشارع:

فقال الفقهاء: إن معناها الإِجْزَاءُ، وإسقاط القضاء. فإذا فُعِلَتِ العبادة على وجه مُجْزٍ ومسقطٍ للقضاء فهي صحيحة، وإن لم تُسْقِطِ القضاء فليست صحيحة.

وقال المتكلمون: بل معنى الصحة موافقة أمر الشارع، وإسقاط الطلب: وجب القضاء، أو لم يجب، حتى وإن كان الفعل غير مسقط للقضاء.

فالعبادة عند المتكلمين التي وافقت أمر الشارع صحيحة مجزئة، ويرتفع التكليف بها، حتى وإن انكشف بها خلل، كأن يصلي وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها وقت الصلاة؛ فيعتبرونها صحيحة موافقة لأمر الشارع؛ لأنه قد امتثل أمر الله، مع أنهم يقولون بوجوب القضاء. لكن **إنما** يجب قضاؤها بناء على أمر جديد لا نفس الأمر الأول.

أثر الخلاف: يظهر أثر الخلاف في مسائل منها:

١- من ظن أنه متطهر فصلى، ثم تبين له أنه لم يكن على طهارة فإن الصلاة قد وافقت أمر الشارع حسب ظنه اتفاقًا، ويجب قضاؤها أيضًا اتفاقًا، **فمناط الصحة عند** المتكلمين موافقة الأمر فقط: سواء وجب القضاء أم لم يجب، **وعند** الفقهاء فإنَّ مناطَ الصحةِ الإجزاءُ وإسقاطُ القضاء.

٢- من لم يجد الماء ولا التراب، أو لم يكن قادرًا على استعمال الماء

---

(١) الإحكام للآمدي ١/ ١٣٠، ونهاية السؤل ١/ ٧٥، وتيسير التحرير ٢/ ٢٣٥، وفواتح الرحموت ١/ ١٢١، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٦٥، والمحصول ١/ ٢٦، والمستصفى ١/ ١٧٨، ونهاية الوصول ٢/ ٦٥٧.

ولم يجد التراب للتيمم، فهو مأمور بالصلاة، ويجب عليه القضاء عند وجود أحد الطهورين أو التمكن من استعمالهما.

فصلاته هذه صحيحة عند المتكلمين؛ لموافقة الأمر، ولكنها باطلة عند الفقهاء لوجوب القضاء.

٣- إذا شاهد المصلي غريقًا وجب عليه قَطْعُ صلاته لإنقاذ الغريق، وبرغم قطعه للصلاة للإنقاذ فإن صلاته تكون صحيحة عند المتكلمين؛ لموافقة الأمر بالدخول في الصلاة، والأمر بإنقاذ الغريق، حتى وإن قطع الصلاة.

لكنها باطلة عند الفقهاء؛ بسبب خروجه منها وإنقاذ الغريق. **فالصحة** عند المتكلمين لا تنافي الأمر بالقضاء، وإنما يسميها المتكلمون صحيحة في حين لا تُسمى صحيحة عند بعض الفقهاء.

مما سبق نجد أن الخلاف لا يترتب عليه أثر عملي، **ولهذا فقد قيل:** إن الخلاف لفظي، ما دام المتكلمون يوافقون الفقهاء في وجوب القضاء.

الفرق بين الصحة والإجزاء:

تمهيد: سبق القول **بأن الصحة**: معناها موافقة العمل لأمر الشارع بأن تتحقق أركانه وتتوافر شروطه الشرعية. **أما الإجزاء:** فمعناه الأداء الكافي لسقوط التعبد به، أي إتيان المكلف بالفعل إتيانًا كافيا في عدم المطالبة بهذا الفعل مرة أخرى، **ويتحقق** ذلك باستيفاء شروط الفعل وانتفاء موانعه.

أما الفرق بين الصحة والإجزاء، فكما يلي:

١- الصحة أعم من الإجزاء؛ لأن الصحة يوصف بها كل من العبادات، والمعاملات، فيقال: صلاة صحيحة، وحج صحيح، كما يقال: بيع صحيح،

وإجارة صحيحة.

٢- **الإِجْـزَاءُ** لا يوصـف بـه إلا العبـادات فقـط، دون المعـاملات، فيقال: صلاة مجزئة، وحج مجزئ، ولا يقال: رهن مجزئ.

ومن جهة أخرى: فما كل عبادة توصف بالإِجزاء، بـل يوصـف بـه منها ما استوفى الشروط والأركان، وما فقد ركنا أو شرطًا فغـير مجـزئ ولا صحيح، فيقال: صلاة مجزئة، كما يقال: صلاة صحيحة.

أما العبادات التي لا تؤدى إلا على وجه معتد به فقـط مثـل: معرفـة الله عز وجل؛ فلا توصف بالإجزاء؛ لأن الإنـسان إذا عـرف ربـه بـأي وجه من وجوه المعرفة فقد حصلت المعرفة المطلوبة شرعًا، وإن لم يعرفـه بأي وجه من وجوهها فلم تتحقق معرفة حتى يقال: معرفة غير مجزئة.

البطلان:

تعريف البطلان لغة: الباطل لغة: ضد الحق، وهو ذهاب الـشيء وقلةُ مُكْثِهِ ولُبْثِهِ، بطل الشيء يَبْطُلُ بُطْلاً وبُطُولاً، والجمع أباطيـل علـى غير قياس، ويقال: ذهب دَمُهُ بَطْلاً أي هَدْرًا، وسمي الـشيطان الباطـل؛ لأنه لا حقيقة لأفعاله، وكل شيء منه فلا مَرْجُوعَ له ولا معوَّلَ عليه[1].

تعريف البطلان اصطلاحا: البطلان: عدم موافقة الفعـل لأمـر الشارع، وهو نقيض الصحة. **أو هو** كون الفعـل غـير مـسقط للقـضاء. على ما تقدم من الخلاف بين المتكلمين والفقهاء في الصحة.

الفساد:

تعريف الفساد لغة: الفاسد لغة: التلف والْعَطَبُ[2].

تعريف الفساد اصطلاحا: للأصوليين في تعريفه رأيان:

---

(١) معجم مقاييس اللغة ص ١٢٠، ومختار الصحاح ص ٥٦.
(٢) المصباح المنير ص ١٨٠.

الأول: رأي جمهور الأصوليين، والناصر من الزيدية: أنه لا فرق بين البطلان والفساد في العبادات والمعاملات، فكل فعل غير صحيح فإنه يوصف بالفساد ويوصف بالبطلان على حد سواء: سواء كان من العبادات كالصلاة والصيام ما عدا الحج، أو كان من المعاملات كالبيع[1].

الثاني: رأي الزيدية والحنفية، فهم يفرقون بين الفاسد والباطل في المعاملات دون العبادات.

فالبطلان عند الزيدية والحنفية بمعنى البطلان عند الجمهور في العبادات والمعاملات، وهو مخالفة العمل لأمر الشارع في ركن من أركانه أو أمر من الأمور الأساسية التي تقوم عليها هذه الأركان.

وقد أطلقوا على الباطل من العقود والتصرفات أنه الذي لم يُشْرَعْ بأصله ولا بوصفه.

أما أنه غير مشروع بأصله فلانعدام ركن من أركانه، **وأما** أنه غير مشروع بوصفه فلفوات شرط من شروطه، ولا يُرَتِّبُونَ عليه أي أثر من الآثار.

أما الفساد عندهم فهو موافقة العمل لأمر الشارع في أركانه وأموره الأساسية التي تقوم عليها هذه الأركان، ومخالفتُه لأمر الشارع في شرط من الشروط الزائدة على ذلك.

وقد أُطلِقَ على الفاسد: المشروع بأصله الممنوع بوصفه.

مثاله في العبادات: صوم الأيام المنهي عنها، فإن الصوم بأصله

---

(١) استثني الحج من العبادات؛ لأن الحج له أثر ، فالفاسد منه يلزم فيه الإتمام والقضاء، بخلاف الباطل الذي لا اثر له، فالحج الباطل لا يلزم فيه إتمام ولا قضاء.

مشروع ولكنه في هذه الأيام ممنوع منه.

ومثاله في المعاملات: بَيْعُ درهم بدرهمين، فإن أصل البيع مشروع ولكنه بهذه الصورة ممنوع؛ لأنه ربى[1]. **وكذا** البيع وقت النداء للجمعة.

ووجه الفرق عند الزيدية والحنفية: أن التعبدَ والثوابَ المقصودَ في العبادات إنما يكون بالطاعة والامتثال، **فإذا** وَقَعَتْ مُخَالِفَةً لم يتحقق المقصود وهو التعبد والثواب؛ **ولا وجه** في هذا للتفرقة بين الباطل والفاسد؛ لأنها لا تبرأ الذمة بصلاة فاسدة، كما لا تبرأ بصلاة باطلة.

وأما في المعاملات فالمقصود منها مصالح العباد الدنيوية، فلا يقولون بإلغائها إلغاءً تاما إلا إذا وصل الخلل إلى أركانها؛ لأنها حينئذ تنتفي حقيقتها الشرعية.

أدلة الجمهور: قد سبق أن الجمهور لا يفرقون بين الفساد والبطلان في العبادات والمعاملات، ولا يرتبون على الباطل أو الفاسد أي أثر من الآثار؛ **ودليلهم** ما يأتي:

١- تعتبر العقود والتصرفات مع وجود النهي عنها عصيانا لأمر الشارع، **ومن** هنا لا يرتب عليها الشارع أي أثر من الآثار؛ إذ أن النهي لا يَرِدُ من الشارع على عقد أو تصرف إلا لبيان أن كُلاً منهما قد خرج عن شرعيته، ولا ينظر إليه إلا لفرض عقوبة عليه إن أدى السكوت عنه إلى فساده؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2]؛ فترتيب آثار على سبب منهي عنه يعتبر عملا ليس عليه أمر هذه الأمة فهو رد.

---

(١) الكاشف لذوي العقول ص ٣٨، والفصول اللؤلؤية ص ١١.
(٢) البخاري رقم ٢٥٥٠، ومسلم ٣/ ١٣٤٣ رقم ١٧١٨.

٢- اتفق الفقهاء على بطلان العقود المنهي عنها، كعقود الربى، ونكاح المشركات؛ لقوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١].

دليل الزيدية والحنفية: في تفريقهم بين الفساد والبطلان، وبين الفاسد والباطل من العقود والتصرفات:

كلُّ خلل يحدث في ركن العقد كالإيجاب، أو القبول، أو كان محل العقد لا يجوز التصرف؛ لأنه وقف أو نجس كالخنزير والخمر: سواء أكان الخلل في ذات الأركان أم في شرط مكمل لها -فهو يبطل العقد؛ لأن السببية حينئذ لم تنعقد؛ إذ ركن العقد هو السبب الذي جعله الشارع أمارة على الحكم، **وإذا** لم ينعقد السبب لم يكن للعقد وجود، فيكون باطلا، **وإذا** لم يكن للعقد وجود فلا يترتب عليه أي أثر من الآثار.

أما إذا كان الخلل قد حدث في شرط من الشروط المكملة للحكم، وهو الأثر المترتب على العقد، فقد انعقد السبب وترتب عليه بعض الآثار؛ لأن الأساس في الآثار هو السبب أوَّلاً، والشروط مكملة له.

فمثلا ركن عقد البيع: العاقدان، والمبيع، فإذا تكاملت الأركان انعقد السبب وترتب أثره عليه وهو ملك المشتري للمبيع، والبائع للثمن، **ومِنْ** شروط العقد المكملة لِحُكْمِهِ ألا يكون في أحد العوضين جهالةٌ أو غَرَرٌ، وأن يكون معلوم الأجل إن كان مؤجلا، فإن اختل شرط من هذه الشروط كان العقد فاسدًا لا باطلا. **ودليلهم** هذا عقلي.

ومن هنا أطلقوا على العقد الباطل بأنه: ما اعترى الخَلَلُ أَصْلَهُ أي

أصل السببية فيه، **كما أطلقوا** على العقد الفاسد بأنه ما اعترى الخَلَلُ وَصْفَهُ أي لحق النقص بعض الشروط المكملة لحكمه.

أثر الفرق بين الباطل والفاسد:

لا فرق بين الباطل والفاسد في العبادات، فالصلاة الفاسدة مثل الباطلة.

وإنما يظهر الفرق في المعاملات:

١- **إن** كان الخلل في أصل العقد أي في ركن من أركانه، بأن كان في الصيغة، أو العاقدين، أو المعقود عليه، كان العقد باطلا لا يترتب عليه أثر شرعي.

٢- **وإن** كان الخلل في وصف من أوصاف العقد، بأن كان في شرط خارج عن ماهيته وأركانه، كان العقد فاسدا، وترتبت عليه بعض آثاره.

فبيع المجنون، أو غير المميز، أو بيع المعدوم باطل لا يترتب عليه أي أثر.

وأما البيع بثمن غير معلوم فهو فاسد يملك بالقبض ويتم تعيين الثمن بعد ذلك. **والزواج** بإحدى المحرمات باطل. **فإن** كان مع العلم فلا يترتب عليه أي أثر، لا نسب، ولا نفقة، ولا ميراث، ولاشيء، بل يجب فيه الحد، **وإن** كان مع الجهل ثبتت بعض الأحكام، كثبوت النسب. **وأما** النكاح الفاسد فيترتب عليه مع الدخول جواز الوطء، ولزوم المهر، ولحوق النسب، ووقوع التوارث[1].

(١) شرح الأزهار ٥/ ١٢٠-١٢٣.

الباب الثاني: الحاكم[1]

تقدم بيان الحكم الشرعي وأقسامه، وبقي أن نذكر المصدر الذي يصدر عنه. **لا خلافَ** أن مصدر الأحكام الشرعية لجميع أفعال المكلفين هو الله تعالى: سواء أظهر حكمه في فعل المكلف مباشرة من النصوص التي أوحى الله بها إلى رسوله، أم اهتدى المجتهدون إلى حكمه في فعل المكلف بواسطة الدلائل والأمارات التي شرعها لاستنباط أحكامه.

الدليل: الذي يدل على أن مصدر الأحكام هو الله، يتمثل في شيئين اثنين:

أ- الدليل العقلي: ما دام الله هو سيد هذا الكون ومن فيه، فالعقل يجزم بأن لا حلال إلا ما أحله ولا حرام إلا ما حرمه

ب- الدليل النقلي:

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ ٥٧﴾[الأنعام]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾[الشورى:١٠]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩]، وقوله: ﴿وَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾[المائدة:٤٩]، وغير ذلك من الأدلة.

٢- من السنة: تواتر من قول النبي ﷺ وفعله أنه إنما يتبع ما أوحى

---

(١) هداية العقول ١/ ٣٠٨، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٨٤، والمستصفى ١/ ١٥٧، والفصول اللؤلؤية ص ٣٩٨.

الله إليه، إما بواسطة القرآن المتلو أو بواسطة المَلَكِ.

٣- الإجماع: أجمعت الأمة قاطبة، وكل الأديان أن الحاكم المطلق هو الله تعالى.

٤- القياس والمنطق: القياس والمنطق يقضيان بأن الخالق يجب أن يحكم.

الاختلاف في طريقة معرفة حكم الله:

بعد الاتفاق على أن الحاكم هو الله اختلفوا في طريقة معرفة حكم الله في المسألة بواسطة العقل، فهل يستقل بإدراك الحكم الشرعي من غير وساطة رسل الله وكتبه، بحيث أن من لم تبلغه دعوة الله يستطيع أن يعرف حكم الله في أفعاله بعقله أم لا يمكن أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين بنفسه من غير وساطة رسل الله وكتبه؟ وهل يمكن أن يكون هناك حكم شرعي يترتب عليه ثواب أو عقاب من غير تكليف إلهي بالوحي.

والجواب لا يتأتي إلا بعد معرفة الكلام في الحُسْنِ وَالقُبْحِ العقليين.

معاني الحسن والقبح العقليين[1]:

يطلق كل منهما بإطلاقات ثلاثة، كما نص عليه الأصوليون:

الإطلاق الأول: الحُسْنُ ما لاءم الطبع ووافقه، مثل: إنقاذ الغرقى، وشكر المنعم، ونصرة المظلوم حسن. **والقُبْحُ** ما خالف الطبع ونافره. مثل: قتل النفس، والكفر بالمنعم، وأخذ مال الغير ظلمًا.

---

(١) الفصول اللؤلؤية ص ٣٩٥، والمستصفى ١/ ٢٥٦.

الإطلاق الثاني: الحُسْنُ ما كان صفةَ كمال كالعِلْمِ.

والقُبْحُ ما كان صفة نقص كالجهل. **وهذان** الإطلاقان لا نزاع في كونهما عقليين، وهما موضع اتفاق المتكلمين والأصوليين من علماء المسلمين قاطبة.

الإطلاق الثالث: الحسن ما يترتب على فعله المدح عاجلا، والثواب آجلا.

والقبح ما يترتب على فعله الذم عاجلا، والعقاب آجلا.

فالزيدية والمعتزلة يرون أنهما في هذا الإطلاق عقليان، **وخالفهم** الأشاعرة. **وأما** الماتريدية فوافقوا الزيدية في المقدمة، ووافقوا الأشاعرة في النتيجة، **فنتج** عن خلافهم هذا ثلاثة مذاهب[1]:

أ- فمذهب الزيدية والمعتزلة[2]: أن العقل مُعَرِّفٌ للحكم في بعض صوره؛ لأنه يدرك حسن هذا الفعل وقبح ذاك، باعتبار الآثار المترتبة عليه، وما يحققه من نفع أو ضرر، **فما** أدرك العقل حُسْنَ فِعْلِهِ وقُبْحَ تَرْكِهِ فالحكم الوجوب. **وما** أدرك حسن تركه وقبح فعله فهو الحرمة.

---

(١) هداية العقول ١/ ٣٠٩، والمحصول ١/ ٢٩، والفصول في الأصول ٣/ ٣٦٩، والمعتمد ١/ ٣١٥، ومنهاج الوصول ص ٨١٤، والوصول إلى الأصول ١/ ٥٦.

(٢) **المعتزلة:** فرقة إسلامية كبرى، اشتهرت في التاريخ والفكر الإسلامي، وتميزت بآراء عميقة ومتحررة، **وهي** فرقة مهتمة بعلم الكلام، ومعظم كلامهم في أصول الفقه خاص بالمسائل التي لها صلة بعلم الكلام. **سميت** بهذا الاسم عندما اعتزل واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري، **من أعلام هذه الفرقة:** القاضي عبدالجبار بن أحمد (ت:٤١٥هـ)، وأبو عبد الله الحسين بن علي البصري (ت:٣٦٩هـ)، وأبو علي محمد بن عبدالوهاب الجبَّائي (ت:٣٠٣هـ)، وولده أبو هاشم عبدالسلام (ت:٣٣١هـ)، وأبو الحسين محمد بن علي البصري صاحب المعتمد (ت:٣٦١هـ). انظر: الملل والنحل للسبحاني٢/ ٢٦٣، والملل والنحل للشهرستاني١/ ٥٤، والمنية والأمل ص ١٢٨.

وما أدرك حسن فعله وعدم قبح تركه فهو الندب. **وما** أدرك حسن تركه وعدم قبح فعله فهو المكروه. **وإذا** أدرك تساوي الفعل والترك فهو الإباحة. **ومالم** يدرك فيه حسنا ولا قبحا، فالحكم فيه للشرع، كأعداد الركعات في الصلاة؛ **ولذا** فإنهم يقولون:

١- إن الفعل قد يوصف قبل الوحي بأنه حسن أوقبيح؛ لأنه صفة كمال أو صفة نقص، أو لأنه نافع أو ضار؛ **ولهذا** يُعَدُّ الكذب والجهل والعجز من النقائص التي لا تليق بذات الله تعالى وإن لم يخبرنا الوحي بذلك.

ونحكم على كثير من الأفعال بأنها نافعة أو ضارة من غير توقف على الوحي، ولا يمكن أن يقال: إن الوحي يجعل الكمال نقصا أو النقص كمالا، أو يجعل النافع ضارًا أو الضار نافعا، ولو كانت الأفعال قبل الوحي مجردة عما لها من حسن أو قبح لَتَسَاوَى الظُّلْمُ والعدل في نظر العقل، ولكان تحريم أحدهما وإيجاب الثاني ترجيحًا من غير مرجح، ولكان ابتلاء لا خير فيه، وبذلك ينتفي معنى الحكمة في حقه تعالى، وكيف يكون ذلك وهو سبحانه عليم حكيم؟! قال سبحانه لرسوله الكريم: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[الأنبياء].

٢- الله سبحانه وتعالى إنما يأمر بالفعل أو ينهي عنه لِمَا فيه من حسن أو قبح. فإنه سبحانه لا يكلف الناس إلا ما فيه صلاح أمرهم في الدنيا والآخرة، ولو كلفهم بغير ذلك لكان نقصا لا يليق به سبحانه. واستقراءُ أحكام الشريعة يؤيد هذا، **ومن ذلك قوله** تعالى في الصلاة : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾[العنكبوت:٤٥]،

وقوله تعالى في الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾[البقرة]، **وقوله تعالى في الحج:** ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الحج:٢٨]، **وقوله تعالى في القصاص:** ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٩].

٣- العقل قد يستقل بإدراك ما في الفعل من حسن أو قبح من غير حاجة إلى نظر: كإدراكه حسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، وقد يدركه بُعْدَ نَظَرٍ: كحسن الصدق الضار، وقبح الكذب النافع، وقد يعجز عن إدراكه فيكشف له الشارع بالأمر أو النهي ما خفي عليه: كحسن الصلاة والحج على الوجوه الشرعية المعروفة، وحسن صوم آخر يوم من رمضان مع قبح صوم أول يوم من شوال.

٤- ما أدرك العقل حسنه أو قبحه من الأفعال بنظر أو من غير نظر يكون مطالبًا به وإن لم يرد وحي ويلحقه بسببه المدح أو الذم في الدنيا، والثواب أو العقاب في الآخرة.

ب- مذهب الأشاعرة[1]: يرى الأشاعرة أن الحكم لا يُعْرَفُ إلا عن طريق الشرع، وأن لا مجال للعقل في إدراك حكم الله في أفعال المكلفين من غير واسطة الرسل والكتب السماوية؛ لأن العقول تختلف في الأفعال، فبعض العقول تستحسن بعض الأفعال وتستقبح بعضها، بل

---

(١) **الأشاعرة:** فرقة إسلامية، كثر الصراع الفكري بينها وبين المعتزلة، **وهي** فرقة كلامية تنسب لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت:٣٢٤هـ). **من أعلام هذه الفرقة:** أبو بكر محمد بن محمد الباقلاني (ت:٤٠٣هـ)، وإمام الحرمين عبدالملك الجويني (ت:٤٧٨هـ)، وأبو حامد محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ). انظر الملل والنحل للسبحاني ٢/ ٣٢٥، الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١١٦.

إن العقل الواحد قد يختلف في فعل واحد. **وكثيرا** ما يغلب الهوى على العقل فيكون التقبيح والتحسين بناء على الهوى، **وبناء** على هذا المذهب لا يكون الإنسان مكلفا بشيء إلا إذا وصلت إليه الدعوة وما شرعه الله، ولا يثاب على فعل شيء ولا يعاقب على ترك فعل . **وأساس** هذا الرأي هو أن العقل لا يدرك الحسن والقبح في الأشياء؛ **لأنه** ليس للأشياء حسن ذاتي وقبح ذاتي؛ **لذا** فهم يقولون:

١- لو كان للأفعال صفات حسن أو قبح لذاتها أو لصفات لازمة لها لم تفارقها في حال من الأحوال، **ونحن** نرى ما يُعَدُّ حَسَنًا كالصدق قد يكون قبيحا **كما** إذا ترتب عليه هلاك جمع أو مضرة أبرياء. **وكذلك** ما يعد قبيحا كالكذب قد يكون حسنا إذا ترتب عليه نجاةُ إنسان بريء، وإذا كان الحسن أو القبح لاعتبارات تختلف باختلاف الأزمان والأحوال والأشخاص لم يكن وصفًا ثابتا، فلا يصلح أساسا لأمر أو نهي.

٢- أحكام الوحي إذن ليست مبنية على صفات حسن أو قبح في الأفعال، بل لو كان ذلك واقعا لم يكن الله تعالى مختارا في أفعاله، وقد ثبت أنه تعالى فاعل مختار.

٣- ما أمر الله تعالى به كان حسنا يُمْدَحُ فاعله ويثاب، وما نهى عنه كان قبيحا يذم فاعله ويعاقب، ولا تكليف إذن قبل ورود الشرع.

فالأشاعرة يوافقون الماتريدية في النتيجة وإن خالفوهم في المقدمات.

وقد رُدَّ قولهم: إن ما يعد حسنا قد يكون قبيحا...الخ: **بأن** حسن الفعل أو قبحه لذاته لا ينافي الحكم عليه بنقيض ذلك لأمر آخر، كالصلاة تحسن لذاتها، وتقبح إذا اقترنت بالرياء.

ورد قولهم: إن بناء أحكام الوحي على ما في الفعل من حسن أو قبح

ينفي الاختيار: **بأن** مطابقة أحكام الحكيم للمصلحة ناشئة من كماله وتنزهه عن النقص، لا من ملجئ خارجي، فلا تنافي الاختيار، كما في قوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۚ﴾[الأنعام:١٢]. والعقول المدركة للحسن والقبح من إبداعه سبحانه.

ج- مذهب الماتُرِيدية[1]: وافقوا المعتزلة بأن الأفعال توصف بالحسن والقبح عن طريق العقل، وقبل ورود الشرع، وأن للأشياء حسنا ذاتيا وقبحا ذاتيا، **إلا** أنهم وافقوا الأشاعرة من حيث إنه لا تكليف ولا ثواب بحكم العقل المجرد ، **فإن** الناس يختلفون في مداركهم، وكثيرا ما يخطئون، فلاَ يَتَكَوَّنُ من مدركاتهم العقلية أحكام عامة يُكَلَّفُهَا الناسُ ويثابون أو يعاقبون بها، وإذا صح أن يلحقهم المدح والذم في الدنيا بسبب ما تدركه عقولهم من حسن أو قبح فإنه لا دليل على أن الثواب والعقاب في الآخرة يلحقهم بذلك. **بل** إن التكليف والثواب والعقاب إلى النص، فلا ثواب ولا عقاب إلا بما ورد به الشرع؛ ولذلك يقول تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولاً ١٥﴾[الإسراء]، وتفسير الرسول في الآية بما يشمل العقل- تحميل للفظ ما لا يحتمل، وصرف له عن معناه الشائع المتبادر من غير قرينة.

ثمرة الخلاف:

١) **هل** من لم تبلغه الدعوة أو الذين لم يدركوا زمن الرسل مكلفون

---

(١) **الماتريدية:** هم أتباع أبي منصور الماتريدي محمد بن محمد بن محمود رأس الأحناف، مفسر، متكلم، مؤلف، (ت:٣٣٣هـ) نسبة إلى ماتريد بسمرقند. ينظر الفوائد البهية للكنوي ص١٣٩.

بالإيمان بالله تعالى؟

فعند المعتزلة والزيدية ومتقدمي الماتريدية: أنهم مكلفون بالإيمان بالله تعالى؛ لأن العقل يستقل بإدراك أن لكل مصنوع صانعًا، وأن هذا الكون الفسيح في بديع نظامه وإتقانه يدل على وجود خالق واحد. **وهذا** يعرف بالعقل.

وأما الأشعرية ومتأخروا الماتريدية فإنهم يرون أن لا تكليف لمن لم تبلغه الدعوة ولم يصله الرسول، فهؤلاء ناجون من العذاب، ولو اعتقدوا الكفر الصريح ؛ لأنهم غير مكلفين؛ **واستدلوا** بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾﴾[الإسراء].

٢) شكر المنعم[1]: وهو الباري تعالى، فالزيدية والمعتزلة يرون وجوب شكر المنعم عقلا؛ لأن المطلوب هو فعل ما أدرك العقل حسنه، وتَرْكُ ما أدرك العقل قبحه، والعقل يدرك حسن شكر المنعم، فوجب. **وأما** الأشاعرة فلا يوجبون شكر المنعم عقلاً.

(١) الوصول إلى الأصول ١/ ٦٦، البرهان ١/ ٩٤، والمنخول ص١٤، والإحكام للآمدي١/ ٨٧ ونهاية السؤل ١/ ١٢٠ وتشنيف المسامع ١/ ٤٧، نهاية الوصول ٢/ ٧٣٥.

الباب الثالث: المحكوم فيه[1]

هو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة:١] حمل إيجابا، **والإيجابُ** المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أفعال المكلفين وهو الإيفاء بالعقود، فَجَعَلَهُ واجبا.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[البقرة:٢٨٢]، حَمَل ندبا، **والندب** المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعلٍ من أفعال المكلفين، وهو كتابة الدين فجعله مندوبا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ﴾[الأنعام:١٥١] والتحريم المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أفعال المكلفين، هو قتل النفس، فجعله محرمًا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧] الكراهة المستفادة من هذا الخطاب تعلقت بفعل من أفعال المكلفين، وهو إنفاق المال الخبيث فجعلته مكروها.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[البقرة:١٨٤] حمل إباحة، والخطاب تعلق بالمرض والسفر، فجعل كلا منها مبيحا للفطر.

فكل حكم من أحكام الشارع متعلق بفعل من أفعال المكلفين على جهة الطلب، أو التخيير، أو الوضع.

لا تكليف إلا بفعل[2]:

---

(١) هداية العقول ١/ ٤٠١، وتيسير التحرير ٢/ ١٨٤.

(٢) الإحكام ١/ ١٣٦، والفصول اللؤلؤية ص ١١٤، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٩٠، وتشنيف المسامع ١/ ١٣٤، والمستصفى ١/ ١٦٩.

جمهور الأصوليين قرروا أنه لا تكليف إلا بفعل، أي إن حكم الشارع التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف، **فإذا** كان حكم الشارع إيجابا أو ندبًا فالأمر واضح؛ لأن مُتَعَلَّقَ الإيجابِ فِعْلُ الواجب على سبيل الإلزام، ومتعلق الندب فعل المندوب لا على سبيل الإلزام، فالتكليف في الحالين بفعل.

إختلافهم في الترك : كالتحريم والكراهة، هل يعتبران فعلا للمكلف؟

في ذلك أربعة مذاهب:

الأول: ذهب أبو علي الجبائي والأخشيدية والبلخي والمطرفية وروي عن القاسم بن الإمام المرتضى إلى أنه فِعْلٌ؛ لأنه هو كف النفس عن فعل المحرم أو المكروه، **فمعنى** قوله: (لا تكليف إلا بفعل) أن الفعل يشمل الكف؛ أي المنع للنفس عن فعل؛ **وبهذا** تكون جميع الأوامر والنواهي متعلقة بأفعال المكلفين، **ففي الأوامر:** المكلَّفُ به: فِعْلُ المأمور به، **وفي النواهي:** هو الكف عن المنهي عنه.

الثاني: ذهب أبو هاشم وأكثر المعتزلة إلى أن المكلف به في النهي ليس فعلا، بل هو عدم الفعل، وأن يستمر عدمه؛ **واستدلوا** بأن من دُعِيَ إلى الزنى فلم يفعل فإنه يمدح من غير أن يخطر على البال عدم الزنا.

الثالث: ذهب الجمهور إلى أنه فِعْلٌ ضِدُّ المنهي عنه، فإذا قال: لا تتحرك، فالمكلف به ضد الحركة، وهو السكون.

الرابع: فَصَّلَ الغزالي في المستصفى[١/١٦٩]:

فأما الصوم فالكف فيه مقصود؛ ولذلك تشترط فيه النية.

وأما الزنا والشرب فقد نهي عن فعلهما، فيعاقب فاعلهما، ومن لم يصدر منه ذلك فلا يعاقب، ولا يثاب إلا إذا قصد كفَّ الشهوة عنهما

مع التمكن، فهو مثابٌ على فعله.

أما من لم يصدر منه المنهي في غفلة فلا يعاقب عليه ولا يثاب؛ لأنه لم يصدر منه شيء ولا يبعد أن يكون مقصود الشرع أن لا تصدر منه الفواحش، ولا يقصد منه التلبس بأضدادها.

شروط التكليف بالفعل[1]:

يشترط في التكليف الشرعي ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الفعل المكلف به معلومًا للمكلف علمًا تامًا يُمَكِّنُهُ من القيام به كما طلب منه **ويلاحظ** أن المراد بعلم المكلف بما كلف به إمكان علمه به، لا علمه فعلا. **فمتى** بلغ الإنسان عاقلا قادرًا على أن يعرف الأحكام الشرعية بنفسه، أو بسؤال أهل الذكر عنها- اعْتُبِرَ عالمًا بما كُلِّفَ به، وَنَفَذَتْ عليه الأحكام، وأُلْزِمَ بآثارها، ولا يقبل منه الاعتذار بجهلها؛ **ولهذا قال الفقهاء:** لا يقبل في دار الإسلام عُذْرُ الجهل بالحكم الشرعي[2]؛ لأنه لو شُرِطَ لصحة التكليف عِلْمُ المكلف فعلا بما كلف به ما استقام التكليف، واتسع المجال للاعتذار بجهل الأحكام.

فكل حكم شرعي يمكن للمكلف أن يعرف دليله، وأن يعرف أن دليله حجة شرعية، وأن على المكلفين اتباع ما يستمد منه: سواء أكان هذا بنفسه، أم بواسطة سؤال أهل الذكر عنه.

---

(١) هداية العقول ١/ ٤٠٢، والفصول اللؤلؤية ص ١١٥، وتيسير التحرير ٢/ ١٣٧، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٩٠، والبحر المحيط ٢/ ٥٤، وروضة الناظر ١/ ١٥٦.

(٢) كما يقال: القانون لا يحمي المغفلين.

وعلى هذا فنصوص القرآن المجملة، قبل بيان المراد منها، لا يصح التكليف بها قبل بيان الرسول ﷺ؛ لمجملها.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣] لم يبين النص القرآني أركان الصلاة وشروطها وكيفية أدائها، فهو مُجْمَلٌ، فما كُلِّف الصحابة والناس بالصلاة بالنص القرآني المجمل **حتى** بيَّن لهم الرسول ﷺ هذا الإجمال، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١)، فأخذوا عنه جميع أحكامها التفصيلية، وكذلك جميع النصوص الأخرى من: حج، وصوم، وزكاة. **وكل** فعل تعلق به خطاب من الشارع مجملا لا يعلم مراد الشارع به، لا يصح التكليف به، ولا مطالبة المكلفين بامتثاله إلا بعد بيانه؛ **ولذلك** أعطى الله رسوله سلطة التبيين بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:٤٤] **وبين** الرسول بسننه القولية والفعلية ما أجمل في القرآن. **واتفق** العلماء على أنه لا يجوز تأخر البيان عن وقت الحاجة إليه.

الشرط الثاني: أن يكون التكليف به صادرًا ممن له سلطان التكليف.

وممن يجب على المكلف اتباع أحكامه؛ لأن المكلف حين يعرف أن التكليف آت من سلطة عليا تتجه إرادته إلى امتثاله، **وهذا** هو السبب في أن أول بحث في أي دليل شرعي هو حجيته على المكلفين، ووجوب امتثاله. **وهو** السبب –أيضًا– في أن كل قانون وضعي يبدأ بديباجة تدل على أن الحاكم أصدر القانون بناء على عرض مجلس الوزراء وموافقة

(١) أصول الأحكام١/ ١٠٧ رقم ٣٦٧، والبخاري ١/ ٢٢٦ رقم ٦٠٥، والبيهقي ٢/ ٣٤٥.

البرلمان؛ ليعلم المكلفون أن القانون صادر ممن لهم سلطان التشريع، وممن يجب عليهم امتثال تكاليفهم؛ فيتجهوا للتنفيذ.

الشرط الثالث: أن يكون الفعل المكلف به ممكنًا، وأن يكون في قدرة المكلف أن يفعله، أو يكف عنه.

ويتفرع عن هذا الشرط ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التكليف بالمستحيل(١):

لا يصح شرعًا التكليف بالمستحيل(٢): كالجمع بين الضدين والنقيضين.

وحقيقة الضدين: أنهما لا يجتمعان ولا يرتفعان بثالث. مثل الوجود والعدم.

وحقيقة النقيضين: أنهما لا يجتمعان ويرتفعان بثالث. مثل البياض والسواد، يرتفعان بالحُمْرَةِ.

فلا يجوز أن يكلف شخص بفعل شيء وتَرْكِهِ في وقت واحد. ولا يكلف فاقد العقل بالتفكير، وفاقد اليدين بالكتابة، وفاقد الرجلين بالمشي، ونحو ذلك. **﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾**.

وعن هذا تفرع قول الأصوليين: (الشخص الواحد في الوقت الواحد بالشيء الواحد لا يُؤْمَرُ وَيُنْهَى)؛ لأن هذا تكليف بالجمع بين النقيضين،

---

(١) الإحكام للآمدي ١/ ١٢٤، والمستصفى ١/ ١٦٣، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٨٥، وهداية العقول ١/ ٤٠٢، وبيان المختصر ص ٤١٣، والبحر المحيط ١/ ١١٤، والبرهان ١/ ١٠٣، والفصول في الأصول ٢/ ١٥١، وروضة الناظر ١/ ١٥٤-١٦٧، والوصول إلى الأصول ١/ ٨٢.

(٢) **وهذا** هو مذهب الزيدية، وجمهور المعتزلة، والحنفية، **ومن الشافعية:** أبو حامد، وإمام الحرمين، والغزالي، **واختاره** ابن الحاجب، والأصفهاني، **وحكي** عن الشافعي. المعتمد ١/ ١٣٥، والمغني للقاضي عبدالجبار ٦/ ٥٧ وما بعدها، وشرح الغاية ١/ ٤٠٢، وبيان المختصر ص ٤١٣، والبحر المحيط ١/ ١١١-١١٤، وشرح الكوكب ١/ ٤٨٥.

وهما فعل الشيء وتركه في وقت واحد من مكلف واحد.

وقد أجاز بعضهم التكليف بالمحال، وهم المجبرة[1] وخلاصة كلامهم: أن الله خلق في العبد فعله كما خلق لونه وجسمه، فلو خلق في بعض العباد الكفر ثم بعد ذلك يكلفهم بالإيمان؛ فهذا هو التكليف بالمحال. مثل: تكليف الذكر أن يتحول إلى أنثى والعكس، أو يتحول الأبيض إلى أسود وهذا لا يحتاج إلى رَدٍّ؛ لأن التكليف بالمحال ظلم، والله منزه عنه، لكنهم قالوا: إن الله لو كلف عبده ما لا يطيق فلا يكون ظالمًا؛ لأنه يتصرف في ملكه، لَكِنَّا لا ندري ما هو الظلم الذي نفاه الله عن نفسه في قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[الكهف:٤٩]، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[فصلت:٤٦]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[النساء:٤٠]؟!وهذا القول متفرع عن عقيدة أن العبد مجبر. **لكن** عقيدة أن العبد مجبر تفرز مثل هذا.

المسألة الثانية: أنه لا يصح شرعا تكليف المكلف بأن يفعل غيرُه فعلا أو يَكُفَّ عن فعل؛ لأن فعل غيره أو كف غيره ليس ممكنا له هو. **وعلى** هذا لا يُكَلَّفُ إنسانٌ بأن يؤمن أبوه، أو يصلي أخوه. **لكن** ما يكلف به الإنسان مما يخص غيره هو النصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهذا مِنْ فِعْلِهِ المقدور له.

المسألة الثالثة: التكليف بالشاق من الأعمال:

ومما يتعلق بالكلام عن امتناع التكليف بالمحال الكلامُ في التكليف بما يشق على النفس؛ فإنه لا يدخل في التكليف بالمحال؛ لأن كل عمل لا

---

(١) قال بذلك أبو الحسن الأشعري، وأبو بكر الرازي، والجرجاني. انظر العدة ٢/ ٣٩٢، والبرهان ١/ ١٠٢، والمستصفى ص ١٣، والإحكام للآمدي١/ ١٣٤، ونهاية الوصول ٣/ ١٠٢٨، والمنخول ص ٧٩.

يخلو عن مشقة؛ إذ في التكليف تَحَكُّمٌ في النفس، وحَدٌّ من جموحها، والحياة في الواقع لا تستساغ إذا مرت ساعات الإنسان دون بذل شيء من الجهد وضبط النفس. **ولا منافاة** بين كون الفعل مقدورًا وكونه شاقًا، **كل** ما هنالك أن المشقة نوعان:

النوع الأول: مشقة جرت عادة الناس باحتمالها، وفي استطاعتهم المداومة عليها، كالمشقات المعتادة في الأعمال العادية، وعند القيام بالواجبات. **ويدخل** في جنس هذه المشقة ما كلفنا الشارع به من أعمال كالصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر التكاليف الشرعية. وهو لا يسمى في العادة مشقة، كما لا يسمى السعي إلى المعاش بالحرف والصناعات مشقة، بل يوصف المتخلي عنه والمقصر فيه بالكَلِّ والضعيف العاجز.

وهذا النوع من المشقة مشروع، والتكليف به واقع، وهي خير للناس في حياتهم وبعد مماتهم، وليس القصد منها ما فيها من أعباء ومشقات، وإنما القصد منها جلب المصالح، ودرء المفاسد تحقيقًا للمقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

النوع الثاني: مشقة خارجة عن ما اعتاده الناس، وفوق تحملهم: كصوم الدهر، وقيام الليل كله، وتَرْكِ الرُّخَصِ مع ما يترتب على ذلك من أضرار بالغة.

وهذا النوع وإن كان يجوز عقلا التكليف به إلا أنه لا يجوز شرعًا وقوعه؛ لأنه يتنافى مع مقاصد الشريعة السلهة السمحة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا

﴿٢٨﴾[النساء]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾[المائدة]. وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾[الحج:٧٨].

وقد يكون هذا النوع من المشقة غير المعتادة نتيجة لرغبة المكلف في تعذيب نفسه وإهانتها: كمن صام قائمًا في الشمس، أو يحج ماشيًا؛ لما فيه من كسر النفس الأمارة بالسوء، وقهرها إمعانًا في معاداة النفس؛ تحصيلا للثواب.

وهو منهي عنه، **فعن** أنس أنه جاء ثلاثة رَهْطٍ إلى بيوت أزواج رسول الله ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أُخْبِرُوا كأنهم تَقَالُّوهَا، فقالوا: أين نحن من رسول الله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فأُصلي الليل أبدًا، وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أُفطر. وقال الثالث: وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله إليهم وقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكن أصوم وأُفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[(١)].

كما قال عليه السلام لمن نذر أن يمشي إلى بيت الله: «إِنَّ اللهَ غني عن تعذيب هذا لنفسه، مُرْهُ فليركب»[(٢)].

تكليف الكافر: فيه مسألتان[(٣)]:

---

(١) البخاري رقم ٤٧٧٦، ومسلم رقم ١٤٠١، وأبو داود رقم ١٣٦٩، والنسائي رقم ٣٢١٧.
(٢) النسائي رقم ٣٨٥٢، وحلية الاولياء ٢/ ٣٢٩.
(٣) هداية العقول ١/ ٤٠٩، وميزان الأصول ١/ ١٩٠-١٩١، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٣-٥٠٥، ونهاية السؤل ١/ ١٩٥، وتيسير التحرير ٢/ ١٤٨، والمستصفى ١/ ٤٩١، والإحكام للآمدي ١/ ١٣٤، والبحر المحيط ١/ ١٢٥، وصفوة الاختيار ص ٦٧، والبرهان ١/ ١٠٧، والفصول في الأصول ٢/ ١٥٨، وأصول السرخسي ١/ ٧٣.

المسألة الأولى: أن الكافر مخاطب بالإيمان، منهي عن الكفر بعد بلوغ الدعوة وورود الشرع، **وهذا** لا خلاف فيه بين العلماء.

المسألة الثانية: تكليف الكافر بفروع الشريعة كالصلاة والزكاة ، **وفي** هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: للزيدية، وأكثر المعتزلة، وجمهور الأشاعرة، وحنفية العراق، قالوا: إن الكافر مكلف بالفروع ومخاطب بها، كما أنه مكلف بالأصل الذي هو الإيمان.

الدليل: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾[البينة:٥] **فالضمير يعود على** الكفار المذكورين أول السورة، وقد أمرهم الله سبحانه بالتوحيد، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وهما من فروع الشريعة. **ومثله** قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾[آل عمران:٩٧] والكفار من الناس؛ لأن لفظ الناس عام يتناول كل فرد منهم مؤمنا كان أم كافرا؛ ولا مخصص له من كتاب ولا سنة فيبقى على عمومه. فالحج مطلوب من الكفار، وهو من فروع الدين.

المذهب الثاني: لجمهور الحنفية، والإسفرائيني من الشافعية، قالوا: إن الكفار غير مكلفين بالفروع.

الدليل:

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه أرسل معاذًا إلى اليمن قال له: «ادْعُهُمْ إلى شهادةِ أن لا إلـهَ إلا اللهُ وأني رسولُ اللهِ، فإنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لذلك فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ

تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ رتب الدعوة مراتب، لا يُدْعَى إلى المرتبة الثانية إلا بعد الاستجابة للأُولى، فإذا لم يشهد ألا إله إلا الله فلا يُدْعَى لما بعدها، وهي الصلاة ثم الزكاة؛ **وهذا** يقتضي أنهم غير مكلفين بالصلاة والزكاة إلا بعد إيمانهم؛ ولذلك علقها بقوله: «فإن هم أطاعوك».

٢- أَنَّ حصول الشر ط الشرعي وهو الإيمان شرط في التكليف بالفروع، وهي الصلاة والزكاة...الخ وغيرها.

٣- أن الكافر لو كان مكلفًا بأداء هذه الفروع لَلَزِمَهُ قضاؤها لو أسلم، **وهذا** خلاف الإجماع؛ لأنهم أجمعوا على أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله.

المذهب الثالث: مروي عن أحمد بن حنبل، قال: إن الكفار مكلفون بالنواهي فقط، وليسوا مكلفين بالأوامر؛ لأن النهي هو ترك الفعل المنهي عنه، وهو ممكن مع الكفر، **فالكافر** يُحَدُّ إذا زنى، ولو لم يكن مخاطبًا بالنهي عن الزنى لما أقيم عليه الحد. **وأما** الطاعات أو الأوامر فهي بحاجة إلى نية، والنيةُ تفتقر إلى الإسلام.

أقسام الفعل المحكوم فيه: ينقسم إلى أربعة أقسام: ١- حق خالص لله. ٢- حق خالص للعبد، ٣- حق لله وللعبد، وحق الله هو الغالب. ٤- حق لله وللعبد وحق العبد هو الغالب.

القسم الأول: حق الله الخالص: ويلاحظ أن ما هو حق خالص لله أو ما غلب فيه حق الله على حق العبد، فإنما المراد به النفع العام،

---

(١) البخاري ٢/ ٥٠٥ رقم ١٣٣١.

وتحقيق المصلحة العامة ، وحفظ النظام العام، **وطبيعة** حق الله الخالص أو الغالب أنه لا يحق لأحد أن يتنازل عنه أو يتهاون في أدائه، **ويشبه** ما يطلق عليه اليوم النظام العام. وهذا الحق أنواع: **منها:**

١- الصلاة والصيام.

٢- الحج وهو عبادة خالصة لله إلا أنه عبادة فيها مؤنة.

٣- الزكاة: وهي عبادة من وجه، ومؤنة من وجه آخر، وكانت خالصة لله؛ لأنها عبادة، وفيها مؤنة؛ لأنها نفع للفقراء، وإنما جعلها الله حقًّا له رحمة بالفقراء؛ ليهتم المؤمنون بأدائها؛ لأنها لله.

٤- عقوبة فيها عبادة: كصوم الظهار، وصوم كفارة القتل الخطأ.

٥- عقوبة محضة: كحد الزنا، وحد شرب الخمر.

٦- عقوبة قاصرة: كحرمان القاتل من الإرث، وسميت قاصرة؛ لأنها لم تُلْحِقْ به ضررًا في بدنه.

القسم الثاني: حق العبد الخالص: وذلك ماثل في الحقوق المالية كالدين، والرهن، فله الحق في استيفاء دينه أو التنازل عنه. وله مطالبة من جنى عليه بالتعويض أو تركه.

القسم الثالث: ما كان فيه حق لله وحقٌّ للعبد، وحقُّ الله هو الغالب: وهو ما كان فيه مصلحة للمجتمع عمومًا، ومصلحة خاصة بفرد من أفراده، إلا أنه ليس للفرد التنازل عنها؛ لأن حق الله أغلب. **ومن أمثلته:** حد القذف، فإنه حق للمقذوق؛ صيانة لِعِرْضِهِ. **وفيه** حق لله يتمثل في منع إلصاق التهم بالأبرياء، وقطع الألسنة من الخوض في الباطل مما يفكك الروابط الاجتماعية، ويشيع الفاحشة في المجتمع، ويحطم الأسر والبيوت.

القسم الرابع: ما كان حقًّا لله وللعبد، وحقُّ العبد هو الغالب: وهو ما كان فيه مصلحة عامة للمجتمع، ومصلحة خاصة بالفرد، إلا أن للفرد حَقَّ التنازل عنها، كالقصاص؛ فإن القصاص يحقق مصلحة عامة، وهي حفظ حياة الناس ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٩]. **ومن** جهة أخرى فإنه يحقق مصلحة خاصة، وهي شفاء صدور أولياء الدم من الأحقاد، وإطفاء نار غضبهم وغيظهم، **ولكن** حق المكلف أظهر، فله حق التنازل عن عقوبة القصاص، قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[الإسراء]، وقال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾[البقرة].

الإنابة في التكاليف الشرعية(١): في ذلك مذهبان:

الأول: ذهب المعتزلة إلى أن الأفعال التي هي موضع التكليف لا يصح فيها الإنابة؛ لأن التكليف ابتلاء واختبار للمكلف، فليس للإنابة فيه موضع.

الثاني: ذهب الجمهور إلى أن في الأفعال ما يقبل الإنابة، وقسموها ثلاثة أقسام:

١- قسم يقبل الإنابة، وهي التكاليف الشرعية المالية، مثل الزكاة والكفارات؛ إذ يجوز أن ينوب في إخراج الزكاة، أو تسليم الدين

(١) الإحكام للآمدي ١/ ١٣٧، وأصول السرخسي ٢/ ٣٤٥، وأصول البزدوي ١/ ٣٢٤، ومذكور ص ١٩٢.

الوكيل، أو ولي مال الصغير، ونحوه.

٢- قسم لا يقبل الإنابة، وهي العبادات البدنية والاعتقادية، كالإيمان بالله، والصلاة، والصوم.

٣- قسم يقبل الإنابة عند العذر وهو الحج، فلا تصح الإنابة إلا إذا عجز عن الذهاب بنفسه، بحيث لا يستطيع الجلوس قاعدًا على كرسي الطائرة أو السيارة؛ إذ لا يلزم أن يذهب بنفسه مستلقيا، وبشرط أن يكون العجز دائمًا إلى الوفاة، حينئذ يجوز أن يحج عنه غيره.

الباب الرابع: المحكوم عليه

المحكوم عليه: هو المكلف؛ لأن الحكم الشرعي متعلق بفعله، فهو مَنْ يتوجه إليه الطلب، ويكون ملزمًا بخطاب الشارع.

وتكاليفُ الشريعةِ الإسلامية عامة شاملة لجميع البشر المكلفين؛ **والدليل** على هذا أمور منها:

١- القرآن الكريم، مثل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء:١٠٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾[الأعراف:١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ﴾[الحج:١].

٢- السنة: قول النبي ﷺ: «كان النبيُّ يُبْعَثُ إلى قومه خَاصَّةً، وبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[1] فالشريعة موضوعة لمصالح العباد جميعًا، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت عامة.

٣- إجماع المسلمين في كل العصور على عمومها. والناس في التكاليف سواء، وقد يصلح بعضهم لما لا يصلح له البعض الآخر، كالقضاء والفتيا. **أما** أركان الدين فهم سواء.

المقصود من التكاليف:

١- المقصود من التكاليف هو الابتلاء؛ ليتميز المطيع لله من العاصي، قال تعالى: ﴿وما كان الله ليذر المؤمنين حتى يميز الخبيث من الطيب﴾، وقال: ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾، وقوله: ﴿أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين﴾. .

٢- مما لا شك فيه أن الله تعالى لا يريد إلا الخير لعباده؛ فلا يأمرهم

---

(١) البخاري ١/ ١٢٨ رقم ٣٢٨، والنسائي ١/ ٢٠٩ رقم ٤٣٢.

إلا بما فيه مصلحتهم، فالعبادة لله وحده تجعلهم أحرارًا من العبودية للبشر والتذلل للمخلوقين، وكل عبادة تحتها مصلحة لو شرحناها لطال الكلام. وأما المناهي فأوضح من أن نشرح الحكمة من المنع من ارتكابها. فما من خير إلا وقد دلنا عليه رسول الله ﷺ، وما من شر إلا وقد حذرنا منه؛ قال ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

شروط المكلف[1]:

الشرط الأول: أن يكون المكلف قادرًا على فَهْمِ أدلة التكليف[2]؛ ولا يتأتى له ذلك إلا بما يلي:

١- أن يكون عاقلا ؛ لأن العقل مناط التكليف، فلا يكلف الصغير ولا المجنون ولا النائم حال نومه حتى يستيقظ، ولا الساهي حتى يذكر.

٢- أن يكون لدى المكلف آلية الفَهْمِ، بمعنى أن يخاطب بلغته، فالعربي إما أن يكون من العلماء، أو نحوهم، وإما أن يكون عاميا ، فيجب عليه أن يسأل العلماء.

وأما غير العربي: **فإما** أن يتطوع طائفة من المسلمين العارفين بلغته **وذلك** يكون فرض عين أحيانا، وفرض كفاية أحيانا أخرى. **وإما** أن يتعلم غير العربي اللغة العربية، وذلك هو الحاصل اليوم في الغالب؛ لضعف دور المسلمين في نشر دينهم.

وفيما يتعلق بالعقل **فلا** بد من طريق لمعرفة الإنسان العاقل الذي يكون محلا للتكليف، فجعل البلوغ دليلا عليه.

---

(١) هداية العقول ١/ ٤١٨، والفصول اللؤلؤية ص ١١٥، وتيسير التحرير ٢/ ٢٤٣، وبيان المختصر ص ٤٣٥، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٩٩، والإحكام للآمدي ١/ ١٣٨.

(٢) وقد اتفق الكل على اشتراط هذا الشرط، حتى القائلون بجواز تكليف ما لا يطاق.

علامات البلوغ[1]: للبلوغ علامات تدل عليه، وهي:

١- الاحتلام: وهو رؤية الشهوة في المنام فيحدث إنزال السائل المنوي، وذلك دليل على البلوغ للذكر أو الأنثى اتفاقا بين الفقهاء. **والمعتبر** هو الإنزال، سواء كان في حُلْمٍ أو يقظة.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[النور: ٥٩]. **فأمَرَهُمْ بالاستئذان بعد** الاحتلام؛ فدل على أنه بلوغ.

٢- الإنبات: وهو ظهور الشعر الأسود في العانة ولو شعرة واحدة، **وأما** الزَّغَبُ وهو الشعر الصغير الأصفر فلا عبرة به.

ويمكن أن يظهر الشعر في الذكر لعشر سنوات. والأنثى لتسع سنوات.

والإنبات دليل البلوغ عند الزيدية والحنابلة والمالكية، **وليس** بدليل عند الحنفية. **وعند** الشافعية هو دليل في المشركين وليس في المسلمين.

٣- السِّنّ: وهو بلوغ خمس عشرة سنة؛ لأن النبي ﷺ لم يُجِز ابنَ عمر في المقاتلة يوم أحد وكان له أربع عشرة سنة، وأجازه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة[2].

وهذا عند الزيدية والشافعية والحنابلة بالنسبة للذكر والأنثى. **وعند أبي حنيفة:** ثماني عشرة للصبي، وسبع عشرة للفتاة.

---

(١) شرح الأزهار ٢/ ٥٥، والثمرات ٢/ ٢٦٠، وأحكام الجصاص ٢/ ٦٣، وأحكام القرطبي ٣/ ٥/ ٢٤، والمهذب ٣/ ٢٧٩، وحلية العلماء ٤/ ٥٣٤.

(٢) البخاري ٤/ ١٥٠٤ رقم ٣٨٧١، ومسلم ٣/ ١٤٩٠ رقم ١٨٦٨، وأبو داود رقم ٢٩٥٧، وابن ماجة ٢/ ٨٥٠ رقم ٢٥٤٣.

وأما مالك والظاهرية: فلا عبرة عندهم بالسنين: **فقال مالك:** إذا ظهرت علامات البلوغ حُكِمَ ببلوغه: كَغِلَظِ الصوت، وانشقاق الأرنبة، وهي رأس الأنف.

٤ و ٥- الحيض والحِبَلُ بالنسبة للمرأة: ولا خلاف في أنهما دليل على البلوغ، فإذا انكشف أن الدم دم حيض، أو انكشف العُلُوقُ كان ذلك كافيا في الدلالة على البلوغ في المرأة.

أما الحيض فهو بلوغ؛ لما روي أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر: «يا أَسْمَاءُ إن المرأةَ إذا بلغت المحيض لم يَصْلُحْ أن يُرَى منها إلا هذا وهذا- وأشار إلى وجهه وكَفَّيْهِ»[1]. **فعلق** وجوب الستر بالحيض، وذلك تكليف؛ **فدل** على أنه بلوغ.

وأما الحِبَلُ فلأنه لا يكون إلا بتخلق البويضة التي هي مقابل السائل المنوي عند الذكر، **فدل** على البلوغ، **فإذا** ولدت المرأة حكمنا بأنها بالغ من وقت العلوق، **ومدة** الحمل **قد** تكون ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل، **وقد** تكون تسعة أشهر.

الشرط الثاني: أن يكون المكلف أهلاً للتكليف.

الأهلية: الأهلية متفرعة من الشرط الثاني، وسيكون الكلام في تعريفها ، وأقسامها، وعوارضها.

تعريف الأهلية لغة: هي الصلاحية، تقول: فلان أَهْلٌ لعمل كذا، أي صالح للقيام به.

تعريف الأهلية اصطلاحا : هي صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام،

---

(١) أبو داود رقم ٤١٠٤، والبيهقي ٢/ ٢٢٦.

فالأهلية جعلته صالحا لأن تَلْزَمُهُ حقوق لغيره، وتثبتُ له حقوقٌ قِبَلَ غيره.[1]:

أقسام الأهلية: تنقسم إلى: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

القسم الأول: أهلية الوجوب:

تعريف أهلية الوجوب: هي صلاحية المكلف لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات.

وتثبت هذه الأهلية للإنسان كإنسان منذ أن تَعْلَقَ به أمه إلى وفاته.

وتثبت للمجنون، والمعتوه، والسكران، والنائم، والسفيه، والصحيح، والسقيم، والذكر والأنثى، والكبير والصغير، بمعنى أنها تثبت لأي آدمي فيه حياة، فلا تسقط هذه الأهلية ما دام فيه روح، **ولا يشترط** أن يكون الآدمي مميزًا أو مكلفا، المهم أن يكون حيًّا، حتى ولو كان نطفة في الرحم.

وبعض الفقهاء يسميها (الذِّمَّةَ) تثبت له بها حقوق قِبَلَ غيره، وتجب عليه حقوق لغيره.

وقد سماها رجال القانون: (الشخصية القانونية) **وهي** الصلاحية لاكتساب الحقوق، وتحمل الواجبات.

أقسام أهلية الوجوب وأطوارها:

القسم الأول: أهلية الوجوب الناقصة: وهي أطوار:

الطور الأول: تثبت أهلية الوجوب الناقصة للجنين منذ أن تعلق به أمه، وتستمر إلى أن تضعه أمه؛ بشرط أن ينفصل حيًّا. **وهذا** شرط لاعتبارها، فلو انفصل ميتًا فلا أهلية له مطلقًا.

---

(١) تيسير التحرير ٢/ ٢٥٣، وميزان الأصول ص ٧٤٢، والكافي شرح البزدوي ٥/ ٢١٣٩.

وفي هذا الطور من الأهلية يثبت لهذا الجنين من الحقوق ما فيه نفع، كالميراث، والوصية، والوقف. **أما** الحقوق التي تحتاج إلى قبول فلا تثبت له ولو كانت نافعة، كالشراء، والهبة؛ لأنه لا يقبل ولا يقوم وليه مقامه في ذلك. حتى وإن كان الولي أو الأمين مكلف بحفظ ماله، لكنه لا يملك التصرف في شيء منه، فلا يجوز له هبة مال الجنين، ولا التصدق به.

كما لا يجب على الجنين شيء في ماله: نفقة لأقاربه المحتاجين.

الطور الثاني: تثبت فيه أهلية الوجوب الكاملة، وهو دور الصِّبَا، ويبدأ من ساعة ولادة الجنين، وينتهي هذا الطور ببلوغ سن السابعة من العمر، وهو سن التمييز؛ عملا بقول النبي ﷺ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعِ سنين، واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[1].

الحقوق والواجبات:

بمجرد الولادة تثبت له أهلية الوجوب كاملة، فيكون صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، التي يجوز للولي أداؤها نيابة عنه، وهي كالتالي:

أ- واجبات العبادة: لا يطالب الصغير بشيء حتى يبلغ سن السابعة، فيدرب على الصلاة، وصوم اليوم واليومين بالتدريج.

ب- الواجبات المالية:

١- الزكاة. ٢- زكاة الفطر. ٣- **ما** يلزمه من نفقة الأقارب. ٤- ضمان ما يتلفه من مال، أو أرش ما يرتكبه من جناية، أو دية، وقد قال بوجوب ذلك في ماله: جمهو الفقهاء؛ لأن ذمته صالحة لوجوب كل ما

(١) أبو داود ١/ ١٨٧ رقم ٤٩٥، ومسند أحمد رقم ٦٧٥٦، والبيهقي ٢/ ٢٢٨.

هو مَالِيٌّ؛ لأن مصلحة المجتمع توجب إخراج الزكاة للفقراء، فإذا كان الصبي غنيًّا لزمت في ماله، ويخرجها وليُّه، وكذلك نفقة أقاربه: كأبيه، وأمه الفقيرين، ونحوهما، فاستقرار الأسرة، وسلامة نظامها يفرض ذلك.

ج-**التصرفات القولية: لا** تصح تصرفاته القولية، ولا يعتد بشيء منها، ولا **يؤاخذ** بشيء من أقواله مطلقا.

٣- الطور الثالث: طور التمييز: ويبدأ من السابعة وينتهي بالبلوغ، وتثبت له في هذا الطور أهلية وجوب كاملة، كالصبي قبل السابعة، وبالرغم من أنه أحسن حالا منه، إلا أنه لَمَّا يكتمل عقله. **وحكمه** في كل شيء حكم الطور الثاني ما عدا العبادات كالصلاة والصوم، فيطالب بها على جهة التأديب والتعويد.

تنبيه: بعد سن السابعة تتنامى أهلية الوجوب الكاملة إلى أن تتلاقى مع أهلية الأداء الناقصة، التي تثبت للصبي المميز، كما نبينه في أهلية الأداء.

حكم تصرفاته المالية في هذا الطور:وهي تنقسم ثلاثة أقسام:

١- تصرفات نافعة نفعًا محضًا، وهذه تصح منه وتنفذ، كقبول الهبة، والوصية.

٢- تصرفات ضارة به ضررًا محضًا، وهذه لا تصح منه ولو أجازها وليه أو وصيه، وذلك كأن يَهَبَ، أو يتصدق، أو يوصي.

٣- تصرفات دائرة بين النفع والضرر، وهذه تصح منه وتكون موقوفة على إجازة الولي، وذلك كبيعه، وشرائه، وإيجاره، وشركته، وزواجه.

اختلاف الفقهاء حول الاعتداد بردة الصبي المميز على مذهبين[١]:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء: أن إسلام الصبي وردته لا يعتد بهما، **فإن** كان ناشئا بين أبوين كافرين-وأسلم- فلا اعتداد بإسلامه.

وإن كان مسلمًا بإسلام أبويه وارتد فلا عبرة بردته؛ لأنه في صغره تابع لأبويه. وما زال محكومًا عليه بنقصان عقله الذي لا يمكنه من إدراك الأدلة التي تصحح اعتقاده، فلا يُسأل عن الإيمان والردة؛ قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، والصبي حتى يبلغ».

المذهب الثاني: للحنفية: قالوا: إن رِدَّةَ الصبي المُمَيِّزَ معتبرة؛ فتثبت أحكامها، فيفرق بينه وبين زوجته، ويمنع زواجه من مسلمة.

ويصح إسلامه عندهم؛ نظرًا إلى أنه تَصَرُّفٌ نَافِعٌ نفعًا محضا يعتد به، **وقد** أسلم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وهو ابن ثمان سنين[٢].

وكان المنطق أن ردته لا يعتد بها؛ لأنها تصرف ضار؛ بناء على

---

(١) البحر الزخار ٦/ ٦٣٣، **قال يحيى بن حمزة:** يصحان دينا لا شرعًا، لكن يحال بينه وبين أبويه؛ لئلا يفتناه. وتحفة الملوك ١/ ١٩٥، والمبسوط ٤/ ٨٥، وبدائع الصنائع ٦/ ١٧. في العدة شرح العمدة١/ ٥٦١: إسلامه وردته صحيحان، لكن لا تقبل حتى يستتاب ثلاثا بعد بلوغه. وفي المغني ١٠/ ٨٥: يصح إسلامه في الجملة، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وأبو أيوب. وقال الشافعي ، وزفر: لا يصح إسلامه حتى يبلغ .المدونة ٢/ ٢١١، والأشباه والنظائر ١/ ٣٨٧.

(٢) اختلف في عمره يوم أسلم: فقيل: ١٠، وقيل: ١١، وقيل: ٨، وقيل: ١٥، وقيل : ١٣. الاستيعاب ٣/ ١٩٩، وأسد الغابة ٤/ ٨٩، ومختصر تاريخ دمشق ١٧/ ٣٠٠، وتاريخ دمشق ٤٢/ ٢٥. وقد روى القزويني عن علي عليه السلام :

سبقتهم إلى الإسلام قدما صغيرا ما بلغت أوان حلمي.

الحدائق الوردية ١/ ٢١، والبيهقي في السنن ٦/ ٢٠٦، والروضة الندية ص ٢٤.

تعليلهم هذا في إسلامه.

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى عدم الاعتداد بردة الصبي. أما إسلامه فيقبل؛ لأن الردة تصرف ضار ضررًا محضًا، فلا يعتد به، بخلاف إسلامه فيعتد به؛ لأنه تصرف نافع نفعًا محضا. **وهو** كلام منطقي.

٤- الطورالرابع: طور البلوغ مع العقل: ومن هنا تبدأ أهلية الأداء، وستكلم عنه في القسم الثاني.

القسم الثاني: أهلية الأداء:

تعريف أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص لصدور الأقوال والأفعال عنه، على وجه يعتد به شرعا، عبادة، ومعاملة، وتترتب عليه جميع الحقوق والواجبات.

أقسام أهلية الأداء:

أ- أهلية الأداء الناقصة: وهي نفسها أهلية الوجوب الكاملة التي تحدثنا عنها.

ب- أهلية الأداء الكاملة، وتثبت متى بلغ عاقلا راشدًا، ويترتب على ثبوتها ما يلي:

١- يتوجه إليه الخطاب بجميع التكاليف الشرعية.

٢- تصح منه جميع العقود والتصرفات وتترتب آثارها عليها بدون إذن الولي.

٣- يؤاخذ بأقواله وأفعاله مؤاخذة تامة.

٤- تسقط الوصاية والولاية عليه. ويسلم إليه ماله بالإجماع متى بلغ راشدًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ

﴿[النساء:٦]. **وقال مالك:** إن كان صاحب المال فتاة وبلغت رشيدة، فالحَجْرُ باقٍ عليها، وتُمْنَعُ من مالها حتى تتزوج، فيسلم لها مالها، ولا يجوز لها أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها حتى تكبر وتجرّب، ثم لا تحتاج لإذن أحد.

الرشد[1]: **اختلف** في معنى الرشد المذكور في الآية على أقوال:

١- القول الأول: للزيدية، وقتادة: أنه العقل، فمتى بلغ عاقلا سُلِّمَ له ماله، وزال عنه الحجر والوصاية.

٢- القول الثاني: للشافعية: قالوا: لا يُسلم له المال إلا إذا ظهر فيه ثلاثة أمور: العقل، والدين، وصيانة المال.

٣- القول الثالث: أن يظهر الصلاح في المال فقط. **وهو** الراجح من تعاريف الحنفية والمالكية والحنابلة، فمتى عَرَفَ كيف يُدَبِّر ماله ويحافظ عليه سُلِّمَ له، وإلا حفظ إلى سِنِّ الخامسة والعشرين، ثم يسلم له ولو لم يُؤنَسْ منه الرشد.

و معنى صلاح المال: عدم التبذير.

ومعنى **صلاح الدين:** ألا يكون فاسقا.**هذا** عند أبي حنيفة.

وقال صاحباه: لا يسلم إليه أبدًا إلا بإيناس الرشد. **وسبب** اعتبار أبي حنيفة لـ (٢٥) سنة أن البلوغ عنده بـ (١٨) سنة، وَزِيدَ السَّبْعُ؛ لأنه يتعلق به حكم شرعي وهو الأمر بالصلاة.

عوارض الأهلية:

العوارض: أحوال تطرأ على الشخص بعد كمال أهلية الأداء، فتؤثر

---

(١) الثمرات ٢/ ٢٦١، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٨٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج ٣/ ٥/ ٢٦، والكشف والبيان ٣/ ٢٥٦.

فيها بما ينقصها أو يفقدها، ولا علاقة لها بأهلية الوجوب، **وهي قسمان**:

١- عوارض سماوية: ليست من فعل الإنسان كالجنون، والعَتَهِ، والنسيان، والنوم، والإغماء.

٢- عوارض مكتسبة: من فِعْلِ الإنسان ، **وهي** نوعان:

نوع يفعله الإنسان بنفسه، وهي: السفه، والجهل، والسُّكْرُ، والخطأ.

ونوع يفعله به غيره، وهي: الإكراه. **وإليك** بيانها مفصلة:

أولا: العوارض السماوية:

أ) الجنون[1]: هو مرض عارض يستر العقل ويحول بينه وبين الإدراك الصحيح كما يصحبه هيجان واضطراب. **فهو** اختلال في العقل يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل السليم.

أقسام الجنون: ينقسم إلى قسمين: مطبق، ومتقطع.

فالجنون المطبق: هو الذي لا إفاقة فيه.

وأما المتقطع: فالذي يحصل فيه إفاقة تامة، وإدراك كامل بين نوبات الجنون

حكم المجنون: حكم المجنون جنونًا مطبقًا، أو المجنون جنونًا متقطعا وهو في نوبة جنونه، فكلاهما في حكم الصبي غير المميز، لا يجب عليه شيء من العبادات ولا يصح أداؤها منه، كما لا تصح عقوده وتصرفاته ولا يترتب عليها أي أثر، فلا يؤخذ بإقراره، ولا يقام عليه حد.

---

(١) تيسير التحرير ٢/ ٢٥٩، والبحر المحيط ١/ ١٧٥، والوصول إلى الأصول ١/ ٩٠، وأصول السرخسي ٢/ ٢٧٩، والكافي شرح البزدوي ٥/ ٢٢٠٠، والتعريفات ص ١١١.

وأما الحقوق المالية فتجب في ماله عند جمهور الفقهاء[1]، ويخرجها عنه وَلِيُّهُ، ولا يؤاخذ بجناياته التي ارتكبها، **ولكنه** يضمن المتلفات في ماله.

حكم المجنون جنونًا متقطعًا حال إفاقته:

تصح حال إفاقته التامة ووعيه الكامل جميع التصرفات والعقود، كأي عاقل.

ويظهر الفرق بين الجنون المطبق والمتقطع في الواجبات التي لها وقت معين، كالصلاة والصوم.

يعتبر الجنون في حكم المطبق بالنسبة للصلاة إذا استمر أكثر من (٢٤) ساعة **عند** أبي حنيفة وأبي يوسف. **وأما** عند محمد بن الحسن فامتداده يعتبر بخروج وقت الصلاة السادسة.

فتسقط الصلاة عن المجنون الذي جُنَّ عند طلوع الفجر وأفاق في اليوم التالي بعد طلوع الشمس **عند** أبي حنيفة وأبي يوسف، **ولا تسقط** عند محمد إلا بعد خروج وقت الظهر من اليوم التالي؛ لأن عدد الفوائت حينئذ يكون ستا، والقضاء يكون حَرِجًا بالنسبة له.

وأما الصوم فإذا امتد الجنون طوال الشهر سقط عنه وجوب الصوم، ولا قضاء عليه إجماعا.

وأما إذا أفاق قبل نهايته، أو جُنَّ بعد بدايته وأفاق بعد نهايته فإنه يجب عليه القضاء للشهر كله. **وهذا** الحكم عند الزيدية والحنفية استحسانا، **فإنهم** استحسنوا في الجنون غير الممتد إلحاقه بالمغمى عليه

---

(١) البحر الزخار ٣/ ٢٣٢، والمغني ٢/ ٤٩٣، وحلية العلماء ٣/ ٩، والهداية ١/ ٩٥. **وقال** الأوزاعي والثوري: تجب غير أن الولي لا يخرجها حتى يبلغ الصبي. **وقال** أبو حنيفة: لا تجب الزكاة بل يجب العشر. وقال الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي: لا تجب الزكاة.

والنائم، فلا تسقط به العبادة.

وعند الجمهور لو أفاق المجنون في بعض الشهر لم يلزمه قضاء ما مضى؛ قياسا على الصبي إذا بلغ.

وكذا قالوا في الصلاة، **فإذا** أفاق قبل تمام يوم وليلة لم يجب عليه قضاء ما فاته؛ لأن الجنون ينافي القدرة، ويزيل العقل، فلا يتصور فهم الخطاب بدون العقل. **أقول:** هو الرأي الأقرب ليسر الدين[1].

ب) العَتَهُ[2]: مثل الجنون، إلا أن العته يصحبه هدوء، وقد يكون معه بعض تمييز، فترى المعتوه مترددًا في أقواله وأفعاله بين العقلاء ومن لا عقل لهم، فمرة يشبه كلامه كلام العقلاء، ومرة يشبه كلام المجانين، ويتصرف تصرف العقلاء حِينًا، ويتصرف تصرف المجانين حينا آخر، **فأصل** العقل موجود عند المعتوه، بخلاف المجنون.

لكن عندما يحصل للمعتوه شيئ من التمييز فيخالف المجنون في أمرين هما:

الأمر الأول: تصح من المعتوه تصرفاته النافعة نفعًا محضا من غير توقف على إجازة الولي، وتبطل تصرفاته الضارة ضررًا محضًا ولو أجازها الولي، شأنه في ذلك شأن الصبي المميز على نحو ما سبق، بخلاف المجنون.

الأمر الثاني: يُخَاطَبُ المعتوه المميز بالعبادات البدنية عند بعض الفقهاء.

أما الجمهور فقد اعتبروا المعتوه كالمجنون في عدم مخاطبتهما بالعبادات،

---

(١) البحر الزخار ٣/ ٣٦٩، والمهذب ٢/ ٥٨٧، وحلية العلماء ٣/ ٢٠٦، والبحر الرائق ٢/ ٤٥٥، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٦، وعيون المجالس ٢/ ٦٤٢، والمغني ٣/ ٣٣.

(٢) تيسير التحرير ٢/ ٣١٩، أصول البزدوي ١/ ٢٧٣.

فهو كصبي ظهر فيه قليل من العقل.

ولما كان نقصان العقل قد أثر في سقوط الخطاب في الصبي، فكذلك يؤثر في المعتوه الذي يشبهه؛ لأن صحة التكليف تنبني على القدرة، وآلة القدرة هي العقل.

ج) النسيان[1]: هو الغفلة عن معلوم، فلا ينافي نفس الوجوب ولا وجوب الأداء.

وقد قسم الفقهاء الحقوق بالنسبة للنسيان إلى قسمين:

القسم الأول: حقوق الله تعالى، وقد رفع القلم عن الناسي حتى يتذكر، **وقد** قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[2].فهو غير آثم بترك أي واجب ديني حتى يتذكر، وعليه القيام بالواجب الذي نسيه متى ذكره ولو بعد خروج الوقت.

وإذا ترك الذابح اسم الله تعالى نسيانا فتؤكل الذبيحة.

القسم الثاني: حقوق العباد، فلا يعد النسيان عذرًا بالنسبة لها، فلا يسقط حَقٌّ لعبد بنسيان أدائه في وقته.

كذلك لا يعذر من ارتكب جريمة ناسيا، بل يؤاخذ بها، إلا إذا كان من شأنه النسيان، فذلك نوع من العته، ويكون موضع نظر بين إثبات النسيان العادي أو النسيان الذي يدخله في حكم المعتوه.

د ، هـ) النوم والإغماء[3]:

---

(١) تيسير التحرير ٢/ ٢٦٣، والمستصفى ١/ ١٥٩، وروضة الناظر ١/ ١٥٦، ونهاية السؤل ١/ ١٣٧.

(٢) أصول الأحكام ١/ ١٥٨ رقم ٢٥٢، ومسلم ١/ ٤٧٧ رقم ٣١٥، والبيهقي ٢/ ٢١٨، ونصب الراية ٢/ ١٦٢.

(٣) تيسير التحرير ٢/ ٢٦٤، والبحر المحيط ١/ ١٧٥، وروضة الناظر ١/ ١٥٦، والكافي ٥/ ٢٢٢٢.

والنوم والإغماء عارضان وقتيان يُسقطان المؤاخذة بالنسبة لحقوق الله تعالى.

أما حقوق العباد فإنها لا تسقط المؤاخذة فيها؛ فإن انقلب النائم أو المغمى عليه على غيره فمات، فتلزمه الدية، كالقتل الخطأ. **وكذا** إذا أتلف مال إنسان وهو نائم أو مغمى عليه وجب ضمان ما أتلفه

أما لو افترضنا حدوث جريمة زنى أو قذف من النائم أو المغمى عليه فلا حد عليهما؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات[1].

ثانيا: العوارض المكتسبة:

أ) السَّفَهُ[2]:السفه: خفة وطيش تعتري الإنسان، تجعله يتصرف خلاف العقل والشرع، مع أن العقل قائم حقيقة.

وقد غلب في اصطلاح الفقهاء إطلاق السفه على تبذير المال، وإنفاقه فيما لا يَعُدُّهُ العقلاء غرضًا صحيحًا، سواء كان التبذير في وجوه الشر كالقمار وشرب الخمر، أو كان في وجوه الخير.

إلا أن بعضهم لم يعتبر التبذير في وجوه الخير سفها، وَحَمَلَهُ على فرض الجود، وهو مشروع. بخلاف التبذير في وجوه الشر فهو سفه[3].

حكم السفه: تظل أهلية الأداء كاملة في السفيه غير منقوصة؛ لأنه كامل العقل، وإن كان يعمل على غير مقتضاه؛ **ولهذا** كان السفيه مكلفا بالعبادات كلها من: صلاة، وصيام، وحج، وزكاة، ومؤاخذًا على

---

(١) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٨٩٨.

(٢) تيسير التحرير ٢/ ٣٠٠، والبحر المحيط ١/ ١٧٥، وميزان الأصول ص ٤٨، والكافي ٥/ ٢٣٩٣.

(٣) الكافي شرح البزدوي ٥/ ٢٣٩٣.

الجنايات مؤاخذة تامة من غير خلاف بين الفقهاء.

وكان من مقتضى هذا أن تصح جميع عقوده وتصرفاته الشرعية، **ولكنه** مُعَرَّضٌ للحَجْرِ عليه، على حسب الخلاف الآتي:

ففي جواز الحجر عليه ثلاثة مذاهب[1]:

المذهب الأول: للزيدية: لا يجوز الحجر عليه مع كمال العقل، فيبقى كامل الأهلية.

المذهب الثاني: لجمهور الفقهاء: وقد رأوا جواز الحجر عليه مثل الصبي إذا بلغ سفيهًا، محافظة على ماله من الضياع، ومنعًا له من أن يكون عالة على غيره.

الدليل: استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾[النساء:٥].

حكم السفيه في حالة الحجر:

في حالة الحجر عليه يكون حكمه في التصرفات المالية كحكم الصبي المميِّز، وهي كما يلي:

١- ما كان نافعًا نفعًا محضًا جاز منه من غير توقف على إجازة الولي.

٢- ما كان ضارًا ضررًا محضًا لم يجز منه، وإن أجازه الولي.

٣- ما كان دائرًا بين النفع والضرر توقف على إجازة الولي.

تنبيه: يستمر الحجر عند الجمهور على السفيه الذي بلغ سفيها حتى لو وصل إلى السن الخامسة والعشرين؛ واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:

---

(١) البحر الزخار ٦/ ١٣٥، والمهذب ٣/ ٢٨٢، وعيون المجالس ٤/ ١٦٤٥، ومختصر الطحاوي ص ٩٧، والهداية ٣/ ٣١٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٨.

﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[البقرة:٢٨٢]، **وقالوا**: هذا نص على إثبات الولاية على السفيه، ولا يكون ذلك إلا بعد الحجر عليه.

المذهب الثالث: لأبي حنيفة الذي يرى تسليم مال السفيه إليه، ولو لم يتحقق رشده، إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة؛ لأنه يرى أن المال يمنع عنه على سبيل التأديب له، والاشتغال بالتأديب بعد بلوغه هذا السن غير مجد. **وأيضًا** فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ﴾[النساء:٦] فإن المعنى مخافة أن يكبروا وتلتزمون بدفع المال إليهم، فهي بإطلاقها تفيد دفع المال إليه عند الكبر دون اعتبار للرشد.

ب) الجهل[(١)]:

قد يكون عذرًا لصاحبه يمنع التكليف بالأحكام الشرعية، وقد لا يكون عذرًا مانعًا من التكليف. **وقد** قسمه الأصوليون إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: لا يعد الجهل بالأحكام الشرعية الثابتة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وأجمع عليها فقهاء المسلمين -عذرًا شرعيًا يبرر مخالفتها، وذلك في حق من أقام في دار الإسلام وعاش بين المسلمين؛ وذلك لأن الجهل بأحكام الإسلام إثم، والإثم لا يبرر الأثم.

لأن الله حث على التعليم، وعاب الجهل، قال تعالى:﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِى ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٩﴾[الزمر]، وطلب من المسلمين أن يسألوا أهل الذكر، قال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ۝٤٣﴾[النحل].

(١) البحر المحيط ١/ ١٧١، والعدة ١/ ٨٢، والكافي ٥/ ٢٣١٤.

القسم الثاني: يعذر الجاهل فيما كان موضع اشتباه من حيث الدليل، وذلك في المسائل التي يحتاج فهمها إلى تفسير ولا يتبين وجه الحق فيها إلا بالتأمل.

ومن هذا القبيل بعض النصوص التي يوهم ظاهرها مشابهة الله تعالى للمخلوقات، كقوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾[الفتح:١٠]، وقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[الفجر:٢٢]، وقوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[طه:٥].

فالجهل بتأويل هذه النصوص وغيرها مما يعذر فيه الجاهل ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[آل عمران:٧].

القسم الثالث: يعذر الجاهل أيضًا في المسائل الفقهية المختلف فيها بين مذهب راجح ومذهب مرجوح.

مثال ذلك: أن يعقد بامرأة ويُشهد غير عدلين، ودخل بها جاهلا ضرورة أن يكون الشاهدان عدلين؛ عملا بقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[(١)]، ويستمر النكاح.

كما يعذر إذا تزوج امرأة تحرم عليه من جهة الرضاعة جاهلا وجه التحريم، ومتى عرف انفسخ النكاح وبطل.

وكمن يشرب عصير عنب جاهلا أنه قد صار خمرًا مسكرًا.

القسم الرابع: يُسْقِطُ الجهلُ لتكاليفَ الشرعية عن الجاهل، ويكون عذرًا لصاحبه إذا جهل أحكام الإسلام في غير دار الإسلام، وبشرط أن

---

(١) أصول الأحكام ١/ ٤٤١ رقم ١٤٠٦، والأمالي ٢/ ٨٩٢، والدار قطني ٣/ ٢٢٥، والبيهقي ٧/ ١٢٤، والطبراني ١٨/ ١٤٢ رقم ٢٩٩، وابن حبان ٩/ ٣٨٦ رقم ٤٠٧٥.

تكون الدار بعيدة لا يصلها، كأن يكون في أدغال أفريقيا، أو في القطب الشمالي أو الجنوبي، وهذا مجرد افترض؛ لأن ثورة المواصلات جعلت العالم قرية واحدة.

ومن هنا كان الجهل بالأحكام الشرعية جهلا بأدلتها؛ ولذا كان عذرًا مسقطًا للتكليف..

هذا والمعروف أن القوانين الحديثة قد أخذت بنظرية الفقه الإسلامي، حيث اعتبرت الجهل بالقانون بعد إعلانه لا يعذر الجاهل الذي كان في إمكانه أن يعلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية.

٣) السُّكْرُ[1]: يكون من عوارض الأهلية عندما يفقد السكران التمييز، وللسكران حالتان: إما أن يسكر بطريق مباح، أو بطريق محظور.

الحالة الأولى: السُّكْرُ بطريق مباح: كشرب المسكر اضطرارًا، أو إكراهًا، أو غير عالم بكونه مسكرًا، أو شرب دواءً فأسكره.

حكمه: حُكْمُ السكران في هذه الحالة حكم المغمى عليه، وفي ذلك تفصيل:

أ- أما حقوق الله فلا يكون مكلفا بأداء شيء منها في حال سُكْرِهِ، ويجب عليه القضاء بعد إفاقته.

ب- وأما التصرفات القولية التي تصدر منه فلا يترتب عليها أي أثر.

ج- وأما تصرفاته الفعلية: فيترتب عليها آثارها، وهي كالتالي:

١- إن كانت حقوقًا مالية خاصة بالعباد فيؤخذ بضمان ما أتلفه،

---

(١) تيسير التحرير ٢/ ٢٨٧، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٥، والبحر المحيط ١/ ١٧٥، والبرهان ١/ ١٠٦، وقواطع الأدلة ١/ ١١٦، ونهاية السؤل ١/ ٣١٥، وروضة الناظر ١/ ٢٥٦، والوصول إلى الأصول ١/ ٨٨، والكافي ١/ ٢٣٥٢.

سواء كانت نفوسًا أو أموالاً؛ لأن النفوس والأموال معصومة، فلا تسقط بأي عذر كان.

٢- ما صدر منه من أفعال أو جرائم وكانت عقوبتها بدنية- فلا يؤاخذ بشيء من ذلك؛ لأن إيقاع العقوبة على الإنسان لا يكون إلا إذا كان عاقلاً مميزًا ، والسكران فاقد العقل معدوم التمييز بغير سبب منه.

الحالة الثانية: السُّكْرُ بطريق محظور: كأن يشرب الخمر متعمدًا مختارا.

حكمه: تلزمه **جميع** التكاليف والأحكام الشرعية، **كما** يأثم بتأخير الواجبات الدينية؛ لأنها واجبة عليه في أوقاتها، وتصح عبارته في الطلاق والبيع والشراء وسائر التصرفات؛ لأنه مكلف وعقله قائم، إلا ضيع عقله بنفسه بسبب معصية تعمدها؛ فيبقى التكليف قائما، رغم ذهاب العقل؛ لأن السكر جريمة ، فلا يصح أن يستفيد صاحب الجريمة من جريمته، ولا تسقط عنه عقوبة القصاص إذا قَتَلَ، ولا حد الزنا، ويعاقب بعد أن يصحوا من سُكْرِهِ.

وبناءً على ما تقدم فإن السُّكْرَ بطريق مُحَرَّم لا يكون مسقطًا للتكليف، ولا مضيعًا للحقوق، ولا مخففًا لمقدار العقوبة التي يستحقها أثناء صحوه.

وهذا هو الراجح من مذهب الشافعية، ورواية عن الحنابلة.

أما الظاهرية ورواية عن الحنابلة فقالوا: بعدم نفاذ تصرفات السكران مطلقًا[1]؛ **وحجتهم** في ذلك:

١- صحة العقود والتصرفات تتوقف على استقامة القصد، والإرادة.

---

(١) البحر الزخار ٤/ ٢٦٥.

والسُّكْرُ لا يتحقق معه شيء ، حتى وإن كان بطريق مُحَرَّم؛ فتصرفاته كلها لا عبرة بها.

٢- لا فرق بين زوال العقل بمحظور أو بغير محظور، **فإذا** كان السكران بغير محظور لا تصح تصرفاته، **فكذلك** السكران بمحظور؛ لعدم الفرق.

د) الخطأ[(١)]:

تعريف الخطأ: هو وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل.

حكمه: هو عذر شرعي وعارض من عوارض الأهلية، **فمن** قتل أو جرح غيره فلا يعاقب بالقصاص بل بالأرش أو الدية؛ لأنه مخطئ وليس أهلا للقصاص؛ عملا بقول النبي ﷺ: «رُفِعَ عن أمتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكْرِهُوا عليه»[(٢)].

صُوَرُ الخطأ: للخَطَإِ صُوَرٌ ثلاثٌ، نبينها بالأمثلة:

الصورة الأولى: الخطأ في القصد والظن والتقدير، لا في الفعل، نحو أن يصوب سهمه إلى هدف معين ظانًا أنه ظبي أو نحوه من حيوانات الصيد فأصابه بالسهم ولم يخطئه وجرحه أو قتله فتبين أنه إنسان، فنلاحظ هنا أنه أصاب الهدف ولم يخطئه وقصد الرمي وتعمده، لكن الخطأ فقط في التقدير بين كونه إنسان أو حيوان، فأخطأ في ظنه وتقديره أنه صيد.

---

(١) تيسير التحرير ١/ ٣٠٥، والبحر المحيط ١/ ١٧٢، والكافي ٥/ ٢٤٢٣، وأبو زهرة ص ٣٠٧.
(٢) ابن ماجة ١/ ٦٥٩ رقم ٢٠٤٥، وابن حبان ١٦/ ٢٠٢ رقم ٧٢١٩، وسنن الدارقطني ٤/ ١٧٠.

الصورة الثانية: صَوَّبَ سهمه إلى ظبي وهو بالفعل ظبي، لكن السهم ضل طريقه وأصاب إنسانا، فهو هنا لم يخطئ في التقدير، فهو لم يرم إلا ظبيا، لكن الخطأ في الفعل.

الصورة الثالثة: خطأ في التقدير، كخطأ الطبيب في تشخيص الداء، ووصف الدواء، فلو مات المريض فلا مسئولية على الطبيب، ولا ضمان عليه ؛ وذلك لأن الفعل مأذون فيه، ومثله خطأ الطبيب في العمليات الجراحية. أو قطع عضو من أعضاء المريض لعلة فيه، ثم يتبين أنه كان بإمكانه علاجه بغير قطع، فذلك كله خطأ في التقدير يرفع المسئولية والضمان عن الطبيب بشرط أن يكون حاذقًا خبيرا ماهرًا بالطب والعلاج، أما غيره من المجازفين فإنه يضمن.

ملحوظة: بعض الفقهاء يرون أن الخطأ في العبادات يرفع الإثم ولا يبطل الفعل؛ بسبب عدم القصد، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنياتِ، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1].

فمن أكل بعد طلوع الفجر في رمضان وهو يظن عدم طلوعه؛ فلا إثم عليه ولا قضاء عندهم إذا تبين له أن الفجر قد طلع.

وخالفهم الجمهور فقالوا: إن الخطأ يبطل الفعل؛ لعدم تحقق ركنه وشرطه بسبب الخطأ، فيجب القضاء[2].

هـ) الإكراه:

تعريف الإكراه لغة: مشتق من الكراهة، **فالأصل اللغوي لمعنى**

---

(١) أصول الأحكام١/ ٢٧ رقم ٨٠، والبخاري ١/ ٣ رقم ١، ومسلم ٣/ ١٥١٥ رقم ١٩٠٧، والبيهقي ٥/ ٣٩، والنسائي ٢/ ٣٥١، وابن ماجة ٢/ ١٤١٣، وأحمد بن حنبل ١/ ٦٣ رقم ١٦٨.
(٢) الأحكام للإمام الهادي ١/ ٢٤٨، والمجموع للنووي ٦/ ٣٢٦، والمغني ٣/ ٧٤.

الإكراه: حَمْلُ الشخص على شيء يكرهه.

تعريفه شرعًا[١]: هو حَمْلُ الغير على أمر محرم يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه.

تبين من هذا التعريف أن الإكراه لا يتحقق إلا بعناصر أربعة[٢]:

١- أن يكون الْمُكْرِهُ قادرًا على إيقاع ما هدد به، ويعلم المُكْرَهُ أنه قادر على تنفيذ التهديد، وبغير ذلك لا عبرة به.

٢- أن يقع في نفس الْمُكْرِهِ أن الْمُهَدِّدَ سينفذ ما هدد به بالفعل، فيفعل ما أُكْرِهَ عليه تحت تأثير ذلك الخوف.

٣- أن يكون الأمر الذي هُدِّدَ به مؤذيًا له في نفسه، أو ماله، أو يكون مؤذيا كذلك لمن يهمه من الغير، على تفصيل في ذلك.

٤- أن يكون الفعل الذي أُكْرِهَ عليه محرمًا، أو تَصَرُّفًا يترتب عليه التزام بالنسبة للمُكْرَهِ.

تنبيه: قبل أن نتحدث عن أقسام الإكراه ننبه إلى أن الإكراه بأقسامه يُفْسِدُ الرِّضَى ولا يُعْدِمُ الاختيار، **وتوضيح** ذلك: أن المُكْرَهَ ليس راضيًا عن الفعل الذي يرتكبه تحت طائلة الإكراه.

أما اختياره فهو موجود؛ لأنه حين يُهَدَّدُ بالقتل إن لم ينطق بكلمة الكفر فسيختار أحد الأمرين: إما أن يصبر على القتل، أو يتفادى القتل وينطق بكلمة الكفر، وهذا هو معنى أن اختياره موجود.

أما من ينعدم اختياره تمامًا، كمن يُرْبَطُ ويُرمى به على غيره أو ما

---

(١) تيسير التحرير ٢/ ٣٠٧، والكافي شرح البزدوي ٥/ ٢٤٢٩.

(٢) الإحكام للآمدي ١/ ٣٤٢، وبدائع الصنائع ٧/ ١٧٦، والمهذب ٤/ ٢٨٠.

شابه ذلك من الصور التي تجعله كالقلم في يد الكاتب؛ فهذا خارج عن باب الإكراه، فلا رضى له ولا اختيار، وإنما هو بمثابة آلة.

أقسام الإكراه: ينقسم الإكراه إلى ثلاثة أقسام[1]: الملجئ، وغير الملجئ، والأدبي.

القسم الأول: الإكراه المُلْجِئُ: هو الإكراه الذي يُعَرِّضُ النفسَ أو عضوا من الأعضاء للتلف، كالتهديد بالقتل، أو بقطع عضو من الأعضاء، وألحق بعض العلماء هذا النوع التهديد بإتلاف المال كله.

مسألة[2]: في تكليف المُكْرَهِ المُلْجَإِ، بحيث تصير نِسْبَتُهُ إلى الفعل المكره عليه، كنسبة المرتعش إلى حركته، فهو كالآلة لا حول له ولا طول فأصبح كالريشة في مهب الريح، وذلك كمن فُتِحَ فوه قهرًا بيد المُكْرِهِ وأدخل الخمر إلى فمه، أو كمن أُلْقِيَ على آخر فقتله، **فهذا** لا يسمى مُكْرَهًا عند جمهور الأصوليين، **فقد** قصروا المكرَه على من فسد اختياره ولم ينعدم، **كمن** هُدِّدَ بإتلاف عضو أو حبس. **وهذا** هو الذي وقع الخلاف في تكليفه.

فأما الأول(الملجئ): فقد قال بتكليفه بَعْضُ من جَوَّزَ التكليف بالمحال. **وقال** بعدم تكليفه جماهير العلماء من الأصوليين. **وأما الثاني(من لم يفسد اختياره) ففيه مذهبان:**

---

(١) البحر الزخار ٤/ ٢٦٥، وتيسير التحرير ٢/ ٣٠٧، ونهاية السؤل مع حاشية سلم الوصول ١/ ١٢٢.

(٢) البرهان ١/ ١٠٦، والمستصفى ١/ ٥٨، والإبهاج ١/ ٢٨٩، ونهاية الوصول ٣/ ١١٣٤، والإحكام ١/ ١٥٤، والتعريب والإرشاد ١/ ٢٥٢، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٩، وفواتح الرحموت ١/ ١٦٦، وعدة الأكياس ١/ ٢٢٣، والمغني للقاضي عبدالجبار ١١/ ٣٩٣.

المذهب الأول: لا يمنع التكليف، وصرح بذلك إمام الحرمين، والشيرازي، والغزالي، ولهم أدلة:

أ- أنه مختار في فعله، فجاز أن يكلف به كسائر المكلفين، **فالْمُكْرَهُ** على إتلاف مال الغير إذا هُدِّدَ بحبسه سنة فسوف يعمل ما أُكْرِهَ عليه لينجو بنفسه، **فاختيار** الْمُكْرَهِ أَمْرَ الْمُكْرِهِ فيه حَمْلٌ على مقتضى العقل والنظر الصحيح، فإنه يقضي باحتمال أدنى الضررين، عندما لا مندوحة عن أحدهما، وذلك يدل على أنه مختار فيها.

ب- أن أفعال الْمُكْرَهِ توصف بالوجوب، والحرمة، والإباحة بإجماع الفقهاء، فإذا أكره بالقتل على شرب الخمر فإنه يجب عليه شربه؛ **بدليل** قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩]، **ولأنه** لو امتنع من الشرب ألقى بنفسه إلى التهلكة التي نهى الله عنها بقوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:١٩٥].

وإذا أكره على قتل مسلم معصوم الدم ولو بالقتل فإنه يحرم عليه؛ **بدليل** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[الأنعام:١٥١]، **وقوله** تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب: ٥٨].

وإذا أكره على إجراء كلمة الكفر به فإنه يباح له ذلك؛ **لحديث** عمار ابن ياسر رضي الله عنه، حيث ابتلي به، وقد قال له النبي ﷺ: «كَيْفَ وَجَدْتَ قَلْبَكَ»؟ قال: مطمئنا بالإيمان، فقال عليه السلام: «فإن عَادُوا فَعُدْ»، **وفيه** نزل قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ

أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[النحل: ١٠٦][(١)].

المذهب الثاني: للمعتزلة وجماهير العلماء من الحنابلة أنه يمنع التكليف؛ لأنهم يرون وجوبَ إثابةِ المكلفِ، والْمُكْرَهُ على الشيء لا يثاب عليه.

القسم الثاني: الإكراه غير الملجئ: وهو التهديد بالضرب، أو الحبس، أو إتلاف بعض المال، ونحو ذلك.

وحكم هذا الإكراه: أنه لا يجوز للمُكْـرَهِ أن يفعـل المحـرم، أو يـترك الواجب، فلا يجوز له أن يشرب الخمـر، أو يقتـل الـنفس، أو يزنـي، أو يفطر في رمضان، أو يتلف مال الغير؛ فإنْ فعل فيتحمـل التبعـة كاملـة، ويكون مسئولاً عما فعل؛ لأن الإكراه ليس خطيرًا ولا ملجئًا، فبإمكانـه أن يتحمل الأذى الذي هو في حدود طاقته، سواء كان هذا الإكراه غـير الملجئ واقعا عليه أو على غيره ممن يهمه أمره.

القسم الثالث: الإكراه الأدبي: هو التهديدُ لأحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه. **وهذا** التهديد إما أن يكـون ملجـأ أو غـير ملجـئ حسب ما تقدم.

أثر الإكراه[(٢)]: التصرفات بالنسبة للإكراه قسمان: تصرفات قولية، وتصرفات فعلية.

أولاً: التصرفات القولية: مثل الإقرار بالدين، أو الزنى، أو الـسرقة،

---

(١) تفسير الطبري ١٤/ ١٨٢، ومجمع البيان ٦/ ٢٠٣، وابن أبي حاتم ٧/ ٢٣٠٥.

(٢) البحر الزخار ٦/ ١٥٣، وتيسير التحرير ٢/ ٣٠٨-٣٠٩، والبحر المحيط ١/ ١٧٤، والبرهـان ١/ ١٠٦، والمستـصفى ١/ ١٧٠، وقواطـع الأدلـة ١/ ١١٨، وروضـة النـاظر ١/ ٦٢٢، والتحبير شرح التحرير ٣/ ١٢٠٠، ونهاية السؤل ١/ ٣٢١.

أو القتل، أو الطلاق، أو ما شابه ذلك، فأي تصرف قولي يعتبر باطلا ، ولا أثر فيه للإكراه بأقسامه الثلاثة.

واستثنى الحنفية بعض العقود التي تصح مع الهزل ولا تحتمل الفسخ، ولا يؤثر فيها الإكراه، وهذه العقود المستثناة تضمنها الحديث النبوي: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلاَقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرِّجْعَةُ»(١).

فإذا أُكْرِهَ على الطلاق، أو النكاح، أو الرجعة، فطلق أو تزوج أو راجع فهذا التصرف نافذ على رأي الأحناف؛ لأنها تصح مع الهزل، وما دامت كذلك فتصح مع الإكراه؛ لأنه جِدٌّ.

وأما الجمهور فقالوا: بأن الإكراه يبطل مثل هذه العقود؛ لعدم الرضا والاختيار الصحيح فيها.

ويُفَرِّقُونَ بين الهزل والإكراه: **بأن** الهازل يقول الكلمة وهو راغب فيها، ومختار لها اختيارا صحيحا، **بخلاف** الْمُكْرَهِ فإنه ليس له قصد ولا اختيار، وإنما يدفع الأذى عن نفسه. **ورأي** الجمهور هو الصحيح.

ثانيا: التصرفات الفعلية: وفيها تفصيل بين أن يكون الإكراه ملجئًا أو غير ملجئ.

التصرفات الفعلية مع الإكراه الملجئ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يجب على الْمُهَدَّدِ أن يفعله عند التهديد.

مثل: شرب الخمر، وأكل الميتة، ولحم الخنزير، **فيجب** على الْمُكرَه

---

(١) البحر الزخار ٤/ ٢٦٥، والبيهقي ٧/ ٣٤١، والترمذي ٣/ ٤٩٠ رقم ١١٨٤، وأبو داود ٣/ ٦٤٣ رقم ٢١٩٤، وابن ماجة ١/ ٦٥٨ رقم ٢٠٣٩، ومعاني الآثار ٣/ ٩٨، والدارقطني ٣/ ٢٥٦، وسنن سعيد بن منصور ١/ ٣٦٩ رقم ١٦٠٣، وتلخيص الحبير ٣/ ٢٠٩ رقم ١٥٩٧، ونصب الراية ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤.

فعلها، **فلو** امتنع وأصَرَّ حتى قُتِلَ أو تلف عضو من أعضائه أو تسبب في قتل غيره أو أخذ أولاده أو غيره كان آثمًا، **فهذه** المحرمات قد رخص الشارع فيها للضرورة، وأباحها للمضطر عند الحاجة، والإكراه من أبرز الضرورات، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٧٣]، **وتعريض** النفس للهلاك بالامتناع عن فعل هذه الأمور **حرام**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥].

النوع الثاني: ما يحرم فعله ولا يجوز للمُهَدَّدِ عَمَلُهُ. **ومن أمثلته:**

المثال الأول: قتل النفس المحرمة، فإنه لا يحل للمُكْرَهِ أن يفعله، **ولا يجوز له** الإقدام على فعله؛ لأن نفس الغير معصومة كنفس المُكْرَهِ ، **ولا يجوز** للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بإيقاعه على الغير.

فقد أجمع العلماء على أن المُكرَهَ يأثم بإقدامه على الفعل.

ولكن تباينت آراؤهم في نوع العقوبة المستحقة، ومَنْ يستحق القصاص؟ **وفيه أربعة أقوال**[1]:

القول الأول: وجوب القصاص على المكرَهِ المباشر للقتل، حيث بقي له فعل ولو تهدده بالقتل فإنه يقاد بمن قتله. **وهو** قول الشافعي في أحد قوليه، وزفر من الحنفية، **وهو** المختار لمذهب الزيدية.

وإذا عُفِيَ عنه وسلم الدية كان له الرجوع على المُكْرِهِ؛ لأنه غُرْمٌ لحقه

(١) شرح الأزهار ١٠/ ٢٠٧، واللباب ٤/ ١١٢، والبحر الزخار ٦/ ٣٤٢، والتاج المذهب ٤/ ٢٨٨، وبدائع الصنائع ٧/ ١٧٩، والمهذب ٥/ ٢٧، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٨١٦، والمغني ٩/ ٣٣١.

بسببه، **فإن** لم يبق له عند الإكراه فِعْلٌ فالقَوَدُ على المكرِه، وذلك في حالة ما يُكَبَّلُ ويرمى به، فهو حينئذ بمثابة آلة، ولا شيء عليه.

وفي تقديري أن هذه الصورة ليست من باب الإكراه.

وهذا القول هو الراجح ويجب عقاب المُكْرِهِ في حال القصاص بمن أُكرِهَ وقد بقي له فعل.

القول الثاني: أن القصاص على الآمر (الْمُكْرِهِ)؛ **لأن** الفاعل مدفوع إلى القتل تحت التهديد الملجئ. **وهذا** أحد أقوال الشافعي، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، ولعل أصحاب هذا القول اعتبروا المُكْرَهَ كالآلة في يد المُكْرِه.

ولكن أبا حنيفة ومحمد بن الحسن يوجبان تعزير الفاعل بما يراه الحاكم زجرًا له عن هذا العمل ولإقدامه على فعل محرم.

القول الثالث: أن القصاص على الآمر والمأمور معًا؛ لاشتراكهما في الجريمة الموجبة للقتل. **وهو** قول مالك، وأحمد، وأحد قولي الشافعي.

القول الرابع: لا يجب القصاص على أي أحد منهما؛ لأن المُكْرِهَ لم يباشر القتل، ولأن المُكْرَهَ مُلجَأٌ، فأشبه المرمي به على إنسان؛ وحينئذ تجب الدية عليهما. **وهو** قول أبي يوسف.**وأظنه** أضعف الأقوال.

المثال الثاني: الزنى بالإكراه فإنه لا يحل بحال، فيأثم فاعله بالاتفاق بين الفقهاء، وفي إيجاب الحد عليه خلاف بين الفقهاء. والراجح من أقوالهم أن الإكراه شُبْهَةٌ تدرأ الحد؛ لقول النبي ﷺ: «ادْرَؤُا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[1].

---

(١) ابن ماجة ٢/ ٨٥٠ رقم ٢٥٤٥، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨٤، والتلخيص لابن حجر ٤/ ٥٦.

وإذا كان الإكراه غير ملجئ لم يكن للمكرَه أن يفعل ما أكره عليه، فإن فعل كانت التبعة عليه. **فمن** أكره بالحبس إن لم يشرب الخمر أو لم يَقْتُلْ فالتبعة عليه كاملة إن فعل؛ لأن في وسعه أن لا يفعل، ويتقبل هذا الأذى، وهو أذى محتمل.

النوع الثالث: ما يحل فعله عند الضرورة والأخذ فيه بالعزيمة أفضل: وهو كل فِعْلٍ فيه استخفافٌ بالدين فللمُكرَهِ أن يُقْدِمَ عليها من غير إثم.

مثال ذلك: التلفظ بكلمة الكفر. فيجوز أن يتلفظ بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦].

وألحقوا بهذا النوع الإكراه على إفساد صوم رمضان للمقيم، **أو** على ترك صلاة مكتوبة، **أو** على إتلاف مال الغير، **فهذه** الأفعال إذا أُكْرِهَ عليها المَكَلَّفُ إِكْرَاهًا مُلْجِئًا فيحل له أن يفعلها ولا إثم عليه؛ فيجوز له أن يفسد صوم رمضان، وأن يترك الصلاة ، وأن يُتْلِفَ مال الغير.

لكن إذا صبر ولم يفعل ما أكره عليه، وتحمل الأذى كان مُثَابًا.

وإذا فعل شيئا منها فلا إثم عليه.

لكن في حالة إتلاف المال فإن قيمة ما أتلفه تجب على المُكْرِهِ لا على الفاعل.

تَمَّ بعون الله وتوفيقه،،،

صنعاء ٢٠/ شهر رمضان المبارك/ ١٤٢٨هـ

تأليف: العلامة/ المرتضى بن زيد المَحَطْوَري الحسني
الطبعة: الثانية١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م مكتبة مركز بدر للطباعة والنشر والتوزيع
www.almahatwary.org

الموافق ٢/ ١٠/ ٢٠٠٧م

بقلم/

د. الْمُرْتَضَى بن زَيْدٍ الْمَحَطْوَرِي الحَسَنِي.

المصادروالمراجع

١- القرآن الكريم
٢- الإبهاج: لعلي السبكي، ت: ٧٥٦هـ وولده عبدالوهاب، ت: ٧٧١هـ، تحقيق/ شعبان إسماعيل- الكليات الأزهرية.
٣- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت:٣٧٠)- دار الكتاب العربي.
٤- الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي ت: ٦٣١هـ مؤسسة الحلبي- مصر- ١٣٨٧هـ.
٥- الأحكام في الحلال والحرام: للإمام الهادي يحيى بن الحسين (ت:٩٨هـ)- مكتبة التراث الإسلامي- صعدة- الطبعة الأولى- (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
٦- الأشباه والنظائر: محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: أحمد العنقري- الرياض- مكتبة الرشيد- ط٢ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي-تحقيق: الحبيب بن طاهر- دار ابن حزم-١٩٩٩م.
٨- أصول الأحكام: الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري- مكتبة بدر-٢٠٠٤م.
٩- أصول الفقه: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي- مكتبة العبيكان- ط١ (١٩٩٩م).
١٠- أصول الفقه:الإمام محمد أبو زهرة-دار الفكر العربي- (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
١١- الانتصار: الإمام يحيى بن حمزة الحسيني (ت:٧٤٩هـ)، تحقيق: عبدالوهاب المؤيد، علي أحمد مفضل- مؤسسة الإمام زيد بن علي – ٢٠٠٢م.
١٢- الأنوار الهادية شرح الكافل: لابن حابس، (ت:١٠٦١هـ)،(مخطوط بمكتبة بدر).
١٣- البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجم، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي- دار إحياء التراث العربي- ٢٠٠٢م.
١٤- البحر الزخار: للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى- مؤسسة الرسالة-ط٢ (١٩٧٥م).

١٥- بدائع الصنائع:لعلاء الدين الكاساني- دار الكتب العلمية-ط٢ (١٩٨٦م).

١٦- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين عبدالملك أبي المعالي عبدالملك ابن عبدالله الجويني- الدوحة- ط١(١٣٩٣هـ).

١٧- تاج العروس: محب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي- تحقيق: د. محمد عوض مرعب، الآنسة فاطمة محمد ألان- دار إحياء التراث العربي-٢٠٠١م.

١٨- التاج المذهب لأحكام المذهب: القاضي أحمد بن قاسم العنسي-ط١ (١٩٤٧م).

١٩- التبصرة في أصول الفقه: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم الفيروز آبادي- دار الفكر- ط١ (١٩٨٠م).

٢٠- التحبير شرح التحرير: لأبي الحسن المرداوي-مكتبة الرشد- ط١ (٢٠٠٠م).

٢١- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: الحسين ابن عمر بن عبدالرحيم-بيروت- دار الكتب العلمية- ط١ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٢٢- التعريفات: علي بن محمد الجرجاني(ت:٨١٦ هـ)- دار السرور- بيروت.

٢٣- التقريب والإرشاد: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني- تحقيق: عبدالحميد ابن علي أبو زنيد- مؤسسة الرسالة- ط٢ (١٩٩٨م).

٢٤- تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي- بيروت- المكتبة العصرية- ط١ (١٤١٦هـ-٢٠٠٦م).

٢٥- تلخيص الحبير: ابن نحجر العسقلاني- دار المعرفة.

٢٦- تيسير التحرير على كتاب التحرير الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، ت: ٩٧٢هـ. دار الفكر - بيروت.

٢٧- الثمرات اليانعة: الفقيه يوسف بن أحمد عثمان.- وزارة العدل- اليمن- تنفيذ: مكتب التراث الإسلامي- صعدة-٢٠٠٢م.

٢٨- جامع البيان (تفسير الطبري): أبو جعفر محمد بن جرير الطبري-دار الفكر-١٩٩٥م.

٢٩- الجامع الصحيح: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: ٢٩٧هـ - تحقيق: كمال الحوت- دار الكتب العلمية – بيروت- ط١ (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

٣٠- الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج النيسابوري ت:٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت- ط١ (١٤٠٧هـ-١٩٧٨م).
٣١- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- دار الكتب العلمية- ١٩٨٨م.
٣٢- حلية العلماء: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاس القفال، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة- مكتبة الرسالة الحديثة-١٩٨٨م.
٣٣- الرسالة للإمام الشافي-المكتبة العلمية.
٣٤- روضة الناظر وجنة المناظر: عبدالله بن أحمد بن قدامة (ـ٦٢٠هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل- بيروت- مؤسسة الريان- ط١ (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
٣٥-سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت: ٢٧٥هـ، -تحقيق/ محمد عبدالباقي - دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٦- السنن الكبرى للبيهقي: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت:٤٥٨هـ - دار المعرفة - بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٣٧- سنن النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت :٣٠٣ هـ - ط١ مفهرسة- بيروت، ط١ - ١٤٠٦هـ.
٣٨- سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د. سعيد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد- دار الصميعي-٢٠٠٠م.
٣٩- شذرات الذهب: شهاب الدين عبدالحي بن أحمد بن العماد الحنبلي- تحقيق: محمود الأرنؤوط- دار ابن كثير- ١٩٨٦م.
٤٠- شرح الأزهار: أبو الحسن عبدالله بن مفتاح- وزاة العدل اليمنية-٢٠٠٢م.
٤١- شرح الكوكب المنير: العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ت: ٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد جامعة الملك عبدالعزيز - ١٤٠٨هـ.
٤٢- شرح المنهاج للبيضاوي: شمس الدين محمود الأصفهاني- مكتبة الرشد- ط١ (١٩٩٠م).

٤٣- شرح فتح القدير للعاجز الفقير كمال الدين محمد بن عبدالواحد- دار إحياء التراث العربي.

٤٤- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهير النجار، ومحمد سيد جاد الحق- عالما لكتب-١٩٩٤م.

٤٥- صحيح البخاري: ت: ٢٥٦هـ، تحقيق البغا، ط٣ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٦- صفوة الاختيار: للإمام عبدالله بن حمزة (ت:٦١٤هـ)، تحقيق: إبراهيم هادي الحمزي- مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية- ط١(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٤٧- عدة الأكياس شرح الأساس: أحمد بن محمد صلاح الشرفي - دار الحكمة اليمانية- ١٩٩٥م.

٤٨- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء- تحقيق: دار أحمد المباركي- الطبعة الثالثة.

٤٩- علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف- دار القلم-١٩٨٥م.

٥٠- عيون المجالس: القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: امباي ابن كيباكاه- مكتبة الرشد-٢٠٠٠م.

٥١- الفروق: أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي- بيروت- عالم الكتب(د.ت).

٥٢-الفصول اللؤلؤية: لصارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، ت: ٩١٤هـ - الدار الجماهيرية - ليبيا، ط١.

٥٣- فواتح الرحموت: للعلامة عبدالعلي محمد نظام الدين الأنصاري (ت:١٢٢٥هـ) تحقيق: محب اله الهندي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٥٤- القاموس المحيط: للفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٥- الكاشف لذوي العقول: أحمد بن محمد لقمان، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري- مكتبة بدر للطباعة والنشر- ط٢(٢٠٠٤م).

٥٦- الكافي شرح البزدوي: حسام الدين حسين بن علي السغنافي (ت:٧١٤)- تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت- مكتبة الرشد- ٢٠٠١م.

٥٧- الكشاف: للإمام محمود بن عمر الزمخشري- دار الريان- ط٣ (١٩٨٧م).

٥٨- الكشف والبيان: أبو إسحاق أحمد المعروف بالثعلبي- تحقيق: أبي محمد ابن عاشور- دار إحياء التراث العربي ٢٠٠٢م.

٥٩- لسان العرب:لابن منظور،ت:٧١١هـ-دار الفكر-بيروت، ط١- ١٤١٠هـ.

٦٠- مباحث الحكم عند الأصوليين: محمد سلام مدكور- دار النهضة العربية- مصر- الطبعة الأولى.

٦١- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب مطيعي- دار النفائس-١٩٩٥م.

٦٢- المحصول: للرازي، ت: ٦٠٦هـ- دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤٠٨هـ.

٦٣- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي- دار الفكر -١٩٨١م.

٦٤- مختصر الطحاوي: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت:٣٢١هـ)تحقيق: أبو الوفاء الأفغاي- دار إحياء العلوم -١٩٨٦م.

٦٥- المستدرك: للحاكم النيسابوري،ت:٤٥٠- دار الكتاب العربي-بيروت- ١٣٣٥هـ.

٦٦- المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد الغزالي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٣٢٤هـ.

٦٧- مسند أبي يعلي: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسن سليم أسد- دار الثقافة العربية- ١٩٩٢م.

٦٨- مسند أحمد بن حنبل، ت: ٢٤١هـ، المكتبة التجارية- مكة المكرمة- ط٢- ١٤١٤هـ.

٦٩- المعتمد: لأبي الحسين البصري المعتزلي، ت: ٤٣٦هـ، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١- ١٤٠٣هـ.

٧٠- المغني: ابن قدامة- دار البيان.

٧١- المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي- دار الفكر المعاصر- الطبعة الأولى.

٧٢- منهاج الوصول إلى معيار العقول: للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، ت: ٨٤٠هـ، تحقيق د. أحمد الماخذي، دار الحكمة اليمانية – صنعاء، ط١ – ١٤١٢هـ.

٧٣- المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د.محمد الزحيلي- دار القلم- الدار الشامية-١٩٩٦م.

٧٤- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول للبيضاوي، ت: ٦٨٥هـ – عالم الكتب.

٧٥- نهاية الوصول: صفي الدين محمد عبدالرحيم الهندي، تحقيق: د. سليمان اليوسف، سعيد بن سالم السرح- مكتبة نزار مصطفى الباز.

٧٦- هداية العقول إلي غاية السؤل: للحسين بن القاسم ت: ١٠٥٠هـ – وزارة المعارف المتوكلية – صنعاء، ١٣٥٩هـ.

***

أصول الفقه ــ الحكم الشرعي ومتعلقاته
تأليف: العلامة/ المرتضى بن زيد المَحَطْوَري الحسني
الطبعة: الثانية١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م مكتبة مركز بدر للطباعة والنشر والتوزيع
www.almahatwary.org

الفهرس

تمهيد..... ٥
مقدمة..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
تعريف أصول الفقه..... ٦
أولاً: تعريف التركيب الإضافي:..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
شرح مفردات التعريف على سبيل الإيجاز: ٨
ثانيا: تعريف أصول الفقه باعتباره عَلَمًا: ١٠
موضوع أصول الفقه:..... ١٣
أهمية علم أصول الفقه: ١٥
فائدة علم أصول الفقه:..... ١٥
نشأة علم الأصول: ١٦
كتب الزيدية في الأصول: ١٩
استمداده ٢١
غايته..... ٢٢
موضوعات علم أصول الفقه ٢٢
الباب الأول: الحُكْمُ ٢٣
المبحث الأول: التعريف ٢٣
الحكم الشرعي..... ٢٣
المبحث الثاني: تقسيم الحكم الشرعي ٢٦
تعريف الحكم التكليفي ٢٦
تعريف الحكم الوضعي ٢٧
الفرق بين الحكمين ٢٧
اجتماع الحكمين..... ٢٧
أمثلة اجتماعهما ٢٨
أمثلة عدم اجتماعهما. ٢٨
خلاصة تقسيم الحكم ٢٨
تقسيم الأحناف للتكليفي ٢٩
أثر الخلاف في تقسيم الحنفية للفرض والواجب ٣٢

المطلب الأول: أقسام الحكم التكليفي: ٣٤
أولا: الواجب ٣٤
أساليب التكليف بالواجب: ٣٤
تقسيمات الواجب: ٣٦
أولا: باعتبار ذاته ينقسم إلى أربعة أقسام: ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
ثانيا: وينقسم باعتبار ذاته أيضًا إلى: ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
شروط الواجب المخير ٣٧
خلافهم في الواجب المخير ٣٧
ثالثا: ينقسم بحسب فاعله إلى قسمين ٣٩
آراء الأصوليين في الواجب الكفائي ٤٠
وللواجب على الكفاية أحكام: ٤١
سُنَّةُ العين وسنة الكفاية ٤١
رابعًا: ينقسم بحسب وقته، أي ارتباطه بالزمن إلى: ٤٢
أحكام تلحق التوسعة والتضييق والإطلاق والتوقيت: ٤٣
الواجب المحدد وغير المحدد ٤٥
العلاقة بين الوقت وفعل العبادة: ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
قضاء الواجب: ٥٠
مقدمة الواجب: ٥١
المندوب: ٥٣
طرق معرفة المندوب ٥٤
مراتب المندوب: ٥٦
حكم إتمام المندوب بعد الشروع فيه: ٥٧
الحرام: ٥٩
أساليب التحريم: ٦٠
الأساليب التي تفيد التحريم: ٦١
المكروه: ٦٣
أقسام المكروه: ٦٣
أساليب صيغ الكراهة: ٦٤
المباح: ٦٥

أساليب الإباحة: ٦٥
المباح حكم شرعي: ٦٨
حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع: ٦٨
العزيمة والرخصة: ٦٩
أنواع العزيمة: ٧٧
أنواع الرخص: ٧١
تقسيم الحنفية للرخصة: ٧٣
حكم الرخصة: ٧٦
المطلب الثاني: أقسام الحكم الوضعي ٨٠
الأول: السبب: ٨١
الفرق بين السبب والعلة: ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
أنواع السبب: ٨٣
ينقسم السبب من ناحية مشروعيته إلى قسمين: ٨٤
ينقسم السبب باعتبار ما يترتب عليه إلى قسمين آخرين: ٨٥
ارتباط السبب بالمسبب: ٨٥
الثاني: الشرط: ٨٦
الفرق بين الركن والشرط: ٨٨
أقسام الشرط: ٨٨
أولاً: أقسام الشرط باعتبار وصفه: ٨٩
ثانيا: اقسام الشرط باعتباره وضعيًّا أو تكليفيًّا: ينقسم إلى قسمين: ٩٠
ثالثا: ينقسم الشرط من ناحية كونه شرطًا في السبب أو المسبب إلى: ٩١
رابعا: ينقسم الشرط باعتبار مصدره إلى قسمين: ٩١
الفرق بين الشرط والسبب ٩٢
الثالث: المانع: ٩٢
أقسام المانع: ٩٣
أولاً: مانع الحكم: ٩٣
ويقسم الجمهور مانع الحكم إلى أقسام ثلاثة: ٩٣
ويقسم الأحناف مانع الحكم إلى ثلاثة أقسام أخرى: ٩٤
ثانيًا: مانع السبب: ٩٥

أقسام مانع السبب عند الأحناف: ٩٥
الرابع: الصحة والبطلان والفساد: ٩٦
الخلاف في الصحة: ٩٨
أثر الخلاف: ٩٨
الفرق بين الصحة والإجزاء: ٩٩
البطلان: ١٠٠
الفساد: ١٠٠
أثر الفرق بين الباطل والفاسد: ١٠٤
الباب الثاني: الحاكم ١٠٥
معاني الحسن والقبح العقليين: ١٠٦
ثمرة الخلاف: ١١١
الباب الثالث: المحكوم فيه ١١٣
لا تكليف إلا بفعل: ١١٣
شروط التكليف بالفعل: ١١٥
المسألة الأولى: التكليف بالمستحيل: ١١٧
المسألة الثانية: أنه لا يصح شرعا تكليف المكلف بأن يفعل غيره فعلا أو يكف غيره عن فعل. ١١٨
المسألة الثالثة: التكليف بالشاق من الأعمال: ١١٨
تكليف الكافر: فيه مسألتان: ١٢٠
أقسام الفعل المحكوم فيه: ١٢٢
تقسيم آخر للمحكوم فيه: ١٢٢
الإنابة في التكاليف الشرعية ١٢٤
الباب الرابع: المحكوم عليه ١٢٦
المقصود من التكاليف: ١٢٦
شروط المكلف: ١٢٧
طرق تفهيم الخطاب للمكلفين: ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الأهلية: ١٢٩
القسم الأول: أهلية الوجوب: ١٣٠
أقسام أهلية الوجوب: ١٣٠

القسم الثاني: أهلية الأداء:..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
أقسام أهلية الأداء:..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الرشد:..... ١٣٥
أطوار الإنسان بالنسبة لأهليته:..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
عوارض الأهلية: ١٣٥
أولا: العوارض السماوية: ١٣٦
١) الجنون: ١٣٦
الجنون غير الممتد: ١٣٧
٢) العَتَهُ: ١٣٨
٣) النسيان:..... ١٣٩
٤، ٥) النوم والإغماء:..... ١٣٩
ثانيا: العوارض المكتسبة: ١٤٠
١) السَّفَهُ: ١٤٠
وفي الحجر عليه ثلاثة مذاهب:..... ١٤١
٢) الجهل: ١٤٢
٣) السُّكْرُ:..... ١٤٤
٤) الخطأ:..... ١٤٦
٥) الإكراه: ١٤٧
أقسام الإكراه: ١٤٩
أثر الإكراه: ١٥١
المصادر والمراجع..... ١٥٧
الفهرس ١٦٣

***